جامعة ابن خلدون– تيارت–

كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير

قسم: العلوم الاقتصادية

مـــذكرة تخرج تدخـل ضمن متطلبات نيل شهـــــــادة المـــاستر

في شعبة: العلوم الاقتصادية تخـصـص: اقتصاد نقدي وبنكي

بعنـــــوان:

آليات تقييم الصيرفة الاسلامية في البنوك التجارية وتحدياتها دراسة حالة –البنك الوطني الجزائري–

إعداد الطالب:

– بن ساعد عبد الحميد

الأستاذة المشرفة:

– د / معسكري سمرة

لجنة المناقشة:

اسم ولقب الأستاذ:	الدرجة العلمية	الصفة
بلخير فريد	أستاذ محـــاضر – أ–	رئيسا
معسكري سمرة	أستاذ محاضر – ب –	مشرفا و مقررا
بوجلة إيمان	أستاذ محـــاضر– أ –	مناقشا
حيرش عبدالقادر	أستاذ محاضر – ب –	مناقشا

نوقشت وأجيزت يوم: 2022/06/23.

السنة الجامعية: 2022/2021

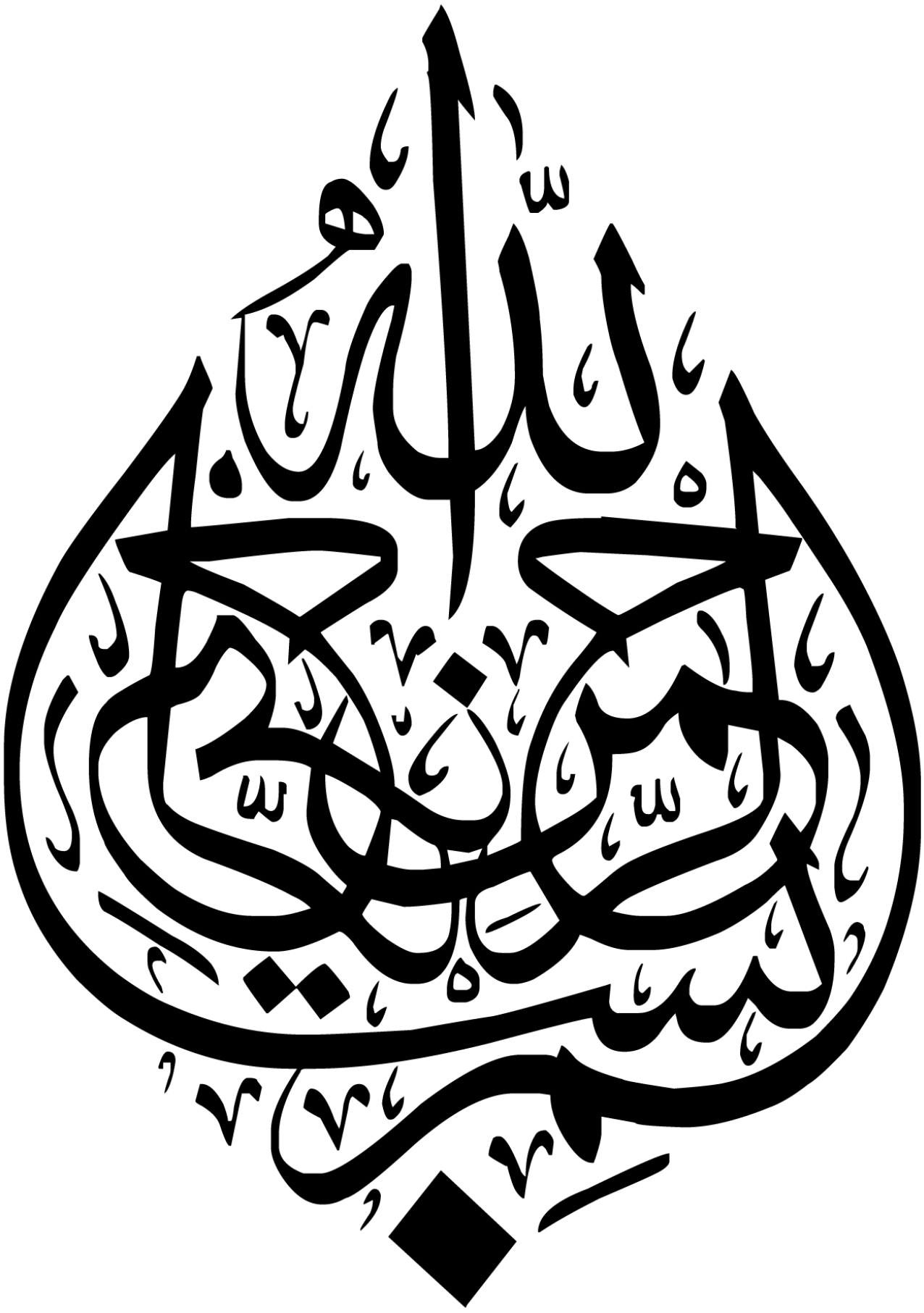

شكر وعرفان

الحمد والشكر لله الحي القيوم أولا وأخيرا وامتثالا لقوله صلى الله عليه وسلم:

" من لا يشكر الناس لا يشكر الله"

نتوجه بجزيل الشكر وجميل العرفان للأستاذة " معسكري سمرة " التي

تكرمت بقبول الإشراف على هذه المذكرة وعلى جميع التوجيهات

والملاحظات والنصائح.

كما لا يفوتنا ان نتقدم بوافر التقدير والاحترام لأعضاء اللجنة المحترمين

على عناء قراءة المذكرة وقبولها وتصويبها.

وكذلك نتقدم بخالص الشكر الى كل من درسنا من أساتذة كلية العلوم

الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة ابن خلدون-تيارت-والى كل

موظفي المكتبة وجزاهم الله كل خير.

وفي الاخير نشكر كل من قدم لنا يد العون والمساعدة من قريب او من بعيد

الإهداء

الحمد لله الذي وفقنا في هذا العمل المتواضع الذي اهديه مع أسمى عبارات الحب والامتنان:

إلى من جرع الكاس فارغا لي يهديني قطرة حب

إلى من حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم

إلى أبي نور دربي الذي ساندني وتعب من أجل إتمام مسيرتي الدراسية.

إلى أمي التي طالما رافقني بدعائها وحرصها علي.

إلى ابني الغالي رائد البراء

إلى اخوتي وأحبتي واصدقائي وكل من ساهم في نجاحي من قريب أو بعيد

إلى الأساتذة المحترمين وزملاء الدراسة.

إلى كل من بعث في نفسي روح الأمل في الأوقات الصعبة وقدم لي يد المساعدة

بن ساعد عبد الحميد

فهرس المحتويات

تشكرات.....

الاهـداء .....

المحتويات..... I.

قائـمة الجـداول..... III.

قائـمة الاشـكال..... IV.

مقدمة عامة.....أ

الفصل الأول: الاطار المفاهيمي للبنوك التجاري..... **8**

المبحث الأول : ماهية البنوك التجارية 8

المطلب الأول: مفهوم البنوك التجارية..... 8

المطلب الثاني: موارد واستخدامات البنوك التجارية..... 11

المبحث الثاني: وظائف البنوك التجارية 16

المطلب الأول: الوظائف التقليدية للبنوك التجارية 16

المطلب الثاني: خلق النقود المصرفية..... 21

المبحث الثالث: رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية 23

المطلب الأول: نشأة وتعريف البنك المركزي: 23

المطلب الثاني: أساليب الرقابة المصرفية 23

المطلب الثالث: فعالية ومرونة أساليب الرقابة المصرفية 26

الفصل الثاني: الإطار النظري لنوافذ التمويل الإسلامي..... **31**

المبحث الأول: اساسيات حول البنوك الاسلامية والتمويل الاسلامي 33

المطلب الأول: نشأة وتعريف البنوك الإسلامية. 33

المطلب الثاني: أنواع وأهداف البنوك الإسلامية. 38

المطلب الثالث: تعريف وأهداف التمويل الإسلامي..... 43

المطلب الرابع: صيغ التمويل الإسلامي..... 44

المبحث الثاني: ماهية شبابيك أو نوافذ التمويل الإسلامي. 57

المطلب الأول: نشأة وتعريف نوافذ التمويل الإسلامي..... 57

المطلب الثاني: خصائص وأسباب فتح نوافذ التمويل الإسلامي. 58

المطلب الثالث: تحول البنوك التقليدية للعمل البنكي الإسلامي بفتح نوافذ إسلامية. 59

فهرس المحتويات

المطلب الرابع: متطلبات وضوابط وأهداف فتح نوافذ التمويل الإسلامي..... 61

المبحث الثالث: مسائل متعلقة بشبابيك التمويل الإسلامي 65

المطلب الأول: الآراء الاقتصادية والشرعية حول النوافذ الإسلامية. 65

المطلب الثاني :عوامل نجاح نوافذ التمويل الإسلامي والآثار الناجمة عنها..... 66

المطلب الثالث :مزايا فتح نوافذ التمويل الإسلامي..... 69

المطلب الرابع: معوقات فتح نوافذ التمويل الإسلامي..... 70

الفصل الثالث: دراسة ميدانية لنوافذ التمويل الإسلامي في البنك الوطني الجزائري..... 72

المبحث الأول: مفاهيم عامة حول بنك الوطني الجزائري:..... 73

المطلب الأول: نشأة ومهام البنك الوطني الجزائري 73

المطلب الثاني: أهداف البنك الوطني الجزائري. 74

المطلب الثالث: بطاقة تعريفية بوكالة تيارت 540 والمهام التي تقوم بها. 76

المبحث الثاني :اعتماد آلية النوافذ الإسلامية في الجزائر..... 79

المطلب الأول: لمحة عن النوافذ الإسلامية في الجزائر 79

المطلب الثاني : تحديات العمل المصرفي الإسلامي في الجزائر: 81

المطلب الثالث :متطلبات ومقترحات نجاح التوجه نحو الصيرفة الإسلامية في الجزائر 83

المبحث الثالث : دراسة حالة البنك الوطني الجزائري وكالة تيارت 540 86

المطلب الأول : دوافع ومنتجات البنك الوطني الجزائري. 86

المطلب الثاني : دراسة ميدانية لنافذة التمويل الإسلامي لوكالة تيارت 87

المطلب الثالث : أهم الانتقادات الموجهة للبنوك التجارية 90

خاتمة.....92

قائمة المراجع والمصادر: 95

الملخص.....

قائمة الجداول

رقم الجدول	عنوان الجـــــــــــــدول	الصفحة
1-1	عملية خلق نقود الودائع في البنك المنفرد احتياطي قانوني 20% و25% يعود للبنك مما يقرضه	22
1-2	حجم انتشار الصيرفة الاسلامية في العالم	33
1-3	توزيع موظفي وكالة تيارت	74
2-3	مقارنة منتج الحساب للفترة 2022/01/01 الى غاية 2022/04/30	85
3-3	مقارنة ممنتج المرابحات العقارية والقروض البنكية من الفترة 2022/01/01 الى غاية 2022/04/30	85

قائمة الأشكال

رقم الشكل	عنـــــــــــــــــــــــوان الشكل	الصفحة
3-1	الهيكل التنظيمي لوكالة تيارت 540 البنك الوطني الجزائري	75

مقدمة

مقدمة:

اعتمدت البنوك منذ نشأتها على التعامل بالفوائد، لذا فكر عدد من علماء الاقتصاد والشريعة المسلمين أن لا يكون هناك حرمان من التنمية والاستثمار بسبب حرمة الفوائد (الربا)، وباجتهادات الكثير من العلماء والمفكرين المسلمين ظهرت فكرة المصارف الإسلامية التي تقوم بدور الوسيط المالي دون اللجوء إلى الفوائد أخذا وعطاءا.

ونظرا للتطور السريع الذي شهدته الصيرفة الإسلامية وظهورها كبديل للبنوك التقليدية خاصة في البلدان الإسلامية ونظرا لدورها البارز في تحريك عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية، فقد تحتم على هذه البلدان إعادة التفكير في تطوير أنظمتها المصرفية للتجاوب مع هذا النوع من التمويل ومحاولة تحويلها إلى استخدام الصيرفة الإسلامية، والجزائر كغيرها من بلدان العالم تسعى لاستخدام هذا النوع من التمويل خاصة في ظل الظروف الصعبة التي تمر بها والأزمة المالية التي تكاد تعصف بها.

كما تعتبر الصيرفة الإسلامية احد المواضيع المهمة التي لاقت اهتماما كبيرا من قبل العديد من الهيئات الدولية والبنوك العالمية، نظرا لجملة النجاحات التي حققتها منذ سنوات في جذب المدخرات والقيام بعمليات استثمارية من خلال مختلف الصيغ التمويلية، وقد ساهمت المميزات التي تحوزها البنوك الإسلامية في جذب البنوك التجارية للأخذ بنموذج الصيرفة الإسلامية ولو في بعض صورها، حيث قامت هذه الأخيرة بتقديم خدمات إسلامية ضمن خدماتها التقليدية لجذب اكبر عدد من العملاء.

وقد عرفت ظاهرة فتح نوافذ وشبابيك إسلامية لدى البنوك الربوية خلال نهاية القرن الماضي انتشارا واسعا خاصة بعد النجاح الكبير الذي حققته البنوك الإسلامية دوليا، وبهذا أصبح من الضروري على البنوك التجارية الجزائرية مسايرة هذا التطور للمساهمة أكثر في تعبئة المدخرات المالية وفتح المجال أكثر للإفراد للاستفادة من خدمات الصيرفة الإسلامية وذلك بفتح نوافذ وشبابيك لتقديم الخدمات البنكية وفق الشريعة الإسلامية.

وهذا ما أدى إلى ظهور مجموعة من الآراء التي تنادي بتطبيق النظام المالي الإسلامي الذي يقوم على الضوابط والقواعد المستمدة من الشريعة الإسلامية، والتي تستبعد المعاملات القائمة على الفائدة الربوية والمجازفات في تنظيم أعمالها التمويلية لتحقيق التوازن بين دائرتي الاقتصاد المالي والاقتصاد الحقيقي، ما يؤدي في الأخير إلى المحافظة على الاستقرار وتحقيق النمو الاقتصادي لذلك تتلخص إشكالية هذه الدراسة على التساؤل التالي :

مقدمة:

إشكالية الدراسة:

ما أهمية تفعيل الصيرفة الإسلامية في البنوك التجارية الجزائرية، وما هي السبل والآليات اللازمة لتطويرها ؟

وتندرج تحت هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات الفرعية تتمثل فيما يلي:

- هل يوجد إقبال على المنتجات المالية الإسلامية لدى البنوك التجارية في الجزائر؟
- ما مدى إمكانية تعامل البنوك التجارية في الجزائر بالمنتجات المالية الإسلامية؟

فرضيات الدراسة :

من اجل الإجابة على الإشكالية الرئيسية للدراسة والتساؤلات السابقة الذكر قمنا بصياغة الفرضيات التالية:

- يوجد وعي كاف لدى البنوك التجارية للاستفادة من المنتجات المالية الإسلامية.
- يمكن للبنوك التجارية التعامل بالمنتجات المالية الإسلامية.
- قيام الجزائر بجهود مقبولة في مجال تطوير الصيرفة الإسلامية.

أهمية الدراسة:

تستمد الدراسة أهميتها من خلال:

أهمية النظام المصرفي لما يقوم به من عمليات تمويل ودعم وتنشيط وتفعيل العمليات الاقتصادية وتسهيل عملية إدماج الاقتصاد المحلي في الاقتصاد العالمي من خلال توضيح مفهوم النوافذ الإسلامية وضوابط تأسيسها والتحديات التي تواجهها ومتطلبات نجاحها.

كما تتجلى الدراسة من خلال الأهمية التي تتسم بها الصيرفة الإسلامية وما لها من دور هام لحل الأزمات، ويعتبر الاهتمام بالعمل البنكي الإسلامي والذي ظهر كبديل تمويلي خاصة بعد التغيرات في المنظومة البنكية العالمية بالصيرفة وفق النوافذ الإسلامية خطوة أولى نحو التحول لنظام بنكي إسلامي بالكامل قائما على أسس ومبادئ شرعية.

أهداف الدراسة :

يهدف البحث إلى تحقيق الأهداف التالية :

- التعرف على أهم المنتجات المالية الإسلامية و امكانية تطبيقها في البنوك التجارية.
- معرفة الأهداف المراد الوصول إليها من خلال فتح النوافذ الإسلامية.
- الاطلاع على آلية عمل هذه النوافذ على مستوى البنوك التجارية.

مبررات اختيار الموضوع :

تم اختيار الموضوع بناءا على مجموعة من المبررات الموضوعية والذاتية يمكن تلخيصها كما يلي :

- الموضوع ملائم للتخصص.
- حداثة الموضوع وقلة الدراسات في هذا المجال وخاصة على المستوى الوطني وتزايد أهمية البحث حوله في بلدان العالم.
- حاجة الجزائر لمثل هذه الآليات للخروج من هيمنة النظام البنكي التقليدي.
- المساهمة في إضافة دراسة في هذا المجال لإثراء البحث العلمي.

منهج الدراسة :

اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي في الفصل النظري، والذي نعتبره مناسبا لطبيعة الموضوع كما استخدمنا أسلوب دراسة حالة في احد البنوك التجارية، لأننا بصدد اختبار فرضية باعتباره الأنسب لمثل هدا النوع من الدراسات كما أننا بصدد الانتقال من العام إلى الخاص وبهذا يكون المنهج الأكثر ملائمة لطبيعة موضوع بحثنا.

صعوبات الدراسة:

لا يخلو أي بحث من صعوبات قد تحول دون إتمامه على الوجه المرغوب، ومن ابرز الصعوبات التي واجهتنا:

حداثة التجربة فيما يخص فتح نوافذ إسلامية بالبنك محل الدراسة خاصة والبنوك التجارية الجزائرية عامة. بالإضافة إلى صعوبة الحصول على الأرقام والمعطيات من الجهات المعنية وذلك بسبب السرية المهنية المنتهجة في البنوك.

الدراسات السابقة: من بين الدراسات السابقة التي تناولت موضوع النوافذ الإسلامية هي:

- هدف الباحثان (جعفر هني ومعزوز، آثار النوافذ الإسلامية غلى الجهاز المصرفي الجزائري 2013) من خلال هذه الدراسة التعرف على حقيقة النوافذ والفروع الإسلامية، وأسباب نشأتها والخصائص التي تميزها عن الفروع التقليدية، والعلاقة بينها وبين المصارف التقليدية المنشئة لها، وما لتلك النوافذ من آثار

اقتصادية على الجهاز المصرفي الجزائري بشكل عام والعمل المصرفي الإسلامي في السوق المصرفية الجزائرية بشكل خاص.

- جعفر هني، نوافذ التمويل الإسلامي في البنوك التقليدية كمدخل لتطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر 2017، هدفت الدراسة إلى إشراك المصارف التقليدية الجزائرية في معاملات المصارف الإسلامية كمدخل للتحول الكلي نحو العمل المصرفي الإسلامي، وذلك من خلال نوافذ التمويل الإسلامي من اجل الوصول لتعبئة الموارد والمدخرات التي تقع خارج الجهاز المصرفي التقليدي الجزائري والرفع من كفاءته.
- دراسة فلاق علي وسالمي رشيد، النوافذ الإسلامية والفروع الإسلامية في البنوك التقليدية مع الإشارة إلى بعض التجارب العربية والغربية، مجلة البشائر الاقتصادية، مجلد 04، العدد 02، 2018/08/04. هدفت الدراسة إلى مفهوم الصيرفة الإسلامية وأسسها وطرق التمويل البنكي، كما أشارت الى مفهوم تحول البنوك التقليدية للعمل البنكي الإسلامي وأشكاله، بالشارة إلى تحليل تجارب عربية وغربية في مجال فتح نوافذ إسلامية أو إنشاء فروع إسلامية.

توصلت الدراسة إلى انه من أهم آليات التمويل البنكي المضاربة، المرابحة، السلم، والاستصناع وكذا تحول البنوك التقليدية للصيرفة الإسلامية يساهم بشكل فعال في تطوير صيغ وأساليب استقطاب الأموال وتشغيلها، كما توصلت الدراسة إلى انه هناك إمكانية لتحول البنوك التقليدية في الجزائر للعمل البنكي الإسلامي حيث يتطلب ذلك مجموعة من الضوابط والمتطلبات الأساسية.

ما يميز الدراسة الحالية عن الدراسات السابقة:

القرار بفتح نوافذ إسلامية في البنوك والمؤسسات المالية حسب القانون 02-20الصادر بتاريخ 15 مارس2020م، الذي يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، واشترط أن تكون النافذة مستقلة من الناحيتين المالية والمحاسبية عن الهياكل الأخرى للبنك أو المؤسسة المالية، كما يجب أن تكون حسابات عملاء النافذة مستقلة عن باقي الحسابات الأخرى للعملاء، لذا فهذه الدراسة حسب المقابلة ودراسة الحالة التي أجراها الطالب دراسة حول نوافذ التمويل الإسلامي تطبق على بنك تقليدي بولاية تيارت باستخدام المقابلة كأداة لجمع البيانات. كما أن اغلب الدراسات التي تناولت الموضوع تناولته من خلال تجارب دولية وتختلف دراستنا في معالجة الموضوع من خلال تجربة محلية على البنك الوطني الجزائري والتي أثبتت نجاعة هذه الآلية في زيادة حجم سوق تعاملاته بما يتوافق والشريعة الإسلامية.

هيكل الدراسة:

مقدمة:

لإنجاز الدراسة ومن اجل معالجة إشكالية البحث تم تقسيم البحث إلى ثلاثة فصول بمقدمة وخاتمة وفقا لما يلي:

سيتم خلال الفصل الأول استعراض مختلف المفاهيم العلمية النظرية المتعلقة بالبنوك التجارية حيث تضمن ثلاثة مباحث الكل بمطلبين اثنين، أما الأول يتطرق إلى ماهية البنوك التجارية ومفهومها ومواردها واستخداماتها والمبحث الثاني تطرقنا فيه إلى وظائف البنوك التجارية وكيفية خلق النقود المصرفية وأخيرا بالمبحث الثالث تطرقنا كذلك إلى رقابة البنك المركزي وأساليبه ومدى فعالية ومرونة هذه الأخيرة على الرقابة المصرفية.

أما بالنسبة للفصل الثاني فقد تضمن ثلاثة مباحث بأربعة مطالب لكل مبحث فتطرقنا بالمبحث الأول إلى أساسيات حول البنوك الإسلامية والتمويل الإسلامي من خلال نشأة البنوك الإسلامية ومفهومها وأهدافها ومنتجاتها، أما بالنسبة للمبحث الثاني تطرقنا إلى نوافذ التمويل الإسلامي وتعريفها ونشأتها وخصائصها وتحول البنوك التقليدية للعمل البنكي الإسلامي، المبحث الثالث تضمن الآراء الاقتصادية والشرعية حول النوافذ الإسلامية ومزايا ومعوقات العمل بها على مستوى البنوك التجارية .

فيما يخص الفصل الثالث فيتعلق أساسا بالدراسة الميدانية لواقع تفعيل نوافذ إسلامية على مستوى البنك الوطني الجزائري (البنك الوطني الجزائري كمثال ممكن نتوجه إلى بنك آخر حسب الظروف المتاحة) وقد يتضمن الفصل ثلاثة مباحث بأربع مطالب لكل بحث.

أما المبحث الأول نتطرق فيه عن نبذة حول البنك محل الدراسة وظائفه وهيكله التنظيمي ونباشر في المبحث الثاني عينة الدراسة وطرق جمع البيانات وإجراءات الدراسة والأساليب الإحصائية المستخدمة أما المبحث الثالث والأخير يتضمن تحليل وعرض النتائج ومناقشتها .

الفصل الأول: الاطار المفاهيمي للبنوك التجاري

لقد تطور النشاط الاقتصادي واتسعت أفاقه وتشعبت قنواته، فلم يعد التبادل يتم بين مجموعة من الأشخاص تعرف بعضها البعض، بل اتسع النطاق إلى التبادل بين الأشخاص والمؤسسات المالية، لهذا جاءت المصارف بمختلف أنواعها لتلعب دورها في جمع الأموال وإعادة توزيعها، أي تلعب دور الوسيط الذي يربط أصحاب العجز بأصحاب الفائض، كما تعتبر البنوك على اختلاف أشكالها والبنوك التجارية على وجه الخصوص إحدى أدوات النظام الاقتصادي الهامة في العصر الحديث، ولا يمكن لأي نظام اقتصادي أن ينمو ويزدهر دون الاستعانة بها، لذلك تزايد الاهتمام بدراستها والبحث عن أساليب تطويرها. تمثل البنوك التجارية أو بنوك الودائع القسم التقليدي من النظام المصرفي، وترجع أهميتها أساسا إلى الدور الهام الذي تلعبه في التأثير على العرض الكلي للنقود.

يتكون الجهاز المصرفي لكل دولة من مجموعة مختلفة من أنواع البنوك الناشطة على الساحة الوطنية الاقتصادية، حيث لكل دولة بنك مركزي والذي يختلف نشاطه عن باقي نشاطات البنوك الأخرى في كونه لا يستهدف الربح وإنما له حق الإشراف والرقابة على وحدات القطاع البنكي، ومن المؤسسات المالية التي تكون النظام المالي البنكي نجد البنوك التجارية والتي تساهم في عملية التنمية الاقتصادية كما تعتبر من المصادر الخارجية في تمويل الاقتصاد خاصة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ولكل بنك طريقته ومميزاته في تعاملاته مع الأعوان الاقتصادية بحيث أن البنوك التقليدية تمارس الوساطة المالية أي قبول الودائع من العملاء ومنح القروض مقابل فائدة.

إن معظم اقتصاديات الدول المتقدمة تقوم على عدة هياكل قاعدية صحيحة وتستمد نجاعة اقتصادياتها من نجاعة هذه الهياكل التي تتميز بالكفاءة العالية لأنها تعتمد على سياسات واستراتيجيات قوية وجيدة في نفس الوقت، وتعتبر البنوك التجارية بكافة أنواعها من الوسائل الهامة التي تعتمد عليها في تحريك نشاطها الاقتصادي، كما تعتبر هذه الأخيرة من خلال وظائفها أداة هامة في تنمية الاقتصاد، حيث أصبحت الدولة تتخذها كأداة تخطيط مالي لتحقيق أهدافها الاقتصادية والاجتماعية.

وسنحاول في هذا الفصل تسليط الضوء على ماهية البنوك التجارية في مبحث أول، وفي المبحث الثاني نتناول وظائف البنوك التجارية على أن نتناول رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية في المبحث الثالث.

المبحث الأول : ماهية البنوك التجارية

إن ظهور المصارف ومؤسسات الإيداع ارتبط بقيام الدولة بعملية صك النقود حيث كان الإغريق أول من صك النقود، لذا كان لهم الفضل الأكبر في النهوض بالعمل المصرفي وانتشاره في منطقة البحر الأبيض المتوسط.

تعتبر البنوك التجارية في صورتها الحالية امتدادا لنشاط الصيارفة والصاغة والمرابين، فالبنوك مهما كانت طبيعة أنشطتها أو نوعية الوظائف التي تقوم بها لا تعدو أن تكون مجرد مؤسسات مالية تتعامل بالدين والائتمان، وهي نفس فكرة المتاجرة في النقود التي عرفت في العصور الوسطى، حيث أن الهدف الرئيسي للبنوك تجارة النقود.

ومنذ بداية القرن الثامن عشر وبفضل انتشار الثورة الصناعية في دول أوروبا برزت الحاجة إلى بنوك كبيرة الحجم، وقد تأسس العديد من هذه البنوك التي اتسعت أعمالها وأقامت لها فروعا في كل مكان كما كان لها الأثر الكبير في استخدام الشيكات المصرفية في تسوية المعاملات.

المطلب الأول: مفهوم البنوك التجارية

سنحاول في هذا المطلب عرض أهم التعاريف حول البنوك التقليدية أهميتها، أهدافها.

أولا: تعريف البنوك

البنوك هي مؤسسات مالية وسيطة تسهل عملية العرض والطلب على النقود، فيقوم من لديه فائض من الثروة يزيد عن حاجته بالاحتفاظ به في البنك، ثم يقوم البنك بإقراض الشخص الذي يحتاج لسيولة أو مبلغ معين من المال ما يحتاجه مقابل ضمان أو أصل ثابت يكفي أو يزيد على قيمة المبلغ المقترض، كما تقوم البنوك باستثمار هذه الأموال وإعطاء صاحبها فائدة إما سنوية أو نصف سنوية أو ربع سنوية أو شهرية حسب الاتفاق الذي جرى بين البنك والعميل، لكن يشترط أن تكون هذه النقود مودعة في هيئة ودائع طويلة الأجل أو حسابات توفير وليست حسابات جارية حتى يكون للبنك حرية التصرف فيها خلال فترة الإيداع، كما تقوم البنوك بعدة وظائف أخرى كسحب وتظهير الكمبيالات والأوراق التجارية.[1]

[1] سامي خليل، **النقود والبنوك** ، شركة كاظم للنشر والترجمة والتوزيع، الكويت 1982 ص 181-182

ثانيا: تعريف البنوك التجارية (التقليدية)

يعتبر البنك التجاري نوع من أنواع المؤسسات المالية التي يكمن نشاطها في قبول الودائع ومنح الائتمان، والبنك التقليدي بهذا المفهوم يعتبر وسيطا بين أولئك لديهم أموالا فائضة وبين الذين يحتاجون إليها.[1]

كما يعتبر البنك التجاري هو تلك المؤسسة التي تقوم بمبادلة النقود الحاضرة بالودائع المصرفية، ومبادلة النقود المصرفية بالودائع الحاضرة، كما أن البنك التجاري يقوم بمبادلة الودائع بالكمبيالات والسندات الحكومية والتعهدات المضمونة من المؤسسات التجارية.[2]

ويعرف المصرف التجاري بأنه مؤسسة نقدية تقبل الودائع وتمنح الائتمان، وتقدم خدمات مصرفية للعملاء، وبهذا المعنى فان المصرف يتولى مهمة تعبئة المدخرات من الأفراد والوحدات الاقتصادية المختلفة ذات الفائض وتقديم القروض للوحدات الاقتصادية من أفراد وشركات ذات العجز.[3]

من التعاريف السابقة نستنتج أن البنوك التجارية هي مؤسسات أعمال يتركز نشاطها الأساسي في الوساطة المالية بين ذوي الفوائض المالية وذوي الحاجة إليها، حيث تتمثل وظيفتها الأساسية في قبول الودائع وإعادة استخدامها على شكل قروض مختلفة الآجال، وإضافة إلى ذلك فهي تقدم خدمات بنكية حديثة.

ثالثا: أهداف وخصائص البنوك التقليدية

1) الأهداف: يسعى البنك التجاري عند اختياره للأصول وتحديده لهيكلها إلى تحقيق ثلاثة أهداف رئيسية وهي [4]:

- **السيولة** : وتعني سهولة تحويل الأصول إلى نقود سائلة دون تعرض القيمة الأصلية للأصل لأي خسارة أو أن الأصل يعتبر أكثر سيولة كلما أمكن تحويله إلى نقد بأقل جهد واقل تكلفة وفي أسرع وقت ممكن، ويقال أن الأصل الذي يتحول إلى نقد سائل بدون تكلفة أو مجهود وفي أسرع وقت ممكن يكون أصلا كامل السيولة، والعكس صحيح إذ يعتبر الأصل الغير كامل السيولة تقل درجة سيولته كلما استغرق الأصل وقتا وزادت تكلفة تحويله إلى نقود سائلة.

[1] إسماعيل إبراهيم عبد الباقي، **إدارة البنوك التجارية** دار غيداء للنشر والتوزيع، ط1 عمان الأردن، 2016، ص 12

[2] هيل عجمي جميل الخبابي، **النقود والمصارف والنظرية النقدية**، دار وائل للنشر الأردن، ط1 2009، ص 106-107.

[3] – محمد الصيرفي إدارة العمليات المصرفية، دار الفجر للنشر والتوزيع، ط1 ، القاهرة مصر،2016 ص 50.

[4] محمد الفاتح محمد بشير الغربي، نقود وبنوك، دار الجنان للنشر والتوزيع، ط1 عمان الأردن 2016، ص 80.

- **الربحية** : تسعى إدارة المصارف دائما إلى تحقيق اكبر ربح ممكن لأصحاب المصرف، إذ أن المعيار الأساسي هو مدى كفاءة الإدارة، ويتمثل في حجم الأرباح التي تحققها وحتى يتمكن المصرف من تحقيق الأرباح يجب أن تكون إيراداته اكبر من تكاليفه، وتشمل إيرادات المصرف ما يلي :
  - الفوائد الدائنة على التسهيلات الائتمانية.
  - العملات الدائنة التي تتقاضاها المصارف نظير خدماتها التي تقدمها للآخرين.
  - عوائد العملة الأجنبية.
  - إيرادات أخرى كعوائد الأوراق المالية.

أما تكاليف المصرف فتتمثل فيما يلي :

- الفوائد المدينة على الودائع التي يقوم المصرف بدفعها
- المصاريف الإدارية العمومية
- العملات المدينة التي يدفعها المصرف إلى المؤسسات المالية الأخرى نظيرا للخدمات التي تقدمها للمصرف ذاته.

- **الأمان:** لا يمكن للبنوك التجارية أن تستوعب خسائر تزيد عن رأس المال الممتلك أي خسائر من هذا النوع معناه التهام جزء من أموال المودعين، وبالتالي إفلاس المصرف ولذلك تسعى البنوك التجارية بشدة إلى توفير اكبر قدر من الأمان للمودعين من خلال تجنب المشروعات ذات الدرجة العالية من المخاطرة.

ويمكن للمصرف أن يراعي من خلال سياساته في التوظيف تحقيق ملائمة والتوفيق بين الربحية والسيولة والأمان حفاظا على سلامة مسيرته وتحقيق أهداف مالكيه.

2) **الخصائص** : هناك عدة خصائص تتميز بها البنوك التجارية عن غيرها وهي كما يلي [1]:

- أساس عمل البنك التجاري هو المتاجرة بالنقود حيث أنها تقبل الودائع من الغير لديها بفائدة معينة ثم تعيد استثمارها على شكل قروض أو تسهيلات للغير بفائدة أعلى من الأولى.
- أن البنوك التجارية تعتمد أساسا في مزاولة نشاطها على ما يودعه لديها العملاء من أموال وليس على مواردها الذاتية كراس المال وغيره.
- تشكل الودائع للبنوك التجارية مصدرا رئيسيا لأموالها، بحيث تعتمد عليها أكثر مقارنة برأس مالها وهذا ما يجعلها أكثر عرضة للمخاطر في عملياتها، مما يفرض عليها الحذر في إدارة هذه الأموال والحرص على التوفيق بين متطلبات السيولة والربحية عند توظيف أموالها.

[1] نيفين حسين ، البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية في الإمارات، الإمارات العربية المتحدة 2017 ، ص 10

المطلب الثاني: موارد واستخدامات البنوك التجارية.

يقصد بموارد البنوك التجارية واستخداماتها تلك الأموال التي تحصلت عليها هذه البنوك والتي تقوم بتوجيهها واستخدامها في مجالات مختلفة بصيغة قروض واستثمارات مصرفية، وموارد المصارف هي التزامات أو خصوم عليها وتوجيه الموارد المصرفية يمثل استخداما لها وهذه الاستخدامات هي أصول أو موجودات للمصارف، وتحوي ميزانية البنك التجاري على هاذين البندين الموارد والاستخدامات ، وتعكس الميزانية المركز المالي للبنك في لحظة زمنية معينة، كما تحدد حجم ونوعية النشاط الذي يقوم به البنك متوخيا تحقيق أقصى الأرباح وأسرعها، ويمكن التعرف بصورة تفصيلية على نشاط البنوك التجارية من خلال التحليل الاقتصادي لميزانيتها.[1]

أولا : موارد البنوك التجارية

يبين جانب الخصوم مجموع الموارد لدى البنوك التجارية، ويمكن تصنيف التزامات البنك التجاري أو خصومه إلى مجموعتين : الأولى يطلق عليها الموارد الذاتية لأنها تمثل التزامات البنك قبل أصحاب رأسمالها، والثانية يطلق عليها الموارد الخارجية لأنها تمثل التزامات البنك قبل الغير.

1. **الموارد الذاتية** : وتتكون من المصادر التالية [2]:

أ. **رأس المال المدفوع** : يتكون رأس المال المدفوع من الأموال التي حصل عليها المصرف التجاري من أصحاب المشروع عند تأسيسه أو من أية إضافات قد تطرأ عليه في المستقبل، ويمثل رأس المال المدفوع نسبة ضئيلة من مجموع أموال المصرف وذلك للأسباب التالية :

- لأن المصرف لا يتعامل بشكل رئيسي بأمواله الخاصة، وإنما يعتمد على الودائع التي لديه في عمليات الاستثمار.
- صغر حجم رأس المال يمكنه من توزيع أرباح اكبر على المساهمين الأوائل في المصرف.

ومع ذلك عدم إهمال رأس المال المدفوع وذلك للمساعدة في خلق الثقة في نفوس المتعاملين، وخاصة أصحاب الودائع الكبيرة، وفي المقابل أيضا تجنب عدم المغالاة في رفع قيمة رأس المال المدفوع وذلك للأسباب السالفة الذكر.

[1] عقيل جاسم عبد الله، النقود والبنوك ، دار ومكتبة الحامد للنشر، عمان الأردن، 1999 ، ص 244

[2] رشاد العصار، رياض الحلبي ، النقود والبنوك، دار الصفاء للنشر والتوزيع ، ط1 ، عمان الأردن، 2000، ص 63

ب.الأرباح المحتجزة : تعتبر الأرباح المحتجزة جزءا من حقوق المساهمين وتتخذ الأرباح المحتجزة أشكالا عديدة تشمل ما يلي :

- **الاحتياطات** : وهي مبالغ تكونت على مر الزمن وتكون تحت تصرف السلطات المسؤولة في البنك في أي وقت ومصدر هذه الاحتياطات هي الأجزاء المقتطعة من الأرباح، ومن الأرباح الغير موزعة وعلاوة إصدار الأسهم عند زيادة رأس المال.

وتنقسم الاحتياطات إلى الأقسام التالية :

- **الاحتياطي الإجباري (القانوني)** : وهو نسبة مئوية يقتطعها المصرف كل عام من صافي أرباحه بشكل إجباري وذلك بحكم القانون الذي يصدره البنك المركزي بهذا الخصوص أو بحكم الأعراف والتقاليد المصرفية السائدة.

- **الاحتياطي الاختياري**: وهو احتياطي يكونه المصرف من تلقاء نفسه بشكل اختياري وذلك بان يقتطع نسبة معينة من صافي أرباحه كل عام كاحتياطي اختياري يودع لدى البنك المركزي.

- **الاحتياطي العام** : وهو احتياطي آخر يقتطعه المصرف من صافي أرباحه ، وذلك لمواجهة أية خسارة قد يتعرض لها المصرف زيادة على الاحتياطي القانوني والاختياري.

- **المخصصات**: وتستخدم المخصصات في تعديل الأصول لتجعلها ممثلة لقيمتها الحقيقية في تاريخ إعداد الميزانية، طبقا لأسس التقييم المتعارف عليها، ومن أمثلة المخصصات مخصص الديون المشكوك فيها، مخصص الاستهلاك، مخصص هبوط أسعار الأوراق المالية.

- **الأرباح المدورة** : وهي الأرباح غير الموزعة، حيث يقتطع المصرف جزءا من أرباحه للتوزيع (بعد خصم الاحتياطات و المخصصات) على شكل أرباح غير موزعة يستطيع المصرف توزيعها متى شاء.

2.الموارد الخارجية: وتتمثل الموارد الخارجية في الأموال التي يتحصل عليها البنك التجاري من خارج نطاق أمواله الذاتية وتشمل المصادر الخارجية ما يلي[1] :

- **الودائع المصرفية**: يتلقى البنك التجاري مجموعة متنوعة من ودائع الأفراد ورجال الأعمال والمشاريع والمؤسسات المالية والبنوك الأخرى، وتعتبر هذه الودائع المصدر الرئيسي لموارد البنوك التجارية وهي عبارة عن ديون مستحقة لأصحابها في ذمة البنك التجاري.

وتكون هذه الودائع على شكل حسابات جارية أو تحت الطلب أو على شكل ودائع ادخارية أو للأجل.

[1] سليمان بودياب ،مرجع سابق، ص134

- **الودائع الجارية (تحت الطلب)** : وتكون هذه الوديعة على شكل حساب جاري او حساب الشيكات وتتمثل هذه الودائع في الأموال التي يودعها الأفراد والهيئات في المصارف التجارية، ويقوم البنك التجاري بفتح هذه الحسابات بدون أي شرط أو قيد، ويستطيع العميل السحب أو الإيداع منها في أي وقت شاء ولا يدفع البنك فائدة على هذا النوع من الحسابات، ولكن الاتجاه الحديث يشجع إعطاء فائدة بسيطة خاصة بالنسبة للمبالغ الكبيرة بقصد جذبها.

وتحتل ودائع المصارف فيما بينها، وودائع الحكومة والمؤسسات العامة مكانا بارزا بين الودائع الحقيقية الجارية.

- **ودائع البنك** : وهي قيام احد البنوك بإيداع جزءا من أمواله في بنك آخر، وهذه الأموال التي يودعها البنك يكون قد تلقاها على شكل إيداعات لديه من قبل الأفراد والمشاريع والمؤسسات الخاصة أو الحكومية من قبل الدولة، والإيداع من بنك لدى أخر، يمثل الإيداع الثاني وهذا النوع من التوظيف يحقق للبنك مستوى مرتفع من السيولة، يمكنه من تلبية طلبات السحب عن طريق تسييل وديعته الجاهزة لدى البنك الآخر.

- **الودائع الحكومية (ودائع القطاع العام)**: لقد توسع هذا النوع من الودائع نتيجة التوسع في نشاط الدولة الإقليمي، بحيث أصبحت هذه الودائع تمثل نسبة كبيرة من ودائع البنوك التجارية خاصة في الدول ذات الفائض النقدي الحكومي.

وهذه الودائع الحكومية المتراكمة تكون غالبا بدون ثمن أو بثمن رمزي، كما أنها تساعد المصارف التجارية على التوسع في عملياتها.

- **الودائع لأجل والودائع الادخارية والائتمانية:**

- **الودائع لأجل**: وهي مبالغ يتم إيداعها لدى المصارف التجارية، ولأجل متفق عليه مع المصرف وهي خاضعة للإشعار

- **الودائع الادخارية** : وهي تمثل مدخرات يودعها أصحابها لحين الحاجة إليها بدلا من تركها عاطلة في خزائنهم الخاصة، وتفويت فرصة الحصول على عائد مقابلها دون التضحية باعتبار السيولة، ومن أهم صور الودائع الادخارية، دفاتر التوفير والادخار، التي يتزايد انتشارها في البنوك التجارية، نظرا لطبيعتها المشتركة بين الودائع الادخارية والجارية.

ويعكس تطور أرصدة حسابات التوفير لدى البنوك التجارية تطور مدخرات القطاع العائلي وميله لإيداع هذه المدخرات لدى الجهاز المصرفي[1].

- **الودائع الائتمانية** : وهي الودائع الناشئة عن فتح حسابات اعتماد، واستخدام هذا الاعتماد من جانب الأفراد أو المشاريع للقيام بنشاطهم الاقتصادي، واحتمال تقدم أصحاب الشيكات المسحوبة مطالبين بتسديد قيمتها وتستند هذه الودائع عادة إلى الثقة بفاتح الاعتماد أو إلى الرهانات أو الكفالات.

- **القروض المصرفية** : يمكن للبنك التجاري أن يقترض من البنك المركزي، عند الحاجة وبشروط معينة كما يمكنه أن يقترض من غيره من البنوك التجارية عند الحاجة للسيولة، وتعتبر القروض بين المصارف من أهم مصادر الأموال للبنوك التجارية في الوقت الحاضر، وقد تحدث حسابات دائنة ومدينة تترتب عليها التزامات لأحد البنوك على آخر، نتيجة المعاملات المالية والتسويات وقد تتم هذه القروض بين البنوك وفروعها ومراسليها أو معتمديها في بلدان أخرى .

ثانيا: استخدامات البنوك التجارية

بعد أن تحصل البنوك التجارية على الأموال من مختلف المصادر تقوم بتوزيعها على مختلف الاستخدامات لكن أي بنك تجاري يقوم بهده العملية اعتمادا على عاملين أساسين هما:

- السيولة: إمكانية تحويل الأموال والأصول إلى نقود جاهزة ودون خسارة
- الربحية: معدل العائد الذي يدره أي أصل خلال فترة زمنية عادة شهر.

وعلى هذا الأساس يمكن تقسيم استخدامات البنك التجاري إلى ثلاث مجموعات رئيسية:

- المجموعة الأولى: الهدف منها تحقيق السيولة وفقط.
- المجموعة الثانية: تكون سيولتها منخفضة مقارنة بالمجموعة الأولى كما يمكن أن تذر ربحا.
- المجموعة الثالثة: والتي تكون سيولتها منخفضة جدا، بينما ربحيتها مرتفعة مقارنة بالمجموعتين السابقتين على اعتبار أن صفتها الأساسية هو تحقيق الربح.

يبين جانب الأصول كيفية توظيف موارد المصرف التجاري، ومن الوجهة العامة إذ القينا نظرة فاحصة على عناصر الأصول في ميزانية أي بنك تجاري راسخ الأقدام يتبين لنا إن موارده موزعة على قائمة من الاستخدامات تتدرج تنازليا حسب سيولتها وطبقا لهذا التدرج التنازلي في درجات السيولة يمكن تصنيف هذه الأصول في النقاط التالية:

[1] صبحي تادريس قريصة،مدحت محمود العقاد، النقود والبنوك والعلاقات الدولية، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت لبنان، 1983 ص 132، ص 131.

- **السيولة من الدرجة الأولى (نقدية احتياطية)** : تتمثل السيولة من الدرجة الأولى في الأرصدة التي بحوزة البنك التجاري، سواء كانت ناتجة عن رأس المال أو من الإيداعات، وتتخذ السيولة من الدرجة الأولى شكل النقدية، سواءا في الصندوق أو لدى البنك المركزي كما قد تكون على شكل أصول في مرحلة التحصيل مثل الشيكات المستحقة على البنوك التجارية الأخرى.
- **السيولة من الدرجة الثانية (أوراق حكومية–أوراق تجارية مخصومة)**

ويعتبر هذا التوظيف قصير الأجل وذا سيولة مرتفعة، حيث يمكن تحويل هذه الأوراق إلى سيولة نقدية من الدرجة الأولى في أسرع وقت وبأقل جهد وبأقل نفقة ممكنة، وهي ذات هدفين:

1. ضمان الاسترداد والسداد.
2. تحقيق العائد من التشغيل ومنها أذون الخزانة والأوراق التجارية، والكمبيالات المخصومة.

- **القروض التي يقدمها البنك (التسليف أو الائتمان)**

يتركز نشاط البنك التجاري على منح القروض، حيث يحقق عائدا مناسبا يوازي الخطورة المحتملة، والقروض التي يقدمها البنك التجاري تكون على شكل نقود قانونية، أو شكل اعتمادات مستندية لتمويل التجارة الخارجية أو مجرد فتح حساب دائن، وفي المقابل يحصل البنك على سعر فائدة يحتسب على أساس مدة القرض وقيمته، وتنقسم قروض البنوك التجارية من حيث الغاية إلى ما يلي :

- ✓ **قروض عقارية:** وهي القروض المقدمة للأفراد أو لتمويل المشاريع، شراء وتجارة الأراضي والمباني، وإقامة المنشآت، وهذه القروض إما قصيرة أو متوسطة الأجل.
- ✓ **القروض المقدمة للأفراد:** وذلك بقصد تمويل احتياجاتهم ومشترياتهم الاستهلاكية، خاصة من السلع المعمرة، مثل السيارات.
- ✓ **القروض المقدمة للمؤسسات المالية المتخصصة:** مثل شركات بيع وتجارة الأوراق المالية أو مؤسسات الادخار.

هذا بالإضافة إلى القروض المقدمة للمؤسسات الغير اقتصادية لتمويل احتياجاتها كالمؤسسات التعليمية والدينية والصحية.

المبحث الثاني: وظائف البنوك التجارية

تؤدي البنوك التجارية مجموعة من الوظائف التقليدية المختلفة، ذلك أن هذه البنوك غير متخصصة في عمل معين ويطلق على هذه الوظائف أحيانا بالخدمات المصرفية، حيث تؤدي البنوك التجارية دور الوساطة بين فئتين من الأشخاص الاقتصادية :

فئة تريد ترتيب حقوق لها، وفئة تريد ترتيب ديون عليها اتجاه البنك التجاري.

والوظيفة الأساسية للبنوك التجارية هي خلق النقود المصرفية، وترتبط هذه الوظيفة بقبول البنوك التجارية لودائع الأفراد وقدرته على تجميع مدخراتهم النقدية.

وسنتعرض لهذه الوظائف من خلال مطلبين الأول على أن نخصصه للوظائف التقليدية للبنوك التجارية ونتناول في المطلب الثاني عن خلق النقود المصرفية.

المطلب الأول: الوظائف التقليدية للبنوك التجارية

تقوم البنوك التجارية بوظائف نقدية وغير نقدية وتقليدية وحديثة، ومن أهم الوظائف التقليدية للبنوك التجارية ما يلي[1]:

1. قبول الودائع على اختلاف أنواعها : تعتبر الودائع من أهم مصادر التمويل للبنوك التجارية لذلك تحرص البنوك على تنميتها من حلال تنمية الوعي المصرفي والادخاري، بالتوسع في فتح المزيد من الوحدات المصرفية وتبسيط إجراءات التعامل من حيث السحب والإيداع، ورفع كفاءة الأوعية الادخارية.

وتبنى سياسة الودائع للبنك التجاري على جذب المزيد من الودائع، وتتفاوت الودائع من حيث آجالها والنشاط الاقتصادي للمودعين، والقطاعات التي ينتمون إليها.

بالإضافة إلى ما تطرقنا له سابقا (ص 10) فيما يخص الودائع الجارية والودائع لأجل وودائع التوفير وودائع لأجل نذكر أيضا:

- **الودائع بإخطار**: وهي الوديعة التي لا يمكن لصاحبها السحب منها إلا بعد إخطار البنك بفترة زمنية متفق عليها.
- **الوديعة المجمدة** : ومن أمثلة هذا النوع التأمينات النقدية التي تتقاضاها البنوك التجارية نظير إصدار خطابات الضمان والتي لا ترد عادة إلا بعد إعادة خطاب الضمان للبنك بعد انتهاء الغرض من إصداره،

[1] عبد الغفار حنفي، **الإدارة الحديثة للبنوك التجارية**، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية مصر، 1993، ص177.

وتتقاضى البنوك أيضا تأمينات نقدية مقابل تمويل بعض الاعتمادات المستندية الخاصة باستيراد السلع من الخارج.

كما يلاحظ أن للنشاط الاقتصادي للمودعين أثره على تطور هذه الودائع لدى البنوك، خاصة من حيث حجم هذه الودائع وحركة الإيداع والسحب، لذلك يمكن تصنيفها وفقا له كما يلي[1]:

أ- ودائع البيوت التجارية : تتماشى حركة الودائع بالنسبة لهذا البند وفقا لطبيعة النشاط التجاري، وما يتصف به من استقرار وتقلب، لذلك ينبغي دراسة ظروف وأوضاع المؤسسات التجارية المتعاملة مع البنك لتقدير توقيت عمليات السحب المتوقعة من ودائعها، وبالتالي وضع السياسات التي تتلاءم مع ظروف هذه الفئة، سواء من حيث السيولة المطلوبة او استثمار هذه الودائع.

ب. ودائع المنشآت الصناعية : يرتبط السحب والإيداع بالنسبة لهذه الفئة بالدورة الإنتاجية، فمع بداية الدورة الإنتاجية تتزايد المسحوبات لتمويل المشتريات من المواد الخام ومستلزمات الإنتاج ومع تمام هذه الأخيرة تبدأ الودائع بالزيادة نتيجة المبيعات النقدية، وقد تحدث زيادة في المسحوبات عن المعدل العادي بسبب عمليات التجديد والتوسع ويتطلب ذلك وجود سياسة قائمة على أساس دراسة سلوك هذا النوع من الودائع بحيث تمكن الموافقة بين السيولة والربحية.

ج. ودائع المنشآت الزراعية : تتأثر هذه الودائع بالمواسم الزراعية، حيث تتزايد المسحوبات مع بداية الموسم الزراعي، وتتزايد الودائع مع بيع المحاصيل، وقد يحدث سحب منتظم وموسمي للأفراد لمواجهة النفقات الشخصية التي ترتبط ببداية الموسم، وعموما لا تشكل هذه الودائع حاليا الأهمية التي كانت عليها في الماضي بسبب وجود بنوك التنمية والائتمان الزراعي.

د. ودائع المنشآت الخدمية : وهي الخاصة بودائع الفنادق ومؤسسات النقل والسياحة بخلاف المسحوبات العادية لأداء الأنشطة فقد تحتاج إلى مبالغ كبيرة لعمليات التجديد والتوسع، لذلك يجب اخذ هذه العناصر بعين الاعتبار لدعم سياسة السيولة واستثمار هذه الودائع.

هـ. ودائع أصحاب المهن الحرة والعاملين: وتتمثل هذه الودائع في ودائع الأطباء والصيادلة والمحامين والمحاسبين، وتعتبر هذه الودائع في تزايد مستمر، كما تصنف الودائع حسب قطاعات المودعين إلى:

[1] عبد الغفار حنفي، مرجع سابق، ص 130 .

- **قطاع الأعمال العام:** ويشمل الهيئات العامة ذات النشاط الإنتاجي سواء كان ذلك في شكل سلع أو خدمات، ويستثنى من ذلك تلك التي تدخل في قطاع الوسطاء الماليين.
- **قطاع الأعمال المنظم:** ويتضمن شركات المساهمة والتوصية بالأسهم ذات السيولة المحدودة التابعة للدولة والغير تابعة لها.
- **قطاع الأعمال الغير منظم:** ويتضمن شركات الأشخاص من تضامن وتوصية بسيطة مثل الجمعيات التعاونية.
- **قطاع الأفراد:** ويشمل هذا القطاع ما يلي :

– قطاع العالم الخارجي: ويشمل المنشآت والأفراد الذين يتعاملون مع مختلف القطاعات المحلية عن طريق التبادل.

– قطاع الوسطاء الماليون: ويشمل المؤسسات العامة للتامين والمعاشات والتأمينات الاجتماعية.

– المستحق للبنوك: وهو أحد مصادر التمويل التي تعتمد عليها البنوك التجارية في تسيير عمليات خاصة في الفترات الموسمية حيث يشتد الطلب على القروض والتي تتجاوز الموارد المتاحة للبنك الفردي. *

– هيئات محلية لا تهدف للربح مثل التعاونيات والجمعيات الخيرية.

– أفراد ومنشآت فردية.

2. توظيف موارد البنك على شكل قروض واستثمارات متنوعة

عند قيام البنوك التجارية بأداء هذه الوظيفة فإنها تراعي قدرة العميل على التسديد في وقت لاحق، فتعطيه رؤوس أموال أو ضمانة قبل الغير، ويمكن أن يكون هذا التوظيف على شكل تحقيق البنوك التجارية أرباحها من خلال هذه التوظيفات معتمدة في ذلك على أموال المودعين، وقد يدفعها ذلك إلى التوسع في حجم التوظيف أو الائتمان، دون مراعاة مصالح المودعين وتوفير ضمان ضد نقص السيولة أو العجز عن دفع واسترداد الودائع.

لذا فعلى البنك التجاري أن يوافق بين أهدافه (الأمان، السيولة، الربحية) كما تطرقنا لها سابقا، إذ أن هذه الأهداف الثلاثة متناقضة فالأول يمس أصحاب الودائع الجارية، والثاني يتعلق بمصالح كل من المقرضين والمقترضين، والثالث يتعلق بحقوق ومصالح المساهمين.

فالهدف الأول يستلزم تجنب التوظيف الغير رشيد، وتقييد حجم الائتمان وتفضيل الائتمان القصير الأجل، أما الهدف الثاني فانه يستلزم الموازنة في تشجيع الودائع والقيام بالتوظيف ومنح الائتمان، أما الهدف الثالث

فيعني ضرورة التوسع في التوظيف وتحقيق عوائد مالية مجزية. كما انه هناك وظائف حديثة للبنك التجاري نلخصها في النقاط التالية[1]:

- مساعدة الشركات على بيع الإصدارات الجديدة لأسهمها.
- **منح القروض**: الوظيفة الثانية المهمة للبنك التجاري هي تقديم قروض مقابل قروض عقارية مناسبة للجمهور للوفاء باحتياجاتهم المالية يمكن منح القروض على شكل ائتمان نقدي، وقروض بالطلب، وقرض قصير الأجل، وسحب على المكشوف، وخصم في الفواتير، الخ. في نظام الائتمان النقدي، يعاقب المقترض على حد الائتمان الذي يمكن أن يقترضه من البنك. يتم احتساب الفائدة المستحقة الدفع من قبل المقترض على مقدار الحد الائتماني المرسوم بالفعل. قروض الطلب التي يمنحها البنك هي تلك القروض التي يمكن استدعائها عند الطلب من البنك في أي وقت.

- إنشاء الائتمان: لعل من اهم وظائف البنوك التجارية هي منح القروض، وهي بذلك تؤدي وظيفة اقتصادية هامة من حيث تعبئة الاموال ودفعها الى قنوات الاستثمار المختلفة، وتمنح البنوك التجارية ولعملائها ائتمانا معينا كالقروض قصيرة الاجل، والمتوسطة كما في حالة اقامة المباني واستصلاح الاراضي، الا ان الائتمان قصير الاجل هو الذي يكون الجزء الاكبر من الائتمان الاجمالي الذي تمنحه البنوك التجارية وتتبع البنوك التجارية سياسات خاصة بالإقراض من خلال التنويع في القروض الممنوحة قروض قصيرة الاجل ومتوسطة وقروض طويلة الاجل)، بحيث تهمها سلامة الودائع لديها واحتياجات عملائها وكذلك حصولها على ايراد يكفي لتغطية مختلف نفقاتها. كما تعتبر هذه الوظيفة الفريدة التي تقوم بها البنوك التجارية. يطلق على المصرف في بعض الأحيان مصنعاً لتصنيع الائتمان. في عملية قبول الودائع ومنح القروض ، والبنوك التجارية قادرة على خلق الائتمان، ومن اهم اشكال الائتمان الذي تمنحه البنوك التجارية ما يلي:

- القرض النقدي : هو عقد يتحقق عن طريق تقديم اموال الى المستفيد والذي يتعهد بدفع الفائدة وقيمة القرض سواء من خلال اقساط دورية او التسديد مرة واحدة وذلك حسب الشروط المقررة في العقد.

[1] *Sampson, Thomas A, Money Banking and Economic Analyses, 2nd Edition, Prentrice hall 1-1981p: 123،*

- الدفع من تحت الحساب : أي أن البنك يسمح للعميل أن يصبح حسابه مدينا في حدود مبلغ معين.

- فتح الاعتماد : هو أن يضع البنك تحت تصرف العميل (المستفيد) مبلغ معين من المال وذلك لمدة محددة، دون التزام العميل بالسحب، وإذا قام هذا الأخير بالسحب من الحساب استحق عليه سعر الفائدة ابتداءا من تاريخ السحب.

وهناك أنواع من القروض تمنحها البنوك التجارية تكون مضمونة بضمان عيني أو شخصي كان يقدم المقترض سندات حكومية أو أسهم أو وثائق تأمين كضمان عيني اما الضمان الشخصي فيكون عن طريق كفالة شخصية من المدين لشخص اخر.

- خصم الاوراق التجارية :حيث يستطيع المستفيد بدلا من انتظار مدة استحقاق الورقة التجارية – كمبيالة أو سند اذني– أن يتقدم بها الى البنك ويحصل على المبلغ المذكور بعد خصم مبلغ الفائدة التي يستحقها البنك مقابل تخليه عن أمواله لمدة معينة. وذلك اضافة الى انواع اخرى من الائتمان كالائتمان الايجاري والائتمان المقدم للتجارة الدولية

– تحويل الأموال: يمكن للمصارف التجارية تحويل أموال العميل إلى حساب العميل الآخر من خلال الشيكات، والصكوك، والتحويلات البريدية، والتحويلات البرقية وغيرها.

– وظائف الوكالة: في الوقت الحديث، تعمل البنوك التجارية أيضًا كعميل للعميل. ومع ذلك، فإن البنوك تفرض رسومًا أو عمولة على هذه الوظائف.

وظائف الوكالة تشمل :

- تحصيل الشيكات والفواتير والمسودات.
- جمع الفائدة، توزيعات الأرباح.
- سداد الفوائد، وأقساط القروض، وبدل التأمين، شراء وبيع الأوراق المالية.
- تحويل الأموال عن طريق مسودات الطلب ، ونقل البريد

وظائف أخرى :

- خلق بعض أدوات الاستثمار المالي.

- مساعدة الشركات على بيع الإصدارات الجديدة لأسهمها.
- دفع خطابات الائتمان والشيكات السياحية، وشيكات الهدايا ، والبنوك المصرفية الخ.
- التعامل في النقد الأجنبي.
- خدمات الخزانة.
- توفير المساعدة الضريبية والاستشارات الاستثمارية وما إلى ذلك.

المطلب الثاني: خلق النقود المصرفية

تعني وظيفة خلق النقود، قدرة البنوك التجارية على تقديم الأموال للجمهور على شكل قروض من ودائع ليس لها وجود لدى البنك، بل من الأموال التي تودع لدى البنك على شكل حسابات جارية او ودائع تحت الطلب، مودعة لديها في الأصل أي أنها تخلق هذه الودائع (القروض) خلقا، فتزيد من العرض الكلي للنقود.

- كما تعتبر هذه الوظيفة من العمليات المصرفية غير العادية، وتعتمد عملية خلق نقد الودائع على القاعدة التقديرية الانجليزية القائلة بان القروض تخلق الودائع - *Loansmakedeposits* "ونقصد بعملية خلق الودائع هو قيام البنوك التجارية مجتمعة بتقديم قروض الى عملائها تزيد قيمتها كثيرا عن قيمة الودائع الاولية، وهي بهذا تزيد من العرض الكلي للنقود، ويرجع ذلك الى قيام الأفراد في العصر الحديث بتسوية مدفوعاتهم بواسطة الشيكات التي يسحبونها على ودائعهم في البنوك التجارية، والكمية المسحوبة تمثل عادة نسبة ضئيلة من حجم هذه الودائع وبذلك عمدت البنوك الى اقراض عملائها مبالغ تقيد في شكل تحت الطلب لديها قابلة للسحب بالشيكات ونسبة الاحتياطي القانوني تسمى مضاعف الودائع الذي هو حاصل الودائع تحت الطلب الجديدة على الزيادات في الاحتياطات.
- خلق نقود الودائع في حالة البنك المنفرد: لا يستطيع البنك المنفرد أن يخلق نقود الودائع كما في حالة البنوك المجتمعة ذلك لأنه عندما يمنح قروضا فعلية أن يتوقع أنه لن يعود إليه مبلغ القرض كاملا كما في حالة البنوك المجتمعة وذلك يكون أقل قدرة على خلق نقود الودائع، كما هو موضح في الجدول التالي:

الجدول رقم (1–1): عملية خلق نقود الودائع في البنك المنفرد احتياطي قانوني 20% و25% يعود للبنك مما يقرضه.

البيـــــــــــان	الودائـــع	الاحتيـــاطي	القـــروض
– الوديعة الأولية	1000 بالدولار	200	800
– ما يعود بعد الإقراض المرحلة الأولى	200	40	160
– ما يعود بعد الإقراض م2	48	8	32
– ما يعود بعد الإقراض م3	8	1,600	6,400
– ما يعود بعد الإقراض م4	1,600	0,3200	1,2800
– ما يعود بعد الإقراض م5	0,3200	0,0640	0,2560
– ما يعود بعد الإقراض م6	0,064	0,0128	0,0512
– ما يعود بعد الإقراض م7	0,0128	0,00256	0,01024
المجمـــــــوع	1250	250	1000

المصدر: زياد سليم رمضان-محفوظ أحمد جودة، إدارة البنوك، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان, 1996 ط1، ص85

المبحث الثالث: رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية

المطلب الأول: نشأة وتعريف البنك المركزي:

إن البنك المركزي في الواقع، اهم مؤسسة تشرف على شؤون النقد، ول\لك فان علاقته بالحكومة وطيدة، حيث يمثل في بعض الدول الاداة الرئيسية التي تتدخل بها الحكومة للتأثير في السياسة الاقتصادية وبصفة خاصة في السياسة، وهو ايضا بصلة وثيقة بالبنوك التجارية، اذ يقوم بالإشراف والرقابة على انشطتها. كما يعد البنك المركزي الهيئة التي تتولى اصدار النقد، وتتضمن بشتى الوسائل سلامة اسس النظام المصرفي، ويوكل اليها الاشراف على السياسة الائتمانية في الدولة. ويكاد لا يخلو بلد من البلدان المستقلة اليوم من بنك مركزي، يتوفر على الرقابة على عرض النقود وتنظيم الاحوال الائتمانية فيه.[1]

وإن أي تعريف للبنك المركزي مشتق من وظائفه، ومع ذلك يمكن تعريفه على انه عبارة عن مؤسسة مركزية تمثل السلطة النقدية في اي دولة، ويأتي على قمة الجهاز المصرفي. وقد اختلف الاقتصاديون في تعريفهم له ، وفي هذا الصدد يقول ***vera smith*** : " التعريف الاول للصيرفة المركزية هو نظام صيرفي، يتولى فيه بنك واحد اما باحتكار كامل او جزئي لإصدار الاوراق النقدية " ويرى ***show*** البنك المركزي "بانه ذلك البنك المسؤول عن تنظيم حركة الائتمان".

ويعرف الامر رقم 11-03 الصادر في 26 اوت 2003 والمتعلق بالنقد والقرض في مواده رقم (12-11-10-9) بنك الجزائر بانه "مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويدعى البنك المركزي في علاقاته مع الغير ببنك الجزائر، ويعتبر تاجرا في علاقاته مع غيره، وهو يخضع للقوانين التي ترعى التجارة بقدر ما تنص عليه الآجال القانونية الخاصة به على خلاف ذلك، الا انه لا يخضع للتسجيل في السجل التجاري، كما لا يخضع للأحكام القانونية التنظيمية المتعلقة بالمحاسبة العمومية ولمراقبة مجلس المحاسبة، بل يتبع القواعد المادية التي تطبق في المحاسبة التجارية".

المطلب الثاني: أساليب الرقابة المصرفية

يقوم البنك المركزي باستعمال عدة أساليب منها ما هو كمي ومنها ما هو كيفي ومنها ما هو مباشر للتأثير على المتغيرات النقدية، ويمكن حصر أساليب الرقابة المصرفية والائتمانية للبنك المركزي في النقاط التالية :

[1] ضياء مجيد الموسوي: "**الاقتصاد النقدي: قواعد وأنظمة ونظريات وسياسات ومؤسسات نقدية**"، دار الفكر، الجزائر،1993، ص ص242-241

1. **أساليب الرقابة الكمية** : وهي الرقابة الخاصة بكمية الائتمان وسعره ،وتتضمن هذه الرقابة الحدود التي تلتزم بها البنوك التجارية بالنسبة لحجم القروض التي تمنحها وسعر الفائدة الذي تقرض به، ويستطيع البنك المركزي توجيه هذه السياسة عن طريق تحديد نسبة احتياطات البنوك لديه ،وكذا فرض النسب للأصول النقدية إلى الودائع، واستخدام سياسة السوق المفتوحة وسياسة سعر الخصم وإعادة خصم كأداة لتحديد حجم الائتمان، حيث يقوم البنك المركزي بإرسال مذكرات إلى البنوك التجارية بتقييد الائتمان لأغراض معينة وبما يخدم مصلحة الاقتصاد القومي.

ويستخدم البنك المركزي هذه الأساليب أيضا من اجل التأثير في الحجم الكلي للائتمان بالزيادة أو النقصان بغض النظر عن وجوه استخدامه أو النشاطات المستفيدة منه، وحجم الائتمان يتوقف على عاملين هما:

- حجم الاحتياطي النقدي المتوفر لدى البنوك.
- نسبة الاحتياطي النقدي إلى إجمالي الودائع التي تحتفظ بها البنوك.

فإذا استطاع البنك المركزي التأثير على هذين العنصرين فانه يكون قادرا على فرض رقابته على نشاط البنوك التجارية في خلق الائتمان. هذا بالنظر إلى مدى تجاوب البنوك التجارية مع سياسة البنك المركزي في هذا المجال، وتتميز هذه الأدوات بأنها أكثر مراعاة لقوى العرض والطلب في السوق، وتسمح للبنوك من ثم بهامش من الحركة والمناورة ومن اهم أساليب الرقابة الكمية على الائتمان المصرفي ما يلي :

أ–سياسة سعر الخصم: يمثل سعر الخصم سعر الفائدة الذي يتقاضاه البنك المركزي مقابل توفير السيولة النقدية لازمة البنوك، إما من خلال الإقراض المباشر أو من خلال إعادة خصم أو شراء الأوراق التجارية التي تقدمها البنوك.

وعادة ما يعلن البنك المركزي عن الأسعار المستعد بموجبها لإعادة الخصم من وقت لآخر، وبحسب ما تقتضيه تقديراته المتناسبة مع سيطرته وتوجيهه للنشاط الائتماني وفيما إذا كان يحتاج إلى المزيد من التنشيط أو التقييد، وتعد سياسة سعر الخصم تاريخيا من أقدم الوسائل التي يستخدمها البنك المركزي، وأوفرها حظا في التطبيق وخاصة في القرن التاسع عشر، وإذا كانت هذه الوسيلة قد فقدت فيما بعد قدرا من أهميتها السابقة وخاصة في البلدان النامية، وتسلك سياسة سعر الخصم الهادفة إلى التأثير على إجمالي الاحتياطات النقدية المتوفرة لدى البنوك التجارية.

ب– عمليات السوق المفتوحة : ويقصد بها تدخل البنك المركزي بائعا أو مشتريا في سوق الأوراق المالية، وتعتبر من أهم تقنيات إنتاج وتدمير النقود الائتمانية، ذلك أن البنك المركزي يستطيع من خلال حجم مبيعاته أو مشترياته من الأوراق المالية أن يؤثر في حجم الائتمان المصرفي.[1]

فعندما يقوم البنك المركزي بشراء هذه السندات من البنوك التجارية أو من مؤسسات أخرى والتي عادة ما تحتفظ بمثل هذه السندات كجزء هام من استثماراتها فان قيمة سداد هذه السندات يتم عن طريق زيادة ما تحتفظ به البنوك التجارية من ودائع تحت الطلب لدى البنك المركزي مما يساوي قيمة هذه السندات، وبالتالي الرفع من قدرة هذه البنوك على الإقراض، وخلق الودائع، ومن ثمة زيادة عرض النقود، وإذا ما تم شراء هذه السندات من البنوك التجارية مباشرة أو زيادة الودائع تحت الطلب لدى البنوك التجارية للمؤسسات في حالة قيام البنك المركزي بشراء هذه السندات من المؤسسات المصرفية.[2]

ومن هنا نرى أن تدخل البنك المركزي مشتري للسندات الحكومية من السوق المالي يعتبر محاولة من طرفه لزيادة عرض النقود وحجم الائتمان، والعكس صحيح في حالة قيام البنك المركزي ببيع السندات الحكومة.

ب– سياسة الاحتياطي الإجباري : تعتبر هذه الأداة من أكثر أدوات البنك المركزي فاعلية في التأثير على حجم الائتمان، ويتمثل الاحتياطي الإجباري في نسبة من أموال البنوك التجارية تودع في حساب خاص لدى البنك المركزي، كما أن له أشكالا عديدة منها الاحتياطي على الودائع بالعملة المحلية واحتياطي على الودائع بالعملة الأجنبية، وتختلف النسب حسب مستويات هذه الودائع وطبيعة آجالها.[3]

وقد كان الهدف من هذه الأداة في البداية هو حماية المودعين ضد مخاطر تصرفات البنوك التجارية، وأصبحت الآن من أهم الأدوات الغير مباشرة للتأثير على قدرة البنوك التجارية على خلق الائتمان، ويتضح مدى الدور الذي تلعبه نسبة الاحتياطي الإجباري في التأثير على كل من الودائع تحت الطلب والودائع لأجل، وتحديد قيمة مضاعف الودائع فكلما ارتفعت هذه النسبة على الودائع انخفضت معها نسبة المضاعف أي أنها علاقة عكسية، بينما يؤدي تخفيض هذه النسبة إلى زيادة قدرة هذه البنوك على منح الائتمان، وبالطبع تتغير هذه النسبة وفقا لأوضاع السوق النقدية بصفة خاصة، والاقتصاد القومي بصفة عامة، ورغم التوسع في استخدام هذه الأداة إلا أن فاعليتها قد يحد منها ما تتخذه البنوك عادة من إجراءات للحد من تأثيرها.

---

[1] سالم سيد عبد الله، **محاضرات في الاقتصاد المالي مذكرة الأقسام**، روابع الاقتصاد، كلية العلوم الاقتصادية جامعة نواقشط موريطانيا، 1995، ص25 .

[2] ميلود جمعة الحاسية، **النقود والمصارف والنشاط الاقتصادي**، منشورات مركز البحوث الاقتصادية، بنغازي ليبيا، 1995، ص238 .

[3] محمد ناظم نوري الشميري، **النقود والمصارف**، دار الكتب للطباعة والنشر، الموصل العراق، 1998، ص156 .

2. **أساليب الرقابة الكيفية:** يقصد بالرقابة النوعية أو الكيفية التأثير على أوجه استخدام الائتمان المصرفي، وبصرف النظر عن كميته أو حجمه، إذ أن هذه الرقابة تنصب على الاتجاهات والمسارات التي توزع فيها البنوك التجارية مواردها النقدية بصيغة قروض واستثمارات مصرفية مختلفة[1]. وهناك عدة أساليب قد يلجا إليها البنك المركزي في إطار الرقابة المباشرة منها:

أ- الإقناع الأدبي : يحتل البنك المركزي مكانة هامة ومركزا أدبيا بين البنوك التجارية لما يقدمه من خدمات إليها، وما يؤديه من دور هام في خدمة الاقتصاد الوطني.

ويعتمد البنك المركزي في القيام بهذا التأثير على إقناع البنوك التجارية بالأوضاع الاقتصادية السائدة وتقديم التوجيهات والنصائح ومطالبتها بجدية تنفيذ هذه التوجيهات، واستخدام هذا الأسلوب يتم في حالة عدم وجود حاجة ماسة لتدخل البنك المركزي في الحياة الاقتصادية نظرا لان أسلوب الإقناع الأدبي من الجائز أن لا يلقى ترحيبا من جميع البنوك التجارية.

ب- أسلوب التعليمات : وهذا الأسلوب يتضمن مختلف الإجراءات والأوامر والتعليمات التي يكون تطبيقها إجباريا، وعدم الالتزام بها تعرض صاحبها للعقوبة وتأخذ هذه التعليمات أشكالا متعددة كتحديد جد أقصى للقروض الواجب منحها او إلزام البنوك بتوجيه جزء من مواردها لاستثمارات معينة.

ج- أسلوب الجزاءات : يلجا البنك المركزي إلى هذا الأسلوب كحل أخير لضمان تنفيذ السياسة الائتمانية المطبقة او نتيجة لعدم احترام وتطبيق القرارات والأوامر التي يصدرها.

وبصفة عامة فان استخدام البنك المركزي لهذا الأسلوب يتمثل في معاملته لبنك معين معاملة تمييزية تخدم مصلحته (رفع سعر الخصم أو حرمانه جزئيا أو كليا من الاقتراض من البنك المركزي...الخ) وقد تصل هذه المعاملة إلى حد الإيقاف مؤقتا أو نهائيا حسب القوانين السائدة في البلد.

المطلب الثالث: فعالية ومرونة أساليب الرقابة المصرفية

إذا كان الهدف الرئيسي للسياسة النقدية هو تحقيق استقرار الأسعار مثلا، فان تصميم السياسة النقدية يجب أن يحول هذا الهدف النهائي إلى أهداف مرحلية وتشغيله وأساليب الرقابة المصرفية يجب أن يكون هدفها هو انجاز هذه الأهداف المرحلية أو التشغيلية بأعلى مستوى كفاءة، الأمر الذي يستلزم توفر اكبر قدر من الفعالية والمرونة لهذه الأساليب.

[1] حميدات محمود، **النظريات والسياسات النقدية**، دار المكتبة للطباعة والإعلام والنشر، الحراش الجزائر، ط1، 1994 .

وفعالية سعر الخصم تستدعي عدم وجود مصادر أخرى للسيولة أو الائتمان سواء في السوق النقدية المحلية، أو في الأسواق الأخرى التي من شانها أن تقلل من أهمية الإجراء المتخذ برفع أو خفض سعر الخصم، فلو افترضنا أن المشاريع الاقتصادية مولت نفسها ذاتيا من الاحتياطات النقدية المخصصة لذلك، أو تسرب رؤوس أموال أجنبية واردة من الخارج بغرض التوظيف والحصول على عائد مرتفع، فان رفع سعر الخصم لا يؤثر في مقدرة السوق النقدية في تقديم الأصول النقدية وزيادة حجم الائتمان، لذا فان رفع سعر الفائدة من شانه أن يزيد إيداعات الأفراد والمشروعات للحصول على عائد مرتفع، مما يزيد من سيولة البنوك التجارية وقدرتها على التوسع في الائتمان دون الاعتماد على البنك المركزي.

كما أن رفع سعر الخصم لا يكفي وحده لكي يجعل البنوك التجارية تحجم عن خلق الائتمان والتوسع في القروض، حتى ولو كانت هذه البنوك تنقصها السيولة فإنها تلجا بالرغم من ذلك إلى البنك المركزي لخصم ما لديها من أوراق تجارية حتى ولو تحملت نفقة اكبر ما دام يمكنها أن تمتص الزيادة في سعر الخصم من النفقة الكلية للدين بحيث تظل أرباحها ثابتة وتحمل الزيادة في الواقع للعميل الراغب في الحصول على القرض.

وخلاصة القول أن سعر الخصم هو وسيلة توجيه، قلت فاعليتها في عصرنا الحاضر نتيجة التقنية المصرفية العالية والقدرة على التحرك خارج السوق المحلية. لذا تبقى سياسة سعر الخصم وسيلة ناقصة تحتاج إلى عدة أساليب مكملة لتحقيق الفاعلية المطلوبة.

بينما تقتصر فاعلية سياسة سعر الخصم على النجاح في إمداد أو سحب الأرصدة النقدية القانونية من البنوك التجارية، نجد أن فعالية سياسة السوق المفتوحة تتحدد بقدر نجاحها في تحقيق سيولة أو عدم سيولة السوق النقدية ككل، بدل توسيع حجم الائتمان، كما أن البنك المركزي لا يستطيع إجبار البنوك التجارية على منح القروض عندما لا ترغب هذه الأخيرة في ذلك.

إما تغيير نسبة الاحتياطي القانوني بالزيادة أو النقصان فيعتبر من الوسائل الكمية الفعالة في الرقابة على الائتمان المصرفي، وتحديد حجمه خاصة في البلدان المتخلفة، إلا أن هذا التأثير يبقى جزئيا حيث تتغير متتالية المعدل الاحتياطي الإلزامي صعودا أو نزولا في فترات قصيرة سببا في خلق التوازن في السوق النقدية (ذلك أن تقلبات الاقتصاد ككل تقابلها تقلبات موازية في سوق النقد) وقد تحقق هذه التقلبات تعادلا في المدى القصير، إلا أنها تخلق آثارا عكسية في المدى الطويل.

كما أن عملية السحب والإيداع هي عملية دورية ومتجددة، وقد تحقق بذاتها توازن السوق النقدية حسب ظروف المقترضين والمودعين، مما يعني ان تغيير نسبة الاحتياطي القانوني ليست إلا خلقا إضافيا لمجموعة من

التقلبات الإضافية. مما يعني أن سياسة الاحتياطي القانوني ليست وسيلة مستقلة بذاتها بل يجب أن تكتمل بوسائل أخرى لتصبح أكثر فاعلية.

أما أساليب الرقابة المصرفية الكيفية فان فاعليتها تتوقف على قيام المقترضين باستعمال القروض في الأوجه المحددة لها والمتفق عليها عند الحصول على القرض، فمثلا من الجائز أن يحصل عميل على قرض لأغراض الأمن الغذائي وبأسعار فائدة منخفضة ويستخدمه في الأعمال التجارية أو غيرها من المجالات.

وتعتبر أساليب الرقابة المباشرة على الائتمان المصرفي من أهم الأدوات من حيث فاعليتها في التأثير على النشاط الائتماني وخاصة في البلدان النامية، ويعود سبب هذه الفاعلية في التأثير على البنوك التجارية إلى المكانة المصرفية والنقدية التي يحتلها البنك المركزي اتجاه البنوك التجارية، وذلك من كونه بنك البنوك و الملجأ الأخير للأقراص، وكذلك كونه بنك الحكومة ومستشارها المالي، لهذا فان البنوك التجارية تعمل بتوجيهاته وتعليماته في معظم الأحيان.

ومما تقدم يتضح أن البنك المركزي يستخدم أكثر من أداة سواء كانت كمية أو كيفية أو مباشرة بهدف تحقيق سياسته النقدية التي تمثل أهدافا أساسية تضعها الدولة في حساباتها لتحسين وتطوير الوضع الاقتصادي آخذة بعين الاعتبار تناسق وتلاؤم أهداف السياسة النقدية مع بقية أهداف ووسائل السياسات الاقتصادية.

أما مرونة أساليب الرقابة المصرفية فإنها تعني إمكانية تعديل وتغيير هذه الأساليب إذا ما دعت الحاجة إلى ذلك، والبنك المركزي يجب أن يكون مستعدا لذلك في أي وقت، حتى ولو استدعى الأمر ضرورة أن يتم التغيير في ذات اليوم، كذلك تعني المرونة أن يكون استخدام هذه الأدوات بشكل هادئ ومتحفظ وفي أضيق الحدود وبشكل مفتوح ومعلن على أوسع نطاق[1].

كما تستلزم المرونة إعطاء البنوك المركزية الاستقلالية الكافية والحرية في التصرف فيما يتعلق بتحديد الأدوات، وعلى العموم فان الاستقلالية التي تنشدها البنوك المركزية ترتكز أساسا على إعطائها حرية التصرف الكاملة في وضع وتنفيذ السياسة النقدية، واختيار الأدوات المناسبة واللازمة لتحقيق أهدافها، والواقع أن إعطاء البنك المركزي الاستقلالية لا تلغي الحاجة لضرورة أن يكون مسؤولا اتجاه جهة معينة. سواء كانت تنفيذية أو تشريعية أو قضائية، وتستلزم فكرة المسائلة في حدها الأدنى ضرورة قيام البنك المركزي بشرح وتبرير تصرفاته وسياساته أو ما ترتب أو سيترتب عليها من نتائج في مواجهة الرأي العام من خلال التقارير المنشورة والأحاديث الصحفية المنظمة.

[1] اسامة محمد الفولي، مجدي محمد شهاب، مرجع سابق ص 234 .

وهناك مجموعة من المعايير عن طريقها يمكن قياس استقلالية البنك المركزي، وان كان هناك خلاف في ترتيبها والوزن النسبي لكل منها ويمكن حصر أهم هذه المعايير في النقاط التالية:

- مدى سلطة وحرية البنك المركزي في وضع وتنفيذ السياسة النقدية.

- مدى حدود التدخل الحكومي في ذلك ومن هو صاحب القرار النهائي في حالة وجود خلاف بين الطرفين، بشان هذه السياسة، فكلما كان البنك المركزي ذو صلاحيات واسعة في صياغة السياسة النقدية ويقاوم السلطة التنفيذية في حالة التعارض يصنف على انه أكثر استقلالية.

خلاصـــــــة :

إن البنوك التجارية عامة وعلى اختلاف أنواعها ظلت تمارس دورها أو وظيفتها الرئيسية على تجميع النقود الفائضة عن حاجة الجمهور ومنشاة الأعمال والدولة لغرض إقراضها للآخرين وفق أسس معينة، ولكن يبقى دورها في منح الائتمان مقيد بالسياسة النقدية التي يفرضها البنك المركزي حيث يمكن لهذا الأخير إذا أراد أن يحقق سياسة انكماشية أن يقوم برفع معدل الاحتياطي الإجباري (نسبة السيولة التي تحتفظ بها البنوك التجارية لدى البنك المركزي) مما يترتب عليه تقلص السيولة النقدية المتاحة للإقراض لدى البنوك التجارية وهذا ما يقلل من قدراتها على تلبية طلبات الإقراض كما يمكن للبنك المركزي فرض معدلات مرتفعة لإعادة الخصم والمعدل الذي يأخذه لبنك المركزي لما يقوم بتحويل أصول معينة كالأوراق التجارية التي تحضرها البنوك التجارية إلى نقود حاضرة. هذا ما يؤدي إلى امتناع البنوك التجارية عن استبدال أصول بسيولة، ومنه نقص السيولة لدى هذه البنوك وبالتالي عدم قدرتها في التوسع على الإقراض.

الفصل الثاني: الإطار النظري لنوافذ التمويل الإسلامي

بعد أن هيمن النظام البنكي التقليدي على عالم الاقتصاد والمال مدة طويلة، ظهر إلى جانبه نظام بنكي آخر يتميز عنه من حيث خصوصيته المتمثلة في الشريعة الإسلامية والتي تقضي بعدم التعامل بالفوائد الربوية، هذا النظام هو النظام البنكي الإسلامي الذي أضاف إلى الوجود بنوكا إسلامية ابرز ما يميزها هو إيجاد البدائل الإسلامية لكافة المعاملات لرفع الحرج عن المسلمين وغيرهم من المتعاملين معها، وقد تضمن هذا الفصل:

المبحث الأول: اساسيات حول البنوك الاسلامية والتمويل الاسلامي

المبحث الثاني: ماهية شبابيك أو نوافذ التمويل الإسلامي.

المبحث الأول: اساسيات حول البنوك الاسلامية والتمويل الاسلامي

بعد ان هيمن النظام البنكي التقليدي على عالم الاقتصاد والمال مدة طويلة، ظهر الى جانبه نظام بنكي آخر يتميز عنه من حيث خصوصيته المتمثلة في الشريعة الإسلامية، فتعتبر البنوك الإسلامية من ضروريات العصر الحديث وواقعا فعالا وملموسا، وتعرف كذلك بعماد المصرفية المعاصرة وذلك لاعتمادها مبدأ التشارك في الربح والخسارة، فهي تقدم مختلف اشكال التمويل لكن بما يتماشى ومبادئ الشريعة الإسلامية، وهذا ابرز ما يميزها بإيجاد بدائل إسلامية لكافة المعاملات البنكية التقليدية لرفع الحرج عن المسلمين وغيرهم من المتعاملين معها.

المطلب الأول: نشأة وتعريف البنوك الإسلامية.

أولا: نشأة البنوك الإسلامية.

يعود تاريخ مؤسسات التمويل الإسلامي إلى عام 1940م، عندما أنشأت ماليزيا صناديق للادخار تعمل دون فوائد، وفي عام 1950م بدأ التفكير المنهجي المنظم يظهر في باكستان بوضع أساليب تمويل تلتزم بإحكام الشريعة الإسلامية.[1]

وقد قامت أول تجربة للبنوك الإسلامية في العالم العربي سنة 1963م بإقليم الدقهلية بدلتا النيل في مدينة **ميت غمر** بجمهورية مصر العربية تحت اسم "بنوك الادخار المحلية" تحت إشراف الدكتور احمد النجار، وكانت هذه التجربة تقوم على جمع الأموال من المزارعين المصريين واستثمارها في بناء السدود واستصلاح الأراضي بغية تقاسم الأرباح بين الأطراف المشاركة، وقد حققت في بدايتها نجاحا باهرا إلا أنها ولأسباب غير واضحة، وضعت سنة 1967م تحت إشراف البنك المركزي والبنك المصري الأهلي ومن ثم فقدت هويتها.

أما الانطلاقة الحقيقية للبنوك الإسلامية بمفهومها الحديث كانت في منتصف السبعينات من خلال إنشاء البنك الإسلامي للتنمية عام 1975م بمدينة جدة بعد انعقاد المؤتمر الثاني لوزراء خارجية الدول الإسلامية في أوت 1947م، وهو بنك حكومي تساهم في راس ماله دول منظمة المؤتمر الإسلامي ويتعامل في تمويلاته مع هذه الدول، وإنشاء بنك دبي الإسلامي بدولة الإمارات العربية المتحدة عام 1975م أيضا وهو بنك خاص يتعامل مع الأفراد. ومنذ ذلك التاريخ تزايد عدد البنوك الإسلامية في العديد من الدول العربية والإسلامية والعالمية.

[1] رقيق بره حمزة، عنان أمين، **إدارة المعاملات البنكية في البنوك الإسلامية**، مذكرة ماستر أكاديمي، قسم العلوم المالية والمحاسبة، جامعة المسيلة 2019-2020، ص8

بالرغم من بعض التحديات التي تواجه الصيرفة الإسلامية إلا أنها تنمو بشكل طبيعي، حيث بلغت قيمة أصولها مبلغ تريليون دولار والجدول التالي يبين حجم انتشار الصيرفة الإسلامية في العالم :

الجدول رقم (2-1) : حجم انتشار الصيرفة الإسلامية في العالم.

المنطقة	عدد البنوك	النسبة %	راس المال	النسبة %	الأصول	النسبة %	الودائع	النسبة %	الاحتياطي	النسبة %
جنوب آسيا	51	29	880	12	39272	26	25664	23	1077	35
إفريقيا	35	20	202	03	1575	01	730	01	82	03
جنوب شرقي آسيا	31	18	149	02	2332	02	1887	02	159	05
الشرق الاوسط	26	15	3684	50	83136	56	69076	61	382	12
مجلس التعاون الخليجي	21	12	1787	24	20499	14	14088	12	1353	44
اوروبا وامريكا	09	05	660	09	908	01	1139	01	20	01
اسيا	02	01	04	00	06	00	05	00	14	00
استراليا	01	00	02	00	05	00	غير متوفر	00	10	00
المجموع	176	100	7368	100	147733	100	112589	100	3097	100

المصدر: رقيق برة حمزة، عنان أمين، إدارة المعاملات البنكية في البنوك الإسلامية، مذكرة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية جامعة المسيلة 2019-2020، ص 08.

نلاحظ من الجدول أعلاه أن حجم انتشار الصيرفة الإسلامية كان كبيرا في جنوب آسيا وإفريقيا وجنوب شرق آسيا مقارنة بالدول الأخرى.

ثانيا: تعريف البنوك الإسلامية.

ولأن البنوك الإسلامية تعتبر تجربة حديثة العهد نسبيا إذا ما قورنت مع نظيرتها التقليدية، و قد وجد العديد من الباحثين صعوبة كبيرة في التوصل إلى تعريف محدد للبنك الإسلامي، قد تعددت تعاريف البنوك الإسلامية وتنوعت تنوعا كبيرا، واختلفت من مؤلف لآخر لكن رغم تعدد هذه التعاريف، فالمضمون يبقى نفسه وسنحاول التطرق لبعض هذه التعاريف على سبيل التمثيل لا الحصر على النحو الآتي:

- " مؤسسة مالية مصرفية لتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية بما يخدم بناء مجتمع التكامل الإسلامي لتحقيق الآتي :[1]
  - جذب الأموال وتعبئة المدخرات المتاحة في الوطن الإسلامي وتنمية الوعي الادخاري.
  - توجيه الأموال للعمليات الاستثمارية التي تخدم أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الوطن الإسلامي .
  - القيام بالأعمال والخدمات المصرفية على مقتضى الشريعة خالصة من الربا والاستغلال وبما يحل مشكلة التمويل قصير الأجل.
- البنك الإسلامي هو ذلك البنك الذي لا يتعامل بالفائدة ويقوم على قاعدة المشاركة، ويهدف الى منح قروض حسنة للمحتاجين.[2]

فعرفت اتفاقية إنشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية في الفقرة الأولى من المادة الخامسة البنوك الإسلامية بـ: «يقصد بالبنوك الإسلامية في هذا النظام، تلك البنوك أو المؤسسات التي ينص قانون إنشائها ونظامها الأساسي صراحة على الالتزام بمبادئ الشريعة، وعلى عدم التعامل بالفائدة أخذا وعطاءا ».

❖ ومما سبق فالبنك الإسلامي مؤسسة سمتها الأساسية أنها لا تتعامل بالفائدة أخذا وعطاءا، فهي توظف الودائع بطرق شرعية لا فائدة فيها وهو ما يميزها عن البنوك التقليدية، وتعتبر من أهم مصادر التمويل.

ثالثا: خصائص البنوك الإسلامية :

تعتبر البنوك الإسلامية مؤسسات بنكية حديثة العهد مقرنة بالبنوك التقليدية، حيث أنها تمتاز عنها بميزات واضحة مستمدة من الشريعة الإسلامية ويمكن إيجازها فيما يلي :

---

[1] أبو المجد حرك : البنوك الإسلامية ما لها وما عليها، دار الصحوة، مصر 1998 ص 29 ، ص 30

[2] موسوعة البنوك الإسلامية ج 3 ، ص : 87 .

أ. **عدم التعامل بالربا** : وهي صفة مميزة للبنك الإسلامي، فالبنوك الإسلامية لا تتعامل بالفوائد الربوية مهما كان شكلها أخذا وعطاءا، إيداعا أو توظيفا، قبولا أو خصما، ظاهرة أو مخفية، محددة مقدما أو مؤخرا، ثابتة أو متحركة عملا بأحكام الشريعة والتزاما بأمر الله سبحانه وتعالى.[1]

ب. **ارتباطه بالعقيدة الإسلامية**: المسلم في كل تصرفاته ملتزم بأصول الحلال والحرام في كل معاملاته، ومنه لا يجوز للبنك الإسلامي إنتاج أو تمويل أو استيراد أو تصنيع السلع المحرمة شرعا كالخمر.[2]

ج. **تجميع الموارد**: يغلب على نشاط البنوك الإسلامية تجميع الموارد واستخدامها للطابع المتوسط والطويل الأجل، فهذه البنوك تسعى أساسا للتمويل اللازم للمشروعات الإنتاجية في شتى المجالات المختلفة من المشاريع الصناعية والزراعية والقطاع العقاري لهدف دعم عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية.[3]

د. **تجنب التراكمات النقدية** : تحرم الشريعة الإسلامية بيع الديون بغير قيمتها الاسمية بغض النظر عن موعد استحقاقها لان أي فارق بين القيمة الاسمية و قيمته الحالية التي يباع بها يعتبر ربا، ومنه فالبنوك الإسلامية لا تستطيع الدخول في تراكمات للأصول النقدية كما يحدث في العالم اليوم بين البنوك التجارية، وكما لاحظ الاقتصادي موريس البيه أن هذه التراكمات تفوق جدا التمويل المباشر الذي يقدم للقطاع الحقيقي في الاقتصاد.[4]

هـ. **الصفة الاجتماعية للبنك الإسلامي**: إن أهم أركان البنوك الإسلامية والتي تميزها عن غيرها هو إقامة صندوق للزكاة وإدارته مصرفيا وشرعا، فالزكاة فريضة دينية ملزمة كما انها تعالج كثيرا من مشاكل المجتمع، فهي ضرورة واجبة للتكافل الاجتماعي الإسلامي.[5]

و. **الصفة الايجابية للبنوك الإسلامية** : إن البنك الإسلامي يتمتع ويجب أن يتمتع بالايجابية والمبادرة والخلق، ويجب ان يشجع هذه الصفات في المجتمع الإسلامي ويقضي على نزعات التواكل والسلبية والاعتماد على الغير والتي تشجعها البنوك الربوية.

رابعا: مواصفات البنوك الإسلامية :

- عدم تلبس المعاملات المصرفية بالربا والغرر والنجش .

---

[1] عبد الحميد محمد الشواربي، **ادارة المخاطر الائتمانية**، منشاة المصارف، الإسكندرية مصر، 2002 ص 954.

[2] وهيبة الزحيلي، **احكام التعامل مع المصارف الاسلامية**، دار المكتبي دمشق سوريا، ص 8/7.

[3] اسماعيل احمد الشناوي، وعبد النعيم مبارك، اقتصاديات النقود والبنوك والاسواق المالية، الدار الجامعية، الإسكندرية مصر، ص 311.

[4] غسان محمود ابراهيم، منذر القحف، الاقتصاد الاسلامي علم ام وهم، دار الفكر ، دمشق سوريا 2000 ، ص 186

[5] محمد صالح الحناوي، السيدة عبد الفتاح عبد السلام، المؤسسات المالية، الدار الجامعية، الإسكندرية مصر 1998 ، ص 380 .

- خضوع المعاملات المصرفية لعنصر المخاطرة وخلوها من شروط الإذعان والإلزام بما لا يلزم وعنصر المقامرة، وقيام البنك الإسلامي بممارسة تطهير الأموال المودعة لديه سنويا، وذلك بإخراج الزكاة الواجبة شرعا متى بلغ المال نصابا.[1]
- . وجود رقابة شرعية مقومة ومصححة لما يحدث من معاملات مصرفية لا تتماشى وأحكام الشريعة الإسلامية.
- خضوع المعاملات المصرفية لقاعدة الغنم بالغرم ، إذ لو تعاقد شخص مع آخر في معاملة ما دون أن يتحمل أية خسارة وأن يكون له الربح فقط، فيكون ذلك العقد باطلا لأنه يخالف حكم الإسلام ومنطق العدالة .
- الالتزام التام والكامل بقاعدة الحلال والحرام عند قيامها بأعمالها ونشاطاتها.[2]

خامسا: الدور الاجتماعي للبنوك الإسلامية :

1. تجميع وتحصيل أموال الزكاة وتوزيعها على المستحقين والمحتاجين لها.
2. تقديم القروض الحسنة للمحتاجين من أجل مواجهة تكاليف دراسة الأبناء، وتكاليف الزواج والعلاج وغيرها ، على أن يسددها المقترض دون فائدة وعلى دفعات تتناسب مع قدرة المقترض على التسديد ، مع وجود ضمانات للتسديد.
3. الإسهام في زيادة الوعي العلمي والثقافي والديني، وذلك بعقد ندوات ودورات ومحاضرات وإرسال بعض الكفاءات العلمية للتعمق في ميادين اختصاصاتها.
4. الإسهام في تأمين السكن المناسب للفئات متوسطة الدخل، وذلك عن طريق تأجيرها لهذه السكنات إجارة تنتهي بالتمليك
5. الإسهام في إيجاد مؤسسات صحية أو تعليمية تساعد على تقديم الخدمات للأفراد المحتاجين من ذوي الدخل الضعيف .[3]

[1] أبو المجد حرك : البنوك الإسلامية لها وما عليها مرجع سابق، ص29

[2] فليح حسن خلف : البنوك الإسلامية مرجع سابق 94

فليح حسن خلف : البنوك الإسلامية، عالم الكتب الحديث، عمان الأردن ص 170 . ص 178.

المطلب الثاني: أنواع وأهداف البنوك الإسلامية.

أولا: أنواع البنوك الإسلامية .

من المفروض أن تتعدد البنوك الإسلامية وتنتشر لتعميم فائدتها، وحتى يتواءم كل بنك مع البيئة التي نشأ فيها كان من الأفضل إنشاء بنوك إسلامية كبديل عن البنوك الرأسمالية الربوية لتقديم خدمات مشروعة فيها مصلحة للعباد، ولهذا تنوعت البنوك الإسلامية مثلها مثل البنوك التجارية وقد صاحب هذا التنوع المرور بمراحل عديدة، وهناك عدة أنواع للبنوك الإسلامية نتطرق إليها وفق المعايير التالية :

1/ وفقا للنطاق الجغرافي: ويتعلق هذا الأساس بالنطاق الجغرافي الذي يمتد إليه نشاط البنك الإسلامي أو الذي تشمله معاملات عملائه، ووفقا لهذا النشاط يمكن لنا التفرقة بين النوعين التاليين:

أ. **بنوك إسلامية محلية النشاط:** وهي ذلك النوع من البنوك الإسلامية التي يقتصر نشاطها على الدولة التي تحمل جنسيتها والتي تمارس فيها نشاطها ولا يمتد عملها خارج هذا النطاق الجغرافي المحلي.

ب. **بنوك إسلامية دولية النشاط:** وهي ذلك النوع من البنوك الإسلامية التي تتسع دائرة نشاطها وتمتد إلى خارج النطاق المحلي.

2/ وفقا للمجال التوظيفي للبنك : يمكن التفريق بين عدة أنواع من البنوك الإسلامية وفقا للمجال التوظيفي الذي يغلب على نشاط البنك كما يلي :

أ–بنوك إسلامية صناعية: وهي تلك البنوك التي تتخصص في تقديم التمويل للمشروعات الصناعية وخاصة عندما يمتلك البنك مجموعة من الخبرات البشرية في مجال إعداد دراسات الجدوى وتقييم فرص الاستثمار في هذا المجال الشديد الأهمية.

ب–بنوك إسلامية زراعية: وهي تلك البنوك التي يغلب على وظيفتها اتجاهها للمجال الزراعي باعتبار أن لديها المعرفة والدراية بهذا النوع من النشاط الحيوي الهام، وتتواجد البنوك الإسلامية الزراعية في المناطق الزراعية الحالية، حيث تقوم باستغلال الأراضي المهملة.2

ت– بنوك الادخار والاستثمار الإسلامية : وهي بنوك تفتقر إليها فعلا الدول الإسلامية، حيث تقوم هذه البنوك على نطاقين، يتمثل النطاق الأول في نطاق بنوك الادخار ومهمتها جمع المدخرات من صغار المدخرين وكبارهم على حد سواء، بهدف تعبئة الفائض النقدي المتواجد لدى أفراد المجتمع، أما النطاق الثاني فيعرف بنطاق البنوك الاستثمارية، يقوم هذا النطاق بإنشاء بنك استثماري في عواصم المحافظات ويقوم بعملية توظيف الأموال وتوجيهها إلى مراكز النشاطات الاستثمارية المختلفة.

د- بنوك التجارة الخارجية الإسلامية : وهي من أهم البنوك التي تحتاج إليها الدول الإسلامية ليس فقط من اجل تعظيم وزيادة التبادل التجاري بين هذه الدول كما وقيمة، بل أيضا لإيجاد الوسائل والأدوات المصرفية الإسلامية التي تؤمن وتساعد على تحقيق هذا الهدف، وفي الوقت ذاته معالجة الاختلالات الهيكلية التي تعاني منها قطاعات الإنتاج في الدول الإسلامية من خلال توسيع نطاق السوق، ورفع قدرتها على استغلال الطاقات العاطلة، وتحسين الجودة ومنه تحسين سبل الإنتاج ومن هنا فان إنشاء بنوك إسلامية للتجارة الخارجية سوف يؤدي إلى تسيير حجم التعامل بين الدول الإسلامية وتحقيق مصالح المسلمين.

ج-بنوك إسلامية تجارية: وهي البنوك التي تتخصص في تقديم التمويل للنشاط التجاري وبصفة خاصة تمويل راس المال العامل للتجار وفقا للأسس والأساليب الإسلامية القويمة. *

* يقوم هذا النوع من البنوك بإنشاء عدة مصانع منها مصانع السيارات ومصانع المنسوجات ومصانع التعمير الصحراوي، وكذا مصانع البناء للمساكن الشعبية، مصانع الثروة الحيوانية، مصانع لتحسين الانتاج الزراعي واصلاحات الاراضي البور.

3/ وفقا لحجم النشاط: يتم التفرقة بين البنوك الإسلامية وفقا لهذا المعيار وتقسيمها إلى ثلاثة أنواع هي:

أ- بنوك إسلامية صغيرة الحجم : وهي بنوك محدودة النشاط، يقتصر نشاطها على الجانب المحلي، والمعاملات المصرفية التي يحتاج إليها السوق المحلي فقط، وتأخذ طابع النشاط الأقرب إلى النشاط الأسري أو العائلي نظرا لكون عدد عملائها محدود وتتواجد هذه البنوك في القرى والمدن الصغيرة ويكون عملها أساسا تجميع الأموال (المدخرات) وتقديم التمويل القصير الأجل لبعض المشروعات والإفراد في شكل مرابحات ومتاجرات، وتنقل هذه البنوك فائض مواردها الى البنوك الإسلامية الكبرى التي تتولى استثماره وتوظيفه في مشاريع اكبر التي تتوافر على مستوى البنك الإسلامي.

ب- بنوك إسلامية متوسطة الحجم : وهي بنوك ذات طابع قومي تنتشر فروعها على مستوى الدولة لتغطي عملائها الذين يرغبون في التعامل معها وتكون اكبر حجما في النشاط، واكبر من حيث عدد العملاء وأكثر اتساعا من حيث المجال الجغرافي وأكثر خدمات من حيث التنوع، إلا أنها تظل محدودة النشاطات بالنسبة للمعاملات الدولية.

ج- بنوك إسلامية كبيرة الحجم : ويطلق عليها البعض بنوك الدرجة الأولى، وتكون ذات حجم يؤثر على السوق النقدي والمصرفي المحلي وذات إمكانيات تؤهلها لتوجيه هذا السوق وتمتلك هذه البنوك فروعا لها في أسواق المال والنقد الدولية، وبنوك مشتركة حيث تحول القوانين دون افتتاح فروع لها، وكذا مكاتب تمثيل

لجمع المعلومات والبيانات في المناطق التي تزمع افتتاح فروع لها او تلك التي يكون حجم النشاط والظروف تحول دون افتتاح فرع أو إنشاء بنك مشترك فيها.

4/ وفقا للاستراتيجية المستخدمة : يمكن التمييز بين البنوك الإسلامية وفقا لأساس الإستراتيجية التي يتبعها كل بنك ويمكن تحديد الأنواع التالية : [1]

أ– بنوك إسلامية قائدة ورائدة : وهي بنوك تعتمد على إستراتيجية التوسع والتطوير والابتكار والتجديد وتطبيق أحدث ما وصلت إليه تكنولوجيا المعاملات المصرفية، وتتجه إلى نشر خدماتها لجميع عملائها، ولديها القدرة على الدخول في مجالات النشاط الأكبر خطرا وبالتالي الأعلى ربحية ومعدل نمو، وهذا النوع من البنوك يكون عادة مرتفعا عن البنوك الأخرى سواءا في عدد العملاء أو في حجم وقيمة معاملاته.

ب– بنوك إسلامية مقلدة وتابعة : وتقوم هذه البنوك على إستراتيجية التقليد والمحاكاة لما ثبت نجاحه لدى البنوك الإسلامية القائدة والرائدة، ومن ثم فان هذه البنوك تنتظر جهود البنوك الإسلامية الكبرى في مجال تطبيق النظم المصرفية المتقدمة التي توصلت إليها، فإذا ما وجدت هذه النظم استجابة لدى جمهور العملاء ونجحت في استقطاب جانب هام منها، وأثبتت ربحيتها وكفاءتها، سارعت هذه البنوك إلى تقليدها وتقديم خدمات مصرفية مشابهة لها مع تقاضي تكاليف او مصاريف اقل مقابل تقديم هذه الخدمات.

ج–بنوك إسلامية حذرة أو محدودة النشاط: ويقوم هذا النوع من البنوك على استراتيجية التكميش، أو ما يطلق عليه البعض إستراتيجية الرشادة المصرفية والتي تقوم على تقديم الخدمات المصرفية التي ثبتت ربحيتها فعلا وعدم تقديم الخدمات الأخرى والتي تكلفتها مرتفعة، كما أنها تتسم بالحذر الشديد والحيطة من أي نشاط يحتمل مخاطر مرتفعة مهما كانت ربحيته.

ثانيا: دور وأهداف البنوك الإسلامية.

1) **دور البنوك الإسلامية:** تقوم البنوك الإسلامية بمجموعة من الأنشطة المتكاملة وتتمثل هذه الأخيرة في الدور الذي تؤديه هذه البنوك من أجل تحقيق أهداف متعددة وفق أحكام الشريعة الإسلامية. كما تلعب البنوك الإسلامية دورا في تنمية المجتمع المسلم وتنشيط الاقتصاد الوطني بما يتوافق مع الشريعة السمحاء، ويمكن تحديد مختلف هذه الأدوار فيما يلي:

[1].محمد شيخون، **المصارف الإسلامية**، دار وائل للطباعة والنشر، الأردن، 2001 ، ص87 .

أ. **قبول الودائع:** تقدم لأصحاب الودائع الاستثمارية حصة معلومة من الأرباح التي يدرها استثمار مدخراتهم، ويأخذ المصرف الإسلامي من هذه الأرباح نصيبا معلوما أيضا لقاء كونه مضاربا بأموال غيره من أصحاب المدخرات.

ب. **الحصول على الأموال على أساس المضاربة** : تكون العلاقة بين البنوك الإسلامية مع أصحاب الودائع على أساس المضاربة فقط، حيث يتفق البنك بصفته كمضارب على تقسيم الأرباح أو الخسائر مع أصحاب الأموال (المودعين) بنسب معينة، كما أن للبنك حق توكيل غيره في استثمار مال المودعين في مختلف المشروعات الاستثمارية.

ج. **الاستعانة بالبنوك الأخرى** : عند تعرض بنك إسلامي لعجز يلجأ إلى مساعدة من بنك آخر مثله بحيث تتم المساعدة في نطاق المشاركة على الربح والخسارة من غير فوائد.

كما يمكن للبنك الاسلامي تغطية عجزه من خلال مساعدة البنوك التجارية.

د. [1]**إصدار سندات المقارضة** : وهي عبارة عن وثائق موحدة صادرة عن البنك بأسماء من يكتتبون بها مقابل دفع القيمة المحررة بها على أساس المشاركة في نتائج الأرباح المتحققة سنويا حسب شروط الإصدار خاصة بكل إصدار على حدى، وهي على نوعين :منها سندات المقارضة المشتركة ومنها سندات المقارضة المخصصة.

هـ. **تأدية الخدمات البنكية** : من تلك الخدمات عمليات تحصيل الشيكات عن طريق المقاصة كذلك إجراء الحوالات بأنواعها وبيع العملات الأجنبية وشرائها وتحصيل الكمبيالات نيابة عن العملاء بشرط أن لا تقوم البنوك الإسلامية بخصم الكمبيالات بفائدة إنما بعمولة غير مرتبطة بمدة الكمبيالة، إصدار خطابات الضمان والكفالات وإصدار الاعتمادات المستندية، وهي كذلك تقدم كافة الخدمات المصرفية التقليدية المتعارف عليها وفقًا لأحدث الأساليب الفنية والتكنولوجية، طالما لا تتعارض مع طبيعتها الخاصة، ومع أحكام الشريعة الإسلامية.

و. **الخدمات الاجتماعية :وذلك** بهدف توثيق أواصر الترابط والتراحم بين مختلف الجماعات والأفراد وذلك عن طريق تقديم القرض الحسن للغايات الإنتاجية وإنشاء إدارة الصناديق المخصصة للغايات الاجتماعية وكذا تقديم قروض الزواج أو أي أعمال تسعى إلى تحقيق أهداف البنك.

2) أهداف البنوك الإسلامية :

[1]عبد العزيز حجازي، آفاق التعاون بين المصارف الإسلامية والربوية (المصارف الإسلامية) اتحاد المصارف العربية، بيروت لبنان، 1989م، ص 65، ص 64.

للبنك الإسلامي هداف يسعى لتحقيقها ويمكن لنا ان نعرض الأهداف كما يلي :

أ. **الأهداف التنموية للبنك الإسلامي: تساهم** البنوك الإسلامية بفعالية في تحقيق تنمية اقتصادية اجتماعية إنسانية في إطار المعايير الشرعية تنمية عادلة ومتوازنة ترتكز على توفير الاحتياجات الأساسية للمجتمعات[1]، وتتمثل هذه الأهداف في:

- تنمية وتثبيت القيم التعاقدية والخلق الحسن والسلوك السليم لدى العاملين والمتعاملين مع البنك الإسلامي لتطهير النشاط الاقتصادي من الفساد.[2]
- تحقيق التنمية الشاملة وتحقيق الاستعمال الرشيد للموارد المالية المتاحة.[3]
- تقوم البنوك الإسلامية بتنمية الحرفيين والصناعات الحرفية والبيئة والصناعات الصغيرة والتعاونيات باعتبارها الأساس الفعال لتطوير البنية الاقتصادية والصناعية في الدول الإسلامية والإفادة من تجارب الدول الإسلامية والغير إسلامية التي تمت في هذا المجال وتوسيع قاعدة الملكية والمشاركة في المجتمع.[4]

ب. **الأهداف الاستثمارية للبنك الإسلامي:** حيث يقوم البنك الاسلامي بالاستثمار المباشر عن طريق:

- تجميع المدخرات لتوفير رؤوس الأموال اللازمة لأصحاب الأعمال عن طريق المشاركة ويهدف هذا لتوسيع قاعدة النشاط الاقتصادي ومحاربة الاحتكار.
- الاستثمار المباشر، والمشاركات وترويج المشروعات، ودراسات الجدوى للغير، وكذا تحسين المناخ الاستثماري العام.[5]

ج. **الأهداف الاجتماعية للبنك الإسلامي:**

بالإضافة إلى الأهداف الاقتصادية للمؤسسات المالية الإسلامية هناك مجموعة من الأهداف غير الاقتصادية (تنموية، اجتماعية، إنسانية...)، وتتمثل اساسا في إقامة نظام اقتصادي عادل وشامل، فالمصارف الإسلامية تقوم على مبدأ العدالة في توزيع الأرباح وذلك لاعتمادها على نظام المشاركة، وتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في المعاملات المصرفية خاصة المتعلقة بالنقود والسلع لتنمية الاقتصاد.

د. **الأهداف المالية للبنوك الإسلامية :**

[1] محسن احمد الخضيري، البنوك الاسلامية، ايتراك للنشر والتوزيع، القاهرة مصر، 1990 ص 186

[2] حسن سبري، الاقتصاد الاسلامي، مركز الاسكندرية للكتاب مصر، 1999، ص 292 .

[3] محمود سحنون، مرجع سابق ص 99 .

[4] محسن احمد الخضيري، مرجع سابق ص 30 .

[5] غسان عساف، ابراهيم علي عبد الله، فائق نصار، إدارة المصارف، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان الاردن 1993، ص 177 .

انطلاقا من أن المؤسسة المالية الإسلامية في المقام الأول مؤسسة أعمال إسلامية تقوم بأداء دور الوساطة المالية بمبدأ المشاركة، فإن لها العديد من الأهداف المالية التي تعكس مدي نجاحها في أداء هذا الدور في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية و تتمحور أساسا على جذب الودائع وتنميتها واستثمار الأموال وتعتبر هذه العملية ركيزة العمل في المصارف الإسلامية لتحقيق الربح.[1]

هـ. **الأهداف المتعلقة بتنمية البنك:** للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية العديد من الأهداف الداخلية التي تسعي إلي تحقيقها وتسعى اليها جاهدة مثل تنمية الموارد البشرية التي تعد العنصر الرئيسي لعملية تحقيق الأرباح في المصارف بصفة عامة وحتى يحقق المصرف الإسلامي ذلك لابد من توافر العنصر البشري القادر علي استثمار هذه الأموال ولابد أن تتوافر لديه الخبرة المصرفية عن طريق التدريب للوصول إلي أفضل مستوي أداء في العم من تحقيق لمعدلات نمو لضمان الاستمرارية و كذا الانتشار جغرافيا واجتماعيا لتغطية اكبر قدر من المجتمع.

6/ الأهداف الابتكارية : تشتد المنافسة بين المصارف في السوق المصرفية علي اجتذاب العملاء سواء أصحاب الودائع؛ الاستثمارية، الجارية أو المستثمرين. وهي في سبيل تحقيق ذلك تقدم لهم العديد من التسهيلات بالإضافة إلي تحسين مستوي أداء الخدمة المصرفية والاستثمارية المقدمة لهم، وحتى تستطيع المصارف الإسلامية أن تحافظ علي وجودها بكفاءة وفعالية في السوق المصرفية لابد لها من مواكبة التطور المصرفي وذلك عن طريق ابتكار صيغ للتمويل وابتكار وتطوير الخدمات المصرفية لاجتذاب المستثمرين ولابد من أن يوفر لهم التمويل اللازم لمشاريعهم المختلفة بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.[2]

المطلب الثالث: تعريف وأهداف التمويل الإسلامي.

أولا: تعريف التمويل الإسلامي:

التمويل الإسلامي هو العلم الذي يدرس مصادر الحصول على الأموال وتوظيفها واستخدامها واستثمارها بقصد الاسترباح أو التبرع بما يحقق منافع الفرد والمجتمع وعمارة الأرض، في إطار الشريعة الإسلامية وقواعدها ومقاصدها.

إذن، نستنتج أن التمويل الإسلامي هو تمويل يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية ، فمثلاً البنك الإسلامي لا يمكنه تقاضي فوائد على القرض ولا يمكنه أن يمول نشاطات محرمة إسلامياً؛ إذ أنه لا يوفر الإقراض بينما يوفر عملية البيع والشراء ومشاركة الربح والخسائر، ويجدر بالذكر أن التمويل الإسلامي يربط بين طريقة

[1] محمد البلتاجي، "ماهية المصارف الإسلامية"، 2006/08/20

[2] وهبة الزحيلي، "المعاملات المالية المعاصرة"، دار الفكر، دمشق سوريا، 2002، ص517-521 .

الحصول على الأموال وطريقة استخدامها، بينما يتم الفصل بينهما في التمويل التقليدي، لذا تقوم عقود التمويل الإسلامي دائماً على الربط بين مصادر الحصول على المال والمتابعة لطريقة استخدامها وتوظيفها واستثمارها. ومن اهم مبادئه نذكر منها :

- تحريم التعامل بالفوائد الربوية أخذا وعطاءا.
- العمل على تنمية المال وعدم اكتنازه وحبسه عن التداول.
- النهي عن كسب المال بطرق غير مشروعة بعدم الدخول في عقود تحتوي على: الجهالة أو الغرر، الإسراف أو التعسف أو السحت.
- استثمار المال في الطيبات والابتعاد عن المحرمات.
- قاعدة الغنم بالغرم.

ثانيا: أهداف واهمية التمويل الإسلامي :

برزت الأهمية الاقتصادية للتمويل الإسلامي على عدة مستويات وذلك لابتعاده عن التعامل بالفائدة وإحلال نظام المشاركة بديلا عنها، وهو ما ساعد في تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية للمصرف الإسلامي ويظهر ذلك على عدة مستويات أهمها تحقيق الاستقرار الاقتصادي وتشجيع التجارة الخارجية لتحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية. كما تكمن أهمية التمويل الإسلامي في إيجاد بدائل للتمويل التقليدي على مستوى الأفراد والمؤسسات وتحقيق عوائد جيدة لأصحاب رؤوس الأموال.

المطلب الرابع: صيغ التمويل الإسلامي.

للتمويل الإسلامي أشكالا وأساليب عديدة تعد كبدائل للتمويل الربوي بالبنوك التقليدية، ولكل أسلوب من هذه الأساليب طبيعته التمويلية الخاصة. فهناك أساليب لا تؤدي إلى خلق الدين وهي تعرف بالأساليب القائمة على المديونية.

أولا: صيغ التمويل القائمة على المشاركة في عائد الاستثمار(الملكية).

إن ما يميز البنوك الإسلامية في مجال الأعمال المصرفية هو استبدال علاقة القرض بعلاقة المشاركة.

وهذه العلاقة هي التي تحدث التغيير الجذري في الأدوات والاهتمامات، ويسمى هذا النظام بنظام حصص الملكية ويشتمل هذا الأخير على مزيج من الأساليب منها المضاربة والمشاركة.

1. **المضاربة** : تعتبر المضاربة من الأساليب الشائعة العملية للتمويل في البنوك الإسلامية.

أ/ **تعريفها** : هناك العديد من التعاريف للمضاربة اهمها :

- المضاربة هي أن يعطي الشخص المال على أن يتجر به على جزء معلوم يأخذه العامل من ربح المال، أي جزء كان مما يتفقان عليه: ثلثا أو ربعا أو نصفا وان اقتسامه لا يتم إلا بعد التصفية الكاملة للمضاربة.[1]
- هي عملية تتعلق بالصفقات الطويلة الأجل ما بين مؤسسة مالية ومشروع تجاري أو صناعي وفي مثل هذه العمليات تتحمل المؤسسة المالية المخاطر مثلما تستفيد من الربح (مبدأ الغنم بالغرم).[2]

وقد عرفها الحنفية بأنها:" عقد شركة في الربح بمال من جانب وعمل من جانب"، وعرفها الحنابلة بأنها:" دفع مال إلى آخر يتجر به والربح بينهما"، أما المالكية فقالوا بأنها:" أن يعطي الرجل المال على جزء معلوم يأخذه العامل من ربح المال".

ب/ مشروعيتها: المضاربة من المعاملات التي كانت في الجاهلية فأقرها الإسلام.[3] واتفق الفقهاء على جواز عقد المضاربة ومشروعيته واستدلوا على ذلك من القران والسنة والإجماع.[4]

ج/ شروطها: للمضاربة عدة شروط منها ما يتعلق براس المال، ومنها ما يتعلق بالربح، ومنها ما يتعلق بالعمل.

– ما يتعلق براس المال :

- أن يكون معلوما، وألا يكون دينا إلا إذا علق العقد على قبضة كان يقول له إذا قبضت ديني الذي على فلان فضارب عليه.[5]
- أن يكون راس المال من النقود، فلا تصح المضاربة بالعروض. أي أن يكون راس المال نقدا.[6]
- أن يسلم المال لصاحب العمل وله عليه سلطة التصرف.[7]

– ما يتعلق بالربح :

- أن يكون الربح شائعا ومعلوما، كالنصف أو الثلث أو الربع.

---

[1] محمد سويلم، ص 544

[2] بن حسين، مقتطفات من الفكر الاقتصادي العربي الاسلامي، الاوراس الجزائر، 1991 .

[3] احمد بن الحسن احمد الحسني، الودائع المصرفية، المكتبة المكية دار ابن حزم، بيروت لبنان، 1999، ص134 .

[4] محمد محسن، العقود الشرعية في المعاملات المالية المصرفية، بمجلس النشر العلمي، الكويت 1997، ص 67 .

[5] احمد بن حسن احمد الحسني، مرجع سابق ص 134 .

[6] جمال لعمارة، المصارف الاسلامي، دار النبأ، بسكرة الجزائر 1996، ص 115 .

[7] عبد الحميد محمد الشواربي و محمد عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق ص 1029 .

- أن يعلم نصيب كل من المضارب ورب المال فان لم يكن هناك ربح فلا حق للمضارب في شيء وان كانت هناك خسارة احتسبت من الربح المتحقق فان لم يربح المال كانت من راس المال، فمثلا لو اشترط أن يكون لأحدهما مائة درهم من الربح أو اقل أو أكثر والباقي للآخر فهذا لا يجوز.[1]

– ما يتعلق بالعمل : العمل في المضاربة من اختصاص العامل "المضارب" وحده، أما صاحب المال فان من جانبه راس المال وليس عليه عمل مطلقا، ويتسع مفهوم العمل في المضاربة ليشمل كافة الأعمال في التجارة والصناعة والزراعة وشراء الأراضي وبناءها لان المقصود من العمل الربح لكلا الطرفين.

د/ أنواعها: للمضاربة أنواع من حيث شروطها ودوران راس مالها، وإطرافها[2].

- **من حيث شروط المضاربة: تنقسم إلى قسمين:**

- **المضاربة المطلقة** : وهي التي لا يقي فيها صاحب المال المضارب بنوع محدد من التجارة أو بأشخاص يتاجر معهم أو في مكان أو زمان يزاول فيه النشاط بهذا المال، بحيث يكون للمضارب الحرية الكاملة في تشغيل مال المضارب بطريقة تؤدي إلى المحافظة على المال وتحقيق عائد مناسب.
- **المضاربة المقيدة** : وهي أن يضع صاحب المال للمضارب قيودا او شروطا معينة ويوضع هذا القيد عند عقد المضاربة[3]، كان لا يشترط عليه أن لا يشتري إلا السلعة كذا، أو ينهاه أن يشتري سلعة باسمها، أو يقيده بالعمل في مكان معين، أو يقيده بوقت معين. وتعتبر صيغة المضاربة المطلقة الأنسب للبنوك الإسلامية.

- **من حيث دوران راس المال:** تنقسم المضاربة من حيث دوران راس المال إلى قسمين هما[4] :

- **المضاربة الموقوتة:** وهي التي تأخذ شكل صفقات يشتريها المضارب صاحب العمل بتمويل من صاحب المال، وتصفى خلال فترة زمنية قصيرة نسبيا، أي يكون دوران راس المال دورة واحدة.
- **المضاربة المستمرة:** وهي التي تأخذ شكل المضاربة المستمرة لتنفيذ مجموعة متتالية من الصفقات، وتستمر أكثر من فترة[5]، أي هي مضاربة غير محدودة بصفة وتتميز بدوران راس المال عدة مرات.

- **من حيث أطراف المضاربة:** تنقسم المضاربة من حيث أطرافها إلى قسمين :

---

[1] صالح حميد العلي، توزيع الدخل في الاقتصاد الاسلامي، اليمامة ، دمشق بيروت 2001، ص 286 .

[2] جمال لعمارة، المصارف الاسلامية، دار النبأ، بسكرة الجزائر 1996، ص 116 .

[3] عبد الغفار حنفي، ادارة المصارف، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية مصر، 2002، ص 79 .

[4] جمال لعمارة، مرجع سابق، ص 116 .

[5] عبد الحميد محمد الشواربي، مرجع سابق، ص 1028 .

- **المضاربة ثنائية الأطراف:** تكون بين طريفين فقط، صاحب راس المال وصاحب العمل، ويجوز أن يكون صاحب رأي المال أكثر من شخص، غير انه يعتبر طرفا واحدا.
- **المضاربة جماعية الأطراف "ثلاثية الأطراف"** : وتكون عندما يأخذ صاحب العمل المال من صاحب راس المال إلى صاحب عمل آخر فيكون صاحب العمل الاول صاحب مال بالنسبة لصاحب العمل الثاني.

2/ المشـــــاركة : تعتبر المشاركة الأسلوب المناسب للاستثمار الجماعي في حياتنا الاقتصادية المعاصرة، فالاستثمار في المجالات الاقتصادية عملية تحتاج إلى رأس مال كبير في المجتمعات الحديثة، وقد يكون من المتعذر على صاحب رأس المال الصغير أن يقوم باستثمار رأس ماله في محيط المنافسة الشديدة التي يفرضها التنافس في المجال الاقتصادي، وهنا يأتي دور المشاركات التي تؤلف من رؤوس الأموال الصغيرة قوة كبرى تكون قادرة على المضي في طريق الاستثمار بخطى ثابتة، وتتمكن من مواجهة التحديات القائمة في هذا الطريق.

أ/ مفهوم المشاركة في البنوك الإسلامية :

يقوم التمويل بالمشاركة في البنوك الإسلامية على أساس اشتراك كل من البنك وطالب التمويل في علاقة مشاركة، يشارك من خلالها البنك عميله في جزء من نشاطه الاقتصادي الذي يمارسه، عن طريق تقديم جزء من التمويل الذي يحتاج إليه، كما يشارك العميل أيضا بالجزء الآخر، وتختلف نسبة المشاركة بين البنك والعميل باختلاف المشروعات وطبيعة النشاط وقدرة العميل على إدارة نشاطه بنجاح فضلا عن حجم المخاطر التي تكتنف عملية التمويل. [1]

ج/ مشروعيتها: لقد ثبتت مشروعية الشركة بالكتاب والسنة والإجماع، من ذلك قوله تعالى: «فهم شركاء في الثلث»[2]. ومن السنة الحديث القدسي الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي عليه الصلاة والسلام قال "إن الله عز جل يقول: أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه فإذا خانه خرجت من بينهما". كما قال عليه السلام" :يد الله على الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه فإذا خان أحدهما صاحبه رفعها عنهما"

[1] محسن الخضيري، المرجع السابق، ص 129،130 .

[2] قرآن كريم- سورة النساء الآية 12

كذلك فقد أجمع العلماء المسلمون رحمهم الله على جواز المشاركة بصفة عامة، والخلاف بينهم في بعض أنواع الشركات وأحكامها. وتتعلق صيغة المشاركة بأربعة شروط جوهرية وهي: شروط العاقدين، شروط رأس المال، شروط التوزيع والشروط التنفيذية.

د/ أنواع المشاركة : تتعدد صيغ المشاركة وأشكالها وتتنوع مجالاتها وأنواعها[1]، الا ان البنوك ركزت على نوعين هما :

وسوف نأخذ هنا بالتقسيم الذي يقوم على أساس الجمع بين مدى استمرارية ملكية البنك وأجل المشاركة وطريقة استرداد الأموال، وحسب هذا الأساس تكون أشكال المشاركة هي:

- **المشاركة الثابتة** :هي نوع من المشاركة يقوم على مساهمة البنك في تمويل جزء من رأس مال مشروع معين مما يترتب عليه أن يكون شريكا في ملكية هذا المشروع ومن ثم إدارته وتسييره والإشراف عليه، وشريكا في كل ما يرزق الله به، وبالنسب التي يتم الاتفاق عليها والقواعد الحاكمة لشروط المشاركة، وفي هذا الشكل تبقى لكل طرف من الأطراف حصة ثابتة في المشروع إلى حين انتهاء مدة المشروع أو الشركة أو المدة التي تحددت في الاتفاق. وتقسم المشاركة الثابتة إلى:[2]
  - **المشاركة الثابتة المستمرة**: اي تستمر مشاركة البنك في المشروع طالما أنه موجود ويعمل، وهذا النوع يجب أن يوضع في الإطار القانوني الذي يكفل له الاستمرار، وبما لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية.
  - **المشاركة الثابتة المنتهية**: هي مشاركة ثابتة في ملكية المشروع والحقوق المترتبة على ذلك، إلا أن الاتفاق بين البنك والشركاء يتضمن توقيتا معينا للتمويل، مثل: دورة نشاط تجاري، أو دورة مالية، أو عملية مقاولات، أو توريد، أو صفقة معينة أو غيرها.
- **المشاركة المتناقصة (المنتهية بالتمليك)**: **يعتبر** هذا الشكل من أهم أشكال المشاركة التي تستخدمها البنوك الإسلامية في توظيف أموالها. وتعرف المشاركة المتناقصة بصفة عامة بأنها: "شركة بين طرفين أو أكثر في مشروع ذي منفعة مادية، يتعهد فيها أحد الأطراف بشراء حصة البقية، سواء كان الشراء

[1] راجع:صالح صالحي:المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي، دار الفجر للنشر والتوزيع ، سطيف الجزائر ص407 .
[2] الغريب ناصر، المرجع السابق، ص،ص.164،165

من حصة الطرف المشتري في الدخل أم من موارد أخرى.[1] وتعرف المشاركة المتناقصة كذلك باسم "حصة الملكية المشتركة" وتستخدم غالبا في تمويل العقارات.

وللمشاركة المتناقصة ثلاث صور اقترحها وأقرها مؤتمر المصرف الإسلامي بدبي وهي:

- **الصورة الأولى**[2]: وفيها يقوم البنك مع العميل على تحديد حصة لكل منهما في رأس مال الشركة ثم يبيع البنك حصته إلى العميل بعد إتمام المشاركة بعقد مستقل بحيث يكون للبنك الحق في أن يبيع حصته للعميل أو لغيره وللعميل مثل ذلك.

- **الصورة الثانية:** يحدد نصيب كل من البنك وشريكه في الشركة في صورة أسهم تمثل مجموع الشيء موضوع الشراكة بحيث يحصل كل من الشريكين على نصيبه من الإيراد المتحقق، وأن يعطى العميل الحق في أن يشتري من الأسهم المملوكة للبنك عددا معينا كل سنة بحيث تتناقص الأسهم الموجودة في حيازة البنك إلى أن يتم تمليك شريك البنك الملكية الكاملة.

- **الصورة الثالثة:** أن يدخل البنك مع العميل في تمويل كلي أو جزئي لمشروع ذي دخل، على أن يكون للبنك نصيب في الدخل المحقق فعلا، على أن يحتفظ البنك بجزء من الدخل المتحقق من نصيب العميل سداداً لأصل ما قدمه البنك من تمويل.

3/ المزارعـــــــة: وتعتبر من المشاركة وهي قليلة الاستعمال من طرف البنوك الإسلامية.

المزارعة في البنوك الإسلامية تعتبر المزارعة من الأساليب الجديدة التي تطبقها البنوك الإسلامية، حيث أن البنوك الإسلامية لم تتوسع في ممارسة النشاط الزراعي بصورة مباشرة مكتفية بدلا عن ذلك بتمويل النشاط الزراعي عن طريق عقد السلم، الأمر الذي ضيق من نطاق استخدام عقد المزارعة في تمويل النشاط الزراعي.

يتم التطبيق المعاصر للتمويل بصيغة المزارعة من خلال قيام البنك الإسلامي بتوفير الآلات والمعدات الزراعية الأزمة لتحضير الأرض، والإمداد بالبذور المختارة والأسمدة العضوية، وتكون الأرض و العمل من صاحب المؤسسة الصغيرة أو المتوسطة، أو الفلاحين الذين يمتلكون الأراضي ولديهم الرغبة للعمل والاستثمار فيها، إلا أنه ينقصهم التمويل اللازم للقيام بذلك. ويتم تحديد نسبة مساهمة كل شريك قبل التوقيع على عقد المزارعة الذي يحدد أيضا حصة الطرفين في الأرباح. وبعد الحصاد وعمليات التسويق تُخصم التكاليف التي

[1] نورالدين عبد الكريم الكواملة: المشاركة المتناقصة وتطبيقاتها المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، ط01، 2008، ص.36 .

[2] حسن محمد إسماعيل البيلي: التخريج الشرعي لصيغ التمويل الإسلامية، بحث مقدم إلى الندوة رقم 29 حول صيغ تمويل التنمية في الإسلام، المنعقدة في الخرطوم في الفترة 25-27 جانفي 1993، تحرير فخري حسين عزي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة السعودية، ط2، 2002، ص40، ص 41.

تكبدها كل من الشريكين من العائد الناتج عن المشاركة، ثم يُوزع الباقي أرباحا. كما يمكن أن تؤخذ بعين الاعتبار الجهود التنظيمية التي تقوم بها المؤسسة لتمييز حقوقها عن حقوق البنك الإسلامي بما يضمن العدالة في استحقاق الأرباح.

وتواجه صيغة المزارعة في المصارف الإسلامية مجموعة من المشكلات عند تطبيقها من قبيل:

- انعدام الخبرة لدى البنوك الإسلامية فيما يخص تطبيقات عقد المزارعة.
- القيود المفروضة على البنوك الإسلامية من قبل البنوك المركزية.
- عدم دراية عملاء المصارف الإسلامية بأساليب التمويل الإسلامي.

ب/ مشروعيتها : المزارعة مشروعة وهي ثابتة بسُنَّة النبي صلى الله عليه وسلم؛ روى الشيخانِ عن نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ.[1]

وهي جائزة ودليل جوازها ما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : انه عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع، وقوله صلى الله عليه وسلم : " من كانت له ارض فليزرعها أو ليمنحها أخاه، فان ابى فليمسك أرضه".

ولا تجوز المزارعة على تحديد قطعة معينة لصاحب الأرض، وقطعة أخرى محددة للعامل، يأخذ كل منهما نصيبه منها؛ لأن في ذلك جهالة، وقد نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك.[2]

وقد تنتهي المزارعة بتحقيق المقصود منها، وقد تنتهي بإنهائها قبل تحقق المقصود منها، وذلك في الأحوال التالية:

- انقضاء مدة المزارعة.
- موت أحد العاقدين.
- فسخ عقد المزارعة بالعذر؛ (الفقه الإسلامي للدكتور وهبة الزحيلي ج.5 ص.626:629).

ج/ شروطها : يشترط لصحة المزارعة ما يلي[3] :

- أهلية العاقدين: بان يكونا عاقلين، فلا تصح المزارعة من المجنون والصبي غير المميز، أما البلوغ فليس بشرط لجوازها.

[1].حديث شريف

[2]المغني لابن قدامة ج.7 ص.566 .

[3]صالح حميد العلي، مرجع سابق، ص 294 .

- أن تكون الأرض صالحة للزراعة.
- أن تكون مدة المزارعة معلومة.
- أن يكون الخارج مشاعا أو مشتريا بين المتعاقدين، ويشترط كذلك أن يكون هذا الخارج معلوم القدر.
- بيان من عليه البذر منعا للمنازعة، وإعلاما للمعقود عليه.
- بيان جنس البذر ليصير الأجر معلوما، لان الأجر جزء من الناتج فلا بد من بيانه.

4/ المســـــــــــــاقاة : تتعدد صور الاستثمار الزراعي في الإسلام، و من بين هذه الصور نجد صيغة المساقاة التي تدخل تحت باب المشاركة، و تعتبر من العقود الخاصة بالقطاع الزراعي الى جانب كل من المزارعة و المغارسة. وتعتبر كأسلوب تمويل غير معمول به بشكل كبير رغم أن مجال تطبيقها واسع في البلدان النامية.

أ/ تعريف المساقاة : حيث انها عقد بين صاحب الشجر مع عامل آخر يقوم بسقيها ومراعاتها على أن يتقاسما الثمار بينهما بنسب متفق عليها. وهي نوع شركة على أن تكون الأشجار من طرف والتربية من طرف آخر وأن يقسم الثمر الحاصل بينهما. قال الجزيري: (أما معنى المساقاة اصطلاحا؛ فهو عقد على خدمة شجر ونخل وزرع ونحو ذلك بشرائط مخصوصة مفصلة في المذاهب).[1]

ب/ مشروعيتها :المساقاة مشروعة بسُّنة نبينا صلى الله عليه وسلم؛ روى الشيخانِ عن نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ.[2]

روى البخاريُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَتْ الْأَنْصَارُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اقْسِمْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ إِخْوَانِنَا النَّخِيلَ، قَالَ: لَا فَقَالَ: تَكْفُونَا الْمَئُونَةَ وَنُشْرِكْكُمْ فِي الثَّمَرَةِ، قَالُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا.

ج/ شروطها : المساقاة كالمزارعة حكما وشرعا بحسب ما يليق بها، ويشترط فيها بيان حصة الناتج مشاعا بين الطرفين، وتجوز المساقاة في جميع أنواع الشجر المثمر، وبالنسبة للناتج في المساقاة ينطبق عليه نفس الكلام في المزارعة من حيث كونه على الشرط بينهما ومن حيث معلوماته وكونه جزء مشاع بينهما.[3]

ثانيا : أساليب التمويل القائمة على المديونية.

[1] الإمام الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، الصفحة: 631-635 .
[2] البخاري حديث 2329، مسلم حديث 1551
[3] صالح حميد العلي، مرجع سابق، ص 296

وإلى جانب أساليب التمويل القائمة على المشاركة في عائد الاستثمار هناك أيضا أساليب التمويل القائمة على المديونية متمثلة في المرابحة والسلم، الاستصناع والإيجار.

1/ المرابحة : يشير باحثون ومختصون في عالم الصيرفة الإسلامية إلى أن المرابحة تعد اتفاقا على التبايع بثمن يوازي رأس المال الأصلي، أي سعر التكلفة، زائداً الربح، بمقدار مقطوع محدد أو بنسبة مئوية معينة، ويجوز أن يكون الشراء بأمر موجه من طالب سلعة معينة، مقترن بوعد بشراء ما أمر به، بشرط نفاذ عقد البيع الأول الذي يثبت به التملك والقبض، ثم يتبعه نفاذ عقد البيع الثاني الذي تنتقل به ملكية المبيع أخيراً للطرف الآمر بالشراء، **إذ أنها** [1]:

- هي عبارة عن احد أشكال البيوع التي تبنى على البيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح يتفق عليه الطرفان بشرط أن يكون معلوما لهما.
- هي صيغة للتوسط من خلال المداينة، فيستخدم الوسيط أموال المدخرين لشراء سلعة حاضرا ثم يبيعها بآجل أي دينا للموسط إليه، بهدف ربح الفرق بين سعر العاجل والآجل.[2]
- هي احد صور بيوع الأمانة المعروفة في الشريعة الإسلامية وتتم بالاتفاق بين البائع والمشتري على ثمن السلعة، مع الأخذ بعين الاعتبار ثمنها الأصلي الذي اشتراها بها البائع أي انه بيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح.

ب/ مشروعيتها : اتفق الفقهاء على جواز بيع المرابحة ومشروعيتها والأصل في ذلك الكتاب والسنة والإجماع، أما من الكتاب فقوله عز وجل " وابتغوا من فضل الله" وقوله تعالى: " ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم" ووجه الدلالة من الايتين ان المرابحة ابتغاء للفضل من الربح، أما من السنة فقوله عندما سئل عن أفضل الكسب فقال : " بيع مبرور وعمل الرجل بيده" وقوله صلى الله عليه وسلم : " إذا اختلف الجنسان فبيعوا كيفما شئتم إذا كان يدي بيد". فهذا الحديث يدل على جواز بيع السلعة بأكثر من راس المال.

ج/ شروطها :

[1] /محمود المكاوي، التمويل المصرفي التقليدي ـ الإسلامي، دار الفكر للنشر والتوزيع، مصر ،ص181.180

[2] فلاح حسن عداي الحسين و مريد عبد الله عبد الرحمن الدوري، إدارة البنوك، دار وائل للنشر 2000، ص 200.مي إبراهيم السويليم، المصرفية الإسلامية، مجلد رقم 10 ، دار الوفاء المنصورة مصر، ص 98 .

- حتى تصح المرابحة يجب أن يكون العقد الأول صحيحا، فإذا كان فاسدا لم يجري بيع المرابحة، لأنها بيع بالثمن الأول مع زيادة.[1]

- يجب تحديد التكلفة الكلية للسلعة تفضيلا بحيث تتضمن ثمن الشراء، والرسوم الجمركية والمصاريف الأخرى بحسب مكان وشروط تسليم السلعة.

- أن يكون الربح معلوما وقد يكون مقدارا محددا أو نسبة من الثمن.

د/ أنواع التمويل بالمرابحة: يمكن تقسيم المرابحة التي تجريها البنوك و المؤسسات المالية الإسلامية على حسب العلاقة مع العميل الذي يرغب في شراء السلعة إلى نوعين أساسيين [2]:

- **بيع المرابحة بدون طلب من المشتري:** حيث يقوم البنك بشراء سلعة بدون طلب المشتري ، ثم يقوم ببيعها في حالة الطلب ، فهو يقوم في هذه الحالة بعملية المتاجرة ، ونظرا لأن هذه الصيغة لا تتلاءم مع طبيعة نشاط البنك ، عمل الباحثون على إيجاد صيغة أخرى تتلاءم وطبيعة نشاطه والتي تتمثل في بيع المرابحة للأمر بالشراء .
- **بيع المرابحة للأمر بالشراء:** أن يطلب العميل (المشتري) من البنك شراء سلعة معينة يحدد فيها جميع مواصفاتها، ويحدد فيها ثمن الشراء، ويتحمل البنك خطر الهلاك وتلف السلعة قبل التسليم.

2/ السلم: يصلح السلم للقيام بتمويل عمليات زراعية بشكل كبير بحيث يعد :

- عقد السلم من العقود المسماة في الشريعة الإسلامية ، هو بيع شيء موصوف في الذمة بلفظ السلم أو السلف ' وهو نوع من البيوع يستثنى منه بيع المعدوم وما ليس عند الإنسان ومن هنا يتضح أن المعنى هو بيع الآجل بالعاجل كأن يبيع الشخص شيئا يحين أجله آجلا ويقبض ثمنه عاجلا نظرا لحاجته.

- السلم عقد على موصوف، في الذمة، مؤجل، بثمن مقبوض في المجلس وصورته أن يتعاقد الطرفان على شراء شيء ويدفع المشتري الثمن، على أن يسلمه البائع السلعة بعد أحل معين.[3]

- هو عقد شراء مع تأجيل تسليم السلع على عكس عقد المرابحة وهو يستخدم غالبا في التمويل الزراعي.[4]

مشروعيته : وهو جائز لقوله تعالى :" يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه"، وأما من السنة فما روى عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال: « ثم أسلف منكم فليسلق في كيل معلوم، ووزن معلوم إلى أحل معلوم»، وعن أبي سعد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "من أسلم في شيء فلا يصرف إلى غير".

---

[1] .محمود محمد محسن، مرجع سابق* ، ص9

[2] شوقي بورقبة ،التمويل في البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية ،علم الكتب الحديث للنشر والتوزيع ،الأردن 2013، ص101 .

[3] حسن نسري، الاقتصاد الإسلامي، مركز الإسكندرية للكتاب، مصر 1999، ص 247 .

[4] ارمينيو فراجا، نورا لوستيج، راجان، مجلة التمويل والتنمية المجلد 46 العدد 4/ ديسمبر ،2005 ص 47 .

ج/ شروطه: هنالك عدة شروط للبيع بالسلم.

– أن يكون فيما يمكن ضبط صفاته كالمكيل والموزون والمقيس والمعدود مثل اللحم، أما ما لا ينضبط كالحيوان الحامل والجواهر فلا يجوز فيه السلم، أي بيان صفة السلعة المباعة بيانا يوضحها توضيحا. [1]

– أن يكون السلم فيه مؤجل إلى أجل معلوم لقوله: " من أسلف منكم فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم، إلى أجل معلوم". والحكمة في ذلك إنما رخص فيه للرفق بأصحاب الحاجات، ولا يتحقق الرفق إلا إذا كان فيه المسلم مؤجلا.

– أن يكون موجودا في السوق من وقت العقد على وقت التسليم ليكون البيع بعيدا عن الغرر، وبإمكان التسليم لان القدرة على التسليم ينبغي أن تكون مستمرة لجواز أن يموت البائع فيحل السلم وذلك لان الديون المؤجلة تحل بوفاة المدين.

– ألا تجمع البديلين في عقد السلم على الربا، فلو اجتمع فيهما تجاه الجنس او اتجاه القدر حرم الفضل والنسيئة.

3/ الاستصناع:

تعريفه: الاستصناع هو شراء شيء محدد المواصفات يكون ممكن الصنع ويسلم في موعد معلوم بثمن معلوم، والربح هنا يظل مفترضا إلى أن يجري التسلم والتسليم، ويتم بيع بضاعة الشيء المصنوع بعد استلامه.[2]

– الاستصناع شراء شيء من صانع يطلب إليه صنعه، فهذا الشيء ليس جاهزا للبيع بل يصنع حسب الطلب، فالاستصناع إنتاج شيء لزبون معين وليس كصناعة اليوم إنتاجا للسوق لزبائن غير معينين وهو يصلح في الصناعات اليدوية[3].

جمهور الفقهاء يرون أن الاستصناع قسم من أقسام السلم، ولذلك يدرج في تعريفه، أما الحنفية فقد جعلوه عقدا مستقلا مميزا من عقد السلم وعرفوه بأنه عقد مقاولة مع أهل الصنعة على أن يعلموا شيئا وأنه عقد على مبيع في الذمة شرط في العمل، ويقال للمشتري مستصنع وللبائع صانع وللشيء مصنوع والعقد عقد الاستصناع.[4]

ب/ مشروعيته: جائز في كل المذاهب الا المذهب الحنبلي حيث لا يصح استصناع سلعة لأنه باع ما ليس عنده على غير وجه سليم.

ج/ شروطه: للاستصناع مجموعة من الشروط تذكر منها:

---

[1] رمضان حافظ عبد الرحمن، البنوك والمعاملات المصرفية والتامين، دار السلام القاهرة مصر، ج5، ص 161 .

[2] سامي حمود، دراسات اقتصادية اسلامية، المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب، السعودية المجلد 3، العدد 2، م4 1996، ص 96 .

[3] رفيق يونس المصري، مرجع سابق، ص 377 .

[4] .خالدي خديجة، خصائص واثر التمويل الاسلامي على المشاريع الصغيرة والمتوسطة – حالة الجزائر– ملتقى المنظومة المصرفية والتحولات الاقتصادية

– أن يكون المعقود عليه معلوما بيان الجنس والنوع والقدر وفق المواصفات المطلوبة، والمتفق عليها بين الصانع والمستصنع.[1]

لا يشترط في بيع الاستصناع أن يكون المستصنع هو الذي يقوم بنفسه فعلا بصناعة السلعة التي التزم بيعها وتسليمها في موعد مستقبلي معنى ذلك أنه يستطيع أن يعهد بأمر صناعتها لشخص آخر بعقد استصناع آخر لذكر فيه نفس أوصاف السلعة وموعد تسليمها الأمر الذي يمكن البنك الإسلامي اتخاذ أسلوب الاستصناع والاستصناع الموازي، فيكون البنك مستصنعا في عقد مع زبونه ومستصنعا في عقد آخر مع الصانع الفعلي، ويكون كسبه هو الفرق بين الثمنين.[2]

– أن يكون الاستصناع مما يجري به التعامل ولا يتنافى مع الشريعة الإسلامية، وأن تكون الموارد الداخلية في التصنيع والعمل من الصانع.[3]

4/ الايجارة: من التصرفات التي يجريها البنك على عقار عميه : الإيجارة وهي ما يقع على الأرض أو على المبنى المشاد على الأرض، أو على مبنى مفروش.

– تعريفها[4]: للإيجارة عدة تعاريف لغة واصطلاحاً، نذكر منها؛

أ. **لغة:** الإيجارة لغة الكراء، يقال أجر الشيء أكراه، وأجر فلان فلانا الدار، أي أكراه إياها.

ب. **اصطلاحا:** الإيجارة عقد يفيد تمليك المنفعة بعوض .

بحيث يقوم البنك بشراء الأصول التي يحتاجها العملاء في مجالات النشاط الاقتصادي ثم يقوم بتأجيرها لهم لفترة محددة تغطي الدفعات الإيجارية ثمن الأصل وكافة المصروفات مع عائد مناسب، وفي نهاية فترة الإيجار يصبح الأصل ملكا للعميل ويتحمل البنك كل المخاطر المتعلقة بالملكية.

– مشروعيتها: الإيجارة مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع.

أما من الكتاب فقوله سبحانه وتعالى : "فإن ارضعن لكم فأتوهن أجورهن " وقوله عز وجل على لسان شعيب عليه السلام "إنني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تؤجرني ثماني حجج". وأما من السنة، ففي الحديث عن النبي صلى عليه وسلم، قال: قال الله سبحانه وتعالى : " ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة : رجل أعطى في ثم غدر، ورجل باع حرا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعط أجره"، وقد أجمعت الأمة على مشروعية الإجارة لحاجة الناس إلى التبادل في المنافع والخدمات كحاجتهم إلى التبادل في السلع.

---

[1] محمد عبد الله الشيباني، مرجع سابق، ص 224 .

[2] غسان محمد ابراهيم، منذر قحف، الاقتصاد الاسلامي علم ام وهم، دار الفكر دمشق سوريا، 2000 ص 180 .

[3] محمد عبد الله الشيباني، مرجع سابق ص 225 .

[4] علاء الدين زعتري، الخدمات المصرفية، دار الكلام الطيب، بيروت، لبنان 2006، ص 121 .

– **شروطها العامة**: إن الإجارة عقد يشترط فيه ما يشترط في سائر العقود.

– أن تكون مالا متقوما وهو ما يمكن ادخاره، ويباع للانتفاع به شرعا.

– أن تكون معلومة، علما لا يفضي إلى المنازعة لقوله صلى الله عليه وسلم: " من استأجر أجيرا فليسم له أجرته" ويتحقق العلم بالأجرة إما بالرؤية والمعاينة، أو بالصفة بيان المجلس والنوع والصفة والقدر، وأن لا تكون منفعة من حسن المعقود عليه، فلا تصح إجازة السكن بالسكن.

مزايا التمويل بالإجارة: تتميز الإجارة بين أدوات التمويل الأخرى، ببعض المزايا من وجهة نظر كل من المؤجر والمستأجر.[1]

– **بالنسبة للمستأجر**: أهم ما يميز الإدارة هو أنها تمويل من خارج الميزانية لأن المستأجر يستطيع استعمال الآلات أو السيارات المستأجرة من الأصول المعمرة التي تحتاج إليها دون أن يقوم بشرائها، وكذلك فإن الإجارة تساعد المستأجر على حسن التخطيط والبرمجة لنفقاته لأنه يعرف التزامه المالي مقدما وتعتبر وسيلة جيدة تحميه ضد التضخم، خصوصا إذا ارتبط بعقد إجارة ثابت الأجرة لوقت طويل وهي ليسر الأعمال الإدارية والمحاسبة المستأجر .**بالنسبة للمؤجر**: فالإجارة أسلوب أخر من أساليب التمويل **مما** يزيد في مجال اختباراته بين هذه الأساليب المعتمدة وهي أقل مخاطرة من القراض والمشاركة، لأن المؤجر يملك الأصل المؤجر من جهة ويتمتع بإيراد مستقر، وشبه ثابت وهي تدر إيرادا للمؤجر خلافا للقرض الحسن، وفضلا عن ذلك فإن بعض المزايا الضريبة التي ينالها المؤجر يمكن أن تنعكس على المستأجر في شكل التخفيض في الأجرة.

– **أشكالها**: للإجارة عدة أشكال نوجزها فيما يلي:

– **الإجارة التملكية (الإجارة المنتهية بالتملك)**: وهي عقد إجارة يتضمن وعدا من المؤجر للمستأجر بنقل الملكية له بعد قيامه بسداد ثمن الشيء إضافة إلى الأجرة، وغالبا ما يتم سداد هذا الثمن على أقساط فيكون مقدار الأجرة متناقصا مع تزايد الحصة من الأصل الثابت التي يمتلكها المستأجر.

– **الايجارة التشغيلية** : يقوم البنك الإسلامي بموجب هذا الأسلوب باقتناء موجودات وأصول مختلفة، ويتولى البنك إجارة هذه الأعيان لأي جهة ترغب فيها بهدف تشغيلها واستيفاء منافعها، خلال مدة محددة متفق عليها، وبانتهاء تلك المدة تعود إلى حيازة البنك ليبحث من جديد على مستخدم آخر يرغب في استئجارها.[2]

[1] منذر قحف، سندات الاجارة والاعيان المؤجرة، المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب، البنك الاسلامي للتنمية، السعودية ، 2000، ص15.

[2] منذر قحف، سندات الاجارة والاعيان المؤجرة، المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب، البنك الاسلامي للتنمية، السعودية بحث رقم 28، 2000، ص15 .

المبحث الثاني: ماهية شبابيك أو نوافذ التمويل الإسلامي.

المطلب الأول: نشأة وتعريف نوافذ التمويل الإسلامي

أولا: نشأة نوافذ التمويل الاسلامي

تشهد الصيرفة الإسلامية في الآونة الأخيرة نجاحا معتبرا ويظهر ذلك في الانتشار الكبير للبنوك الإسلامية في الدول العربية والغربية، ومن بين الطرق المنتهجة لتقديم خدمات ومنتجات بنكية إسلامية هي النوافذ الإسلامية المتواجدة على مستوى البنوك التقليدية. إن فكر ة إنشاء فروع أو نوافذ للمعاملات الإسلامية التابعة للبنوك التجارية تعو د إلى بداية ظهور البنوك الإسلامية، فعندما بدأ ت فكرة إنشاء البنوك الإسلامية تنتقل من الجانب النظري إلى الواقع العملي .

إذن مطلع السبعينات قامت بعض البنوك التجارية بالتصدي لهذه البنوك ومحاولة التشكيك في مصداقية العمل فيها والأساليب الاستثمارية التي تطبقها ، وعندما باءت تلك المحاولات بالفشل تقدمت بعض البنوك التجارية باقتراح فتح نوافذ تابعة لها تقدم الخدمات البنكية الإسلامية، إلا أن هذا الاقتراح لم يصل إلى حيز التطبيق إلا عندما أدركت البنوك التجارية مدى الإقبال الكبير على البنوك الإسلامية وحجم الطلب المتنامي لمختلف شرائح المجتمع على الخدمات البنكية الإسلامية، عندها قررت بعض البنوك التجارية خوض غمار هذه التجربة فقامت بإنشاء نوافذ تابعة لها تتخصص في تقديم الخدمات البنكية الإسلامية.

ثانيا: تعريف نوافذ التمويل الإسلامي.

تعني النوافذ الإسلامية عموما قيام البنك بتخصيص جزء أو مساحة في الفروع التجارية لتقديم الخدمات البنكية الإسلامية وكذلك تقديم الخدمات التقليدية، تهدف هذه الطريقة إلى تلبية احتياجا ت بعض العملاء الذين يرغبون في التعامل مع النظام البنكي الإسلامي حتى لا تتحول إلى صفقة مع البنوك الإسلامية.[1]

وتعرف النوافذ أيضا بأنها عبارة عن جزء مستقل في البنك التقليدي، من خلاله تقوم البنوك التقليدية بتوفير المنتجات والخدمات البنكية الإسلامية، ويشرف على هذا القسم هيئة شرعية متخصصة مهمتها التأكد من

[1] *Farooq Salman Alani ،Hisham Yaacob ،Traditional Banks Conversion Motivation into Islamic Banks: Evidence from the Middle East ،Department of Accounting & Finance ،Faculty of Business ،Economics & Policy Studies ، University of Brunei Darussalam ،Brunei Darussalam ،2012 ،p89*

التزام القسم بأحكام الشريعة الإسلامية، وينبغي أن يتمتع القسم باستقلالية تامة عن باقي أعمال وأنشطة الصيرفة التقليدية [1].

المطلب الثاني: خصائص وأسباب فتح نوافذ التمويل الإسلامي.

في هذا المطلب نعرض أهم خصائص نوافذ التمويل الإسلامي والأسباب التي تدفع لفتحها.

أولا: خصائص نوافذ التمويل الإسلامي.

- طبيعة عمل الفروع الإسلامية وجميع الأنشطة التي تقوم بها يراعى فيها أن تكون متفقة مع أحكم الشريعة الإسلامية.
- تخضع العديد من النوافذ الإسلامية لمراقب شرعي أو هيئة رقابية شرعية او ما يسمى أحيانا بالمستشار الشرعي، والذي يجب أن يطمئن من سلامة كل المعاملات ويعطي شهادة بذلك تنشر مع القوائم المالية وتتمثل أهم صيغ وأساليب الاستثمار في النوافذ الإسلامية في المضاربة والمشاركة والمرابحة والإجارة.
- حسابات الاستثمار في النوافذ الإسلامية تتضمن تنظيم العلاقة بين النافذة الإسلامية والعميل على أساس عقد المضاربة الشرعية.
- عند حاجة النافذة الإسلامية للتمويل يقوم البنك الرئيسي بإيداع وديعة استثمارية لديه، على أن تكون خاضعة للربح والخسارة مثله في ذلك مثل أي مودع آخر[2].

ثانيا :أسباب فتح نوافذ التمويل الإسلامي.

1. الجانب المادي:

- رغبة البنوك التجارية في تعظيم أرباحها وجذب المزيد من رؤوس الأموال الإسلامية للاستحواذ على حصة كبيرة من سوق راس المال.
- تلبية الطلب الكبير والمتنامي على الخدمات البنكية الإسلامية، حيث أن شريحة كبيرة من الأفراد في المجتمعات الإسلامية تتحرج من التعامل مع البنوك الربوية.
- تزايد الحاجة لإنشاء المزيد من البنوك الإسلامية.
- المحافظة على عملاء البنوك التجارية من التوجه إلى البنوك الإسلامية.

[1] جعفر هني محمد، نوافذ التمويل الإسلامي في البنوك التقليدية كمدخل لتطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر، مجلة أداء المؤسسات الجزائرية، الجزائر، العدد 12 ، 2017 ، ص 94

[2] فهد الشريف، مرجع نفسه، ص 14-15 .

- سهولة سيطرة البنك الرئيسي على النافذة مقارنة بالسيطرة على بنك مستقل، هذا بالإضافة إلى سهولة الإجراءات القانونية لإنشاء نافذة مقارنة بتأسيس بنك جديد.
- حب المنافسة والتقليد وعدم الرضا بغياب اسم البنك عن ه ذا الميدان الجديد[1].

2. الجانب العقائدي

- رغبة بعض البنوك التجارية في التحول التدريجي نحو العمل بالنظام البنكي الإسلامي.
- التزايد الكبير والمستمر في أعداد المسلمين في الدول الغربية ورغبتهم في التعامل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، ورغبة البنوك التجارية في الاستفادة من أموالهم[2].

المطلب الثالث: تحول البنوك التقليدية للعمل البنكي الإسلامي بفتح نوافذ إسلامية.

تقتضي عملية إعادة هيكلة أعمال البنوك التقليدية التدرج في التحول على الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية في ثلاثة مراحل كالتالي:

✓ **المرحلة التمهيدية" الإعداد والتحضير "** : لنجاح عملية التحول إلى المصرفية الإسلامية يتطلب بداية تهيئة الظروف القانونية والنظامية والوظيفية، وتقوم هذه المرحلة على تحليل وتقييم الوضع القائم بجمع البيانات عن البنك من خلال المقابلات و الزيارات الميدانية، إضافة إلى التقارير التي يتم طلبها للخروج بتصور مبدئي عن عدد العمليات البنكية والعملاء، ومن ثم جمع تلك المعلومات للاستفادة منها في تقديم حجم الأنشطة والمهام الواجب تنفيذها ووضعها في خطة زمنية تسمى "خطة التحول "تتضمن مواعيد بداية ونهاية التحول وكذا المسؤولين عن تنفيذ المهام والاعتمادات المالية لإنجاح الخطة.

✓ **المرحلة الوسطى ''التطبيق والتنفيذ''**: وتتضمن هذه المرحلة تكثيف الدعوة لتنفيذ الأنشطة والمهام الواردة في الخطة بإعلان توجه البنك للعمل الإسلامي وتعديل النظام الأساسي له على ضوء "خطة التحول"، والذي يتطلب ما يلي:

- تطوير المنتجات البنكية القائمة لتوافق أحكام الشريعة الإسلامية وابتكار منتجات جديدة بديلة عن الربوية.
- تكثيف دورات تدريب للعاملين على فنون آليات العمل البنكي الإسلامي.
- جذب البنوك التقليدية لتمويل مشروعات إسلامية على أساس المشاركة في الربح والخسارة.

[1] عمر زهير حافظ، النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية، مجلة الأموال شركة الاتصالات الدولية، جدة، السعودية، العدد 06 ، 1998 ، ص 39

[2] فهد الشريف، مرجع سابق، ص 11 - 12 [2]

•إيجاد نظام محاسبي وإلكتروني جديد يتعلق بالدوافع وطرق معالجتها، والقروض وحساب الأرباح أو الخسائر وبنود الميزانية المختلفة.

• تعيين هيئة رقابية لمتابعة أعمال البنك وفق خطة التحول.

• التدرج في تطبيق التحول وهو ما يتيح للقائمين الوقت اللازم لتدريب العاملين وتهيئتهم للتحول الكلي فيما بعد.

✓ **المرحلة النهائية" المتابعة والتقييم"** : يعد تطبيق إستراتيجية التحول للصيرفة الإسلامية بتحليل وإعادة هيكلة البنوك التقليدية لمطابقة مواصفات البنك الإدارية من طرف فريق عمل في مجموعة التواصل وفريق عمل البنك من خلال ثلاثة مراحل رئيسية هي:

•مرحلة تحليل وتقييم الوضع القائم.

• مرحلة تطبيق إجراءات خطة التحول.

• مرحلة المتابعة والتقييم بعد التحول.[1]

– الفروق الأساسية بين معاملات نوافذ المعاملات الإسلامية ومعاملات النوافذ التقليدية.

يمكننا إيجاز أهم الفروق بين الفرع الإسلامي والفرع التقليدي في الآتي:

– التزام فروع المعاملات الإسلامية(النوافذ) بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وهذا غير وارد لدى الفروع التقليدية.

– خضوع المعاملات الإسلامية للرقابة الشرعية، وهذا غير وارد بالنسبة للفروع التقليدية.

– تساهم فروع المعاملات الإسلامية في مجال التنمية الاجتماعية والتوعية الدينية والدعوة الإسلامية، وهذا غير ملزم للفروع التقليدية.

– يجب أن يلتزم العاملون بالفروع الإسلامية بالعقيدة الإسلامية وبالسلوكيات السوية باعتبارهم من سفراء الدعوة الإسلامية، وربما يعمل بالفروع التقليدية غير المسلمين والتي تختلف عقيدتهم عن عقيدة المسلمين.

– تتمثل أهم مصادر الأموال في فروع المعاملات الإسلامية في الحسابات الاستثمارية، وفقا لعقد المضاربة الإسلامي، بينما يقابل ذلك الفروع التقليدية للودائع وفقا لعقد القرض بفائدة والتي تعتبر من الربا المحرم شرعا.

[1] قمومية سفيان، بلعزوز بن علي، النوافذ الإسلامية بالبنوك التقليدية كمدخل للتحول الكلي إلى المصرفية الإسلامية، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، الجزائر، العدد 21 ، 2019 ، ص 364

– تتمثل أهم صيغ استخدامات الأموال بمعرفة فروع المعاملات الإسلامية في المضاربة والمشاركة والمرابحة والسلم والاستصناع والإجارة والتي تقوم على ضوابط شرعية، بينما يقابل ذلك في الفروع التقليدية منح الائتمان وفقا لعقد القرض بفائدة.

– يحصل أصحاب الحسابات الاستثمارية في فروع المعاملات الإسلامية على نسبة شائعة من الأرباح المحققة وفقا لعقد المضاربة، كما قد يخسرون إذا لم يحقق الفرع ربحا، بينما يحصل المودعون في الفرع التقليدي على فائدة ثابتة بصرف النظر عن نتيجة النشاط من ربح أو خسارة.[1]

المطلب الرابع: متطلبات وضوابط وأهداف فتح نوافذ التمويل الإسلامي.

أولا: متطلبات فتح نوافذ التمويل الإسلامي.

1) **متطلبات قانونية:** يتطلب فتح نوافذ للتمويل الإسلامي مجموعة من المتطلبات تتمثل في[2]:

- صدور قرار الترخيص عن الجمعية العمومية للبنك التجاري يتضمن الموافقة على فتح نافذة إسلامية ومن ثم مناقشة التعديلات الأساسية في عقد تأسيس النافذة الإسلامية بحيث:

– الفصل بين عمل البنك التجاري والنافذة الإسلامية في الأنشطة، الأهداف والمنتجات.

- الحصول على الموافقة الرسمية للجهات القائمة على البنك التجاري ممثلة في البنك المركزي والذي قد يضع شروطا على البنك التجاري الالتزام بها وبعد إعداد لجنة لمتابعة الإجراءات والخطوات، يتم تعديل عقد التأسيس بأن يتضمن الالتزام بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، وتشكيل هيئة رقابية شرعية يقوم البنك بإجراء دراسة جدوى لعملية فتح نافذة إسلامية ووضع خطة زمنية متسلسلة لإجراء إقامة عمل بنكي مزدوج مع عقد حملات إعلامية لتعريف العملاء بمعاملة النافذة الإسلامية في البنك التجاري. اخيرا تكليف إدارة الشؤون القانونية في البنك التجاري بدراسة الجوانب القانونية لعملية التحول للعمل الإسلامي، والآثار القانونية المترتبة، وأي عقبات قانونية تواجه العملية.

2) **متطلبات شرعية:** يتوجب على البنك التجاري الأخذ بعدة متطلبات دينية عند فتحه لنافذة المعاملات الإسلامية وضرورة الالتزام بها، وتنحصر في:

– تعيين هيئة فتوى ورقابة شرعية متخصصة لها خبرة طويلة في المعاملات المالية تشرف على تنفيذ فتح النافذة الإسلامية.

---

[1].رمضاني لعلا، سالمي رشيد، النوافذ الإسلامية والفروع الإسلامية في البنوك التقليدية، مجلة البشائر الاقتصادية، جامعة المدية، الجزائر، العدد 2، ص 154

[2]معارفي فريدة، صالح مفتاح، الضوابط الشرعية لنوافذ المعاملات الإسلامية في البنوك التقليدية: دور اللجنة الاستشارية الشرعية في بنك بوميترا التجاري، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، العدد 34 – 35 ، مارس 2014 ، ص 153-154 .

- تعيين مدققين شرعيين داخليين للتأكد من تطبيق أهداف الرقابة الشرعية الداخلية.
- إلغاء المعاملات المخالفة للعقيدة الإسلامية في جميع صورها وأشكالها.
- الفصل بين الموارد المالية المشروعة وغير المشروعة.

3) **متطلبات إدارية:** يتطلب فتح نافذة إسلامية الأخذ بالإجراءات الإدارية، بعد تحقق المتطلب القانوني والشرعي في البنك، الشروط التالية:

✓ تعديل عقد البنك ونظامه الأساسي ليكون مشروعا (نموذج بنكي مزدوج.)

✓ تعيين لجنة لإدارة عملية التحول يكون ارتباطها وثيقا بمجلس إدارة البنك تتولى المهام التالية:

- تحديد الإطار الزمني لعملية التحول.
- الإعلان عن المتطلبات الرئيسية المطلوب تحقيقها في الخطة.

✓ التهيئة المبدئية لكل العاملين بطبيعة البنك الإسلامي، وهو ما يتطلب في هذا الإطار:

- التعرف برسالة النافذة الإسلامية (بنك إسلامي مصغر) ، مبادئها وأهدافها و توضيح مدى أهمية العمل البنكي الجديد، و المهام المسندة إليهم.
- توعية العاملين الجدد بأهمية الخدمات المقدمة للعملاء، المجتمع والدولة ككل والعمل على تنمية روح الانتماء والثقة اتجاه البنك.

✓ تأهيل العاملين بتصميم برامج تدريبية متخصصة في العقود الشرعية، وصيغ التمويل الإسلامي، ومعايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

ثانيا :ضوابط وخدمات فتح نوافذ التمويل الإسلامي.

يخضع فتح البنوك التقليدية لنوافذ إسلامية إلى ضوابط شرعية ودينية نذكر أهمها فيما يلي[1]:

- تحصل نوافذ المعاملات الإسلامية على عمولة أو إجارة عن الخدمات المقدمة، وهو جائز شرعا وفقا لعقد الوكالة أو الإجارة.
- يحكم حسابات الاستثمار عقد المضاربة الشرعية حيث تعتبر النافذة رب العمل والمستثمر رب المال، ويتشاركا معاً في نتيجة المشروع.
- يحكم توظيف الأموال عقود إسلامية.
- إذا اختلطت أرباح النافذة الإسلامية بمال حرام فيجب تجنبه وعدم توزيعه على أصحاب الحسابات الاستثمارية وتوزيعه في وجود البر لتطهيره من المال الخبيث.

[1] قمومية سفيان، بلعزوز بن علي، مرجع سابق، ص 346

– الفصل المحاسبي بين النافذة والبنك بإيجاد قسم محاسبة وسجلات ونظام محاسبي مستقل يستخرج منه المركز المالي وحسابات المصروفات والايرادات.

– لا يجوز لنوافذ المعاملات الإسلامية خصم الكمبيالات، والشيكات المؤجلة، أو بيع الديون وما في حكم ذلك لأنها من المعاملات المحرمة شرعا.

- **خدمات نوافذ التمويل الإسلامي:** تقوم نوافذ المعاملات الإسلامية بتقديم مجموعة من الأنشطة المختلفة تتمثل في : [1]

1. **نشاط الخدمات البنكية.**: يرتكز اساسا نشاط الخدمات البنكية في تقديم قروض اسلامية وفتح الحسابات الجارية وحسابات الادخار والاستثمار والودائع الاستثمارية كما يقوم باصدار صكوك المضاربة الاسلامية وخطابات الضمان والشيكات السياحية وبطاقات الائتمان، كما انه يحصل الشيكات والاوراق التجارية وتأجير الخزائن الحديدية وكذا اعمال الصرافة، وخدمات شراء وبيع الاوراق المالية.

2. **نشاط الاستثمار والتمويل.**

– المرابحة لآجل لأمر بالشراء، والمشاركة الثابتة والمنتهية بالتمليك.

– المضاربة المطلقة والمضاربة المقيدة، والإستصناع والسلم.

– الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك، والمزارعة والمساقاة.

– البيع بالتقسيط، والاستثمارات في صناديق الاستثمار الإسلامي، وأية استثمارات أخرى تجيزها الشريعة الإسلامية.

3. **نشاط الخدمات الاجتماعية والدينية**

– تجميع الزكاة وتوزيعها في بنوكها الشرعية ومنح القروض الحسنة لذوي الحاجات الإنسانية، خدمات تحفيظ القرآن ومسابقاته وخدمات الحج والعمرة وكذلك دعم البحوث والدراسات في مجال المعاملات الإسلامية.

ثالثا : أهداف نوافذ التمويل الإسلامي.

وكان من بين الأهداف لإنشاء نوافذ المعاملات الإسلامية ما يلي : [2]

---

[1] حسين حسين شحاتة، الضوابط الشرعية لفروع المعاملات الإسلامية بالبنوك التقليدية، مجلة الاقتصاد الإسلامي، بنك دبي الإسلامي، الإمارات، العدد 240 ، يونيو 2001 ، ص 09 – 10 .

[2] لطف محمد السرحي، الفروع الإسلامية في البنوك التقليدية ضوابط التأسيس وعوامل النجاح، بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية اليمنية الواقع وآفاق المستقبل، اليمن، 20 – 21 مارس 2010 ، ص 03 – 04.

- جذب شريحة من أصحاب المدخرات ورجال الأعمال الذين يرغبون في التعامل وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية.
- مجاراة النهضة في العالم الإسلامي في مجال إنشاء البنوك الإسلامية، ورفع الحرج عن المسلمين من التعامل بالربا في المدن التي ليس فيها بنوك إسلامية.
- الاستفادة من عاطفة المسلمين اتجاه حب التعامل في مجال الحلال وتجنب الحرام، ولاسيما في ظل الصحوة الإسلامية.
- رغبة البنوك التجارية في منافسة البنوك الإسلامية بعد النجاحات التي حققتها في جذب الموارد واستخداماتها وتحقيق الأرباح.
- اختبار تجربة البنوك الإسلامية وتقويمها من خلال إنشاء نوافذ إسلامية في البنوك التجارية.
- الرغبة في تحول بعض البنوك التجارية بإتباع أسلوب التدرج.

المبحث الثالث: مسائل متعلقة بشبابيك التمويل الإسلامي

على الرغم من أن فكرة إنشاء نوافذ إسلامية للبنوك التجارية لاقى قدرا كبيرا من التأييد بين المشجعين والقائمين على العمل البنكي الإسلامي، إلا أنها قد لاقى أيضا قدرا من المعارضة من شريحة أخرى من المهتمين أيضا بالصيرفة الإسلامية، وكان لكل منهما أسبابه في التأييد أو المعارضة هذا ما قدمه هذا المبحث بالإضافة إلى التعرف على عوامل نجاح النوافذ الإسلامية وما تقدمه من مزايا ومعوقات.

المطلب الأول: الآراء الاقتصادية والشرعية حول النوافذ الإسلامية.

لقد تعددت الآراء الاقتصادية والشرعية حول النوافذ الإسلامية.

أولا :المؤيدون لإنشاء النوافذ الإسلامية.

أقام المؤيدون وجهة نظرهم على أساس أن قيام البنوك التجارية بافتتاح فروعا أو نوافذ إسلامية لها سيكون بمثابة: [1]

– اعتراف منها بالجدوى الاقتصادية للعمل البنكي الإسلامي، والاعتراف بواقعية التطبيقات العملية لنماذج العمل البنكي الإسلامي.

– إتاحة الفرصة للاستفادة من خبرات هذه البنوك التجارية في تطوير منتجات إسلامية وكوادر بشرية ينتفع بها العمل البنكي الإسلامي بصفة عامة.

– خطوة أولى نحو" أسلمة "أي من هذه البنوك أو بعضا منها.

– فتح كبير للعمل البنكي الإسلامي في حالة تحول بنك تجاري إلى بنك إسلامي، خاصة إذا ما كان هذا البنك من البنوك التجارية الكبيرة حجما وانتشارا.

– التشجيع على التعايش المشترك بين النظامين البنكيين بدلا من المواجهة بينهما.

ثانيا :المعارضون لإنشاء نوافذ إسلامية.

أقام المعارضون وجهة نظرهم على الأسباب التالية:

– التخوف من أن يؤدى ذلك إلى" التشويش "على نقاء التطبيق في أذهان العاملين والعملاء على حد سواء.

– التخوف من أن تؤدي صعوبة التعايش بين نظامين بنكيين مختلفين تحت سقف واحد إلى إفشال التوجه تطبيقيا

– التخوف من أن يؤدي ذلك إلى تأخر إنشاء بنوك إسلامية جديدة.

[1] جعفر هني محمد، مرجع سابق، ص 59

– أن النافذة الإسلامية تابعة للبنك التجاري وعليه فإنه يحكم على النافذة بما يحكم على الأصل.

– أن التعامل مع النوافذ الإسلامية قد يؤدي إلى اختلاط الأموال وذلك لتعذر الفصل بين أموال النافذة والبنك التجاري خاصة في استخدامات أموال الحسابات الجارية.

– أن النوافذ الإسلامية ما هي إلا أداة تسعى بها البنوك التجارية لكسب فرص السوق.

ثالثا :القائلون بالتعامل مع النوافذ الإسلامية للضرورة.

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن التعامل مع البنوك التجارية يؤدي إلى دعمها وإعانتها وفي ذلك إعانة للباطل، إلا أنه في حالة عدم وجود البديل الشرعي فإن التعامل مع تلك النوافذ يكون للضرورة وذلك للأسباب التالية:

– إذا احتاج العميل" المسلم "لبعض الخدمات البنكية ولم يجد بنكا إسلاميا يتعامل معه فإنه ينطبق عليه حكم المضطر.

– التعامل مع نافذة إسلامية في حالة عدم وجود بنك إسلامي أفضل من التعامل مع بنك تجاري ربوي.

– قد يؤدي عدم التعامل مع النوافذ الإسلامية إلا في حالة الضرورة إلى تحول البنوك التجارية إلى بنوك إسلامية.

المطلب الثاني :عوامل نجاح نوافذ التمويل الإسلامي والآثار الناجمة عنها

أولا :عوامل نجاح نوافذ التمويل الإسلامي

إن نجاح العمل البنكي الإسلامي يتوقف على مدى التقيد بتطبيق المبادئ الرئيسية التالية: [1]

1. **التخطيط العلمي**: مما لا شك فيه أن نجاح أي عمل يتوقف في الدرجة الأولى على مدى التخطيط له بطريقة علمية، فتحقيق الربح سيكون بمثابة شرط أساسي لنجاح أي عمل كما هو الحال عند ممارسة العمل البنكي الإسلامي من خلال بنك تقليدي قام في الأساس على هدف تحقيق الأرباح.
2. **الالتزام الشرعي**: يعد الالتزام الشرعي من أهم عوامل النجاح لأي بنك يرغب بالعمل بالنشاط البنكي الإسلامي، فمتى ما تم تعيين هيئة رقابية شرعية وأحكمت الرقابة على عمليات النوافذ الإسلامية وطبيعة المنتجات والخدمات التي تعمل على تقديمها، وتم التأكد من سلامة عقودها.
3. **الإعداد المناسب للكوادر البشرية**: إن توفير وتدريب الكوادر البشرية المناسبة لممارسة العمل البنكي الإسلامي يمثل أحد الشواغل الرئيسية لإدارة البنوك التقليدية والإسلامية خاصة وان العاملين

[1] لطف محمد سرحي، مرجع سابق، ص ص 23 – 24

في الفروع التي يتم تحويلها إلى العمل البنكي الإسلامي غير مؤهلين لذلك الأمر الذي يستدعي لإعداد برامج تدريبية مناسبة.

حيث ان فان التدريب عملية مستمرة ومتواصلة ومن الإنصاف أن نقول العمل الإسلامي لازال يعاني من عدم كفاية الكوادر البشرية المناسبة خاصة في المستوى الإداري وفي المجال التطويري[1].

4. **تطوير النظم والسياسات الملائمة:** نظرا للاختلاف بين قواعد العمل البنكي التقليدي وتلك الخاصة بالعمل البنكي الإسلامي فان الأمر يقتضي بتطوير السياسات والاجراءات والنظم الفنية والمحاسبية اللازمة والمناسبة لطبيعة العمل البنكي الإسلامي ومنجاته وهو الأمر الذي لا يقل ضرورة عن غيره من الأمور سواء كان ذلك من الناحية الشرعية أو من ناحية تحليل البيانات وقياس الأداء ضمانا لإنجاح العمل البنكي الإسلامي.
5. **سوق النقد بين البنوك الإسلامية:** يعتبر وجود سوق نقد بين البنوك الإسلامية عاملاً أساسياً من عوامل النجاح، فهو يعد جزءا من السوق المالي الإسلامي، ويعمل على توفير مصادر الاستثمارات ذات تمويل قصير الأجل، وتقديم التسهيلات اللازمة لمشاريع المؤسسات المالية الإسلامية، ويتم عن طريقه تنفيذ السياسات النقدية، والتي تؤدي إلى إحداث الاستقرار في النظام المالي البنكي، وبالتالي يؤثر بشكل جيد في حل مشكلة السيولة، فبعض البنوك تمتلك أموالا غير مستغلة والبعض الأخر بحاجة إليها لذا كان سوق النقد هو الحل الأمثل، خصوصا في ظل عدم وجود أدوات تمويل قصير الأجل تتوافق على منهج الشرع الإسلامي.[2]
6. **تعدد المنتجات المالية الإسلامية:** تطورت الصناعة البنكية الإسلامية بشكل كبير واستحدثت الكثير من المنتجات والخدمات وعقود التمويل الشرعية، والتي تلبي الاحتياجات الاقتصادية ومتطلبات العملاء ورغباتهم، وظهرت المشتقات المالية الإسلامية وعقود التمويل العادية والمركبة، نتيجة لازدياد الطلب على التعامل بالنشاطات البنكية الإسلامية حيث أن المستقبل للتمويل الإسلامي.[3]

---

[1] سعيد بن سعد المرطان، ضوابط تقديم الخدمات المصرفية الإسلامية في البنوك التقليدية، تجربة البنك الأهلي السعودي، ندوة من إعداد اللجنة الاستشارية العليا للعمل على استكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، اللجنة الاقتصادية، الكويت، ص 9 .

[2] لحساسنة، أحسن، شياد، فيصل، منتجات سوق النقد بين المصارف الإسلامية، دراسة تحليلية نقدية للتجربة الماليزية مع محاولة تطوير منتجات تمويلية جديدة، مجلة المشورة، العدد 07، أكتوبر 2017، قطر، ص 169

[3] فوزي محمد، **تصنيف المنتجات والأدوات المالية والإسلامية المعاصرة**، مجلة بيت المشورة، العدد 7 ، أكتوبر 2017 ، قطر، ص 170 .

ثانيا: الآثار الناجمة عن فتح نوافذ التمويل الإسلامي

لقد ترتبت عن إنشاء فروع إسلامية العديد من الآثار منها الايجابية ومنها السلبية ويمكن إيجازها على النحو التالي:

- لقد أظهرت هذه التجربة أن هناك شرائح كبيرة من أفراد المجتمعات الإسلامية ترغب بل وتبحث عن البديل الإسلامي للبنوك التقليدية.
- إقدام البنوك التقليدية على فتح فروع إسلامية إنما هو اعت ا رف عملي بنجاح النظام البنكي الإسلامي ودحض للمبدأ الذي يتمسك به الغرب وهو عدم قدرة قيام النشاط الاقتصادي على غير الأساس التقليدي القائم على سعر الفائدة.

قد تكون الفروع الإسلامية خطوة ايجابية للتحول من العمل بالنظام البنكي الإسلامي كما يؤدي نجاح تلك الفروع إلى تحول البنوك التقليدية الأخرى إلى بنوك إسلامية.

- إقدام البنوك التقليدية على فتح فروع إسلامية سيجعلها توظف تكنولوجيا متطورة في هذا المجال إضافة إلى خبرات طويلة لتفعيل وتطوير أداء الخدمات البنكية الإسلامية.
- إن الإقبال المتزايد على الخدمات البنكية الإسلامية وصيغ الاستثمار الإسلامي سيؤدي في المدى الطويل إلى إعادة توزيع الودائع بين النظام البنكي الإسلامي والنظام البنكي التقليدي بحيث يتوسع الأول على حساب الثاني إ ذا أحسن القائمون على البنوك الإسلامية على الاستفادة من الفرصة.
- السماح بإنشاء فروع إسلامية في العديد من الدول الإسلامية والعربية يدل على أن السلطات النقدية قد بدأت تقتنع بجدوى وفعالية النظام البنكي الإسلامي.

الآثار السلبية:

- إن موافقة البنوك المركزية على إنشاء البنوك التقليدية لفروع إسلامية يثير تساؤلا هاما وهو كيف يمكن فهم تحفظ البنوك المركزية على نشاط البنوك الإسلامية وفي نفس الوقت يسمح للبنوك التقليدية بفتح نوافذ إسلامية، كما أظهرت هذه التجربة تقاعس مالكي البنوك التقليدية أو المسؤولين فيها عن قيامهم بالواجب الأصلي وهو بذل الجهد لتحويل تلك البنوك إلى الالتزام الكامل للتعامل وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية. ويرى العض انه هناك تشويه للعمل المصرفي الاسلامي من خلال تقديمه من بنوك تقليدية.
- قد يؤدي التعامل مع هذه الفروع إلى خروج أموال المسلمين لكي تستثمر في الخارج باسم الإسلام نظرا لان معظم أصحاب البنوك التقليدية في كثير من الدول الإسلامية هم أجانب.

- الشكوك التي لازالت تساور بعض العملاء في مدى مصداقية العمل المصرفي الإسلامي من خلال نوافذ إسلامية لبنك تقليدي[1].

المطلب الثالث :مزايا فتح نوافذ التمويل الإسلامي

من أهم مزايا فتح نوافذ التمويل الإسلامي ما يلي[2]:

– تجنب الوقوع في حرج التعامل بالربا، واختيار المشروعات التي تعمل وفق مبادئ الشريعة الإسلامية والتي تركز على الضروريات والحاجيات.

– تنشيط نظام المشاركات الإسلامية والتقليل المخاطر الناجمة عن حدوث فشل في بعض المشروعات بسبب عدم المتابعة المستمرة للمستثمر، بينما في حالة المشاركة بأي صيغة من صيغ التمويل الإسلامي تكون هناك متابعة من الجهة الممولة.

– عدم التعامل بالفائدة على القروض التي تكون أحيانا أكثر من الأرباح المتوقعة على المشروع والتبيان لعامة الناس أن الإسلام نظام شامل ومنهج حياة، وان تطبيق منهجه في مجال الاستثمار والتمويل سيعود بالفائدة على كافة الاطراف المشاركة.

– النظرة التفاؤلية للاقتصاد الإسلامي تسمح للإنسان من خلال نشاطه من استغلال موارد طبيعية دون الخوف من زوالها.

– المساهمة في زيادة موجودات البنك، وبالتالي الزيادة من فعاليتها في إدارتها لسيولتها البنكية وتحقيق الكفاءة في الجهاز البنكي، وخلق التنافس في السوق البنكية، واستقطاب شريحة أكبر من العملاء وتعبئة المدخرات ورفع الوعي بالصيرفة الإسلامية على مستوى العاملين والعملاء.

– المحافظة على عملاء البنك التجاري من جذب البنوك الإسلامية لهم واسترجاع من فقدتهم وتواضع رؤوس أموال النافذة مقارنة برؤوس أموال البنوك المستقلة.

[1] سعيد بن سعد المرطان، مرجع سابق، ص25 .

[2] علي صاري، قراءة في الفروق الأساسية بين النظام المالي الإسلامي والتقليدي وفعالية كل منهما في تحقيق عمليات التنمية، الملتقى الوطني حول النظام المالي وإشكالية تمويل الاقتصاديات النامية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 04 – 05 فيفري 2019، ص 09

المطلب الرابع: معوقات فتح نوافذ التمويل الإسلامي.

أولا: معوقات إدارية وهيعدم وضوح الرؤية على مستوى البنك ككل عن خطط الإدارة فيما يتعلق بإقدامها على تقديم الصيرفة الإسلامية، خاصة في حالة الرغبة في التوسع التدريجي في هذا التوجه مستقبلا، الأمر الذي يؤدي إلى غياب محدودية مشاركة الإدارات الأخرى في صياغة هذا التوجه، مما ينتج عنه السلبيات التالية :

- تواضع القناعات الشخصية عند بعض المسؤولين بسلامة هذا التوجه المزدوج للبنك.
- ظهور احتكاكات علمية لتشمل التنافس غير البناء بين القائمين على إدارة الفروع بشقيها الإسلامي والتقليدي.
- ضعف الاستعداد لدى إدارات البنك الأخرى، للمساعدة في تطوير بدائل إسلامية لمنتجاتها.

ثانيا :معوقات ذات صلة بالنظم والسياسات.

- عدم ملائمة النظام المحاسبي المعمول به والقائم على أسس تقليدية مع متطلبات العمل البنكي الإسلامي.
- التباطؤ في تلبية احتياجات التطبيق البنكي الإسلامي من نظم وإجراءات فنية، الأمر الذي ينعكس على العمل نفسه في صورة إطالة وتعقيد في الإجراءات والضعف النسبي لمستوى الخدمة للعملاء.

ثالثا :معوقات ذات صلة بتطوير المنتجات

لقد عانى النظام البنكي الإسلامي في مرحلة" الولادة "باعتبارها مرحلة جديدة من نقص هنا وهناك، ولقد كانت محدودية المنتجات الإسلامية من أكثر الأمور كثر الحديث عنها خلال هذه المرحلة الأولية، وتجلى هذا النقص أكثر ما يكون في مجال إعمال الخزينة وأدواتها.

رابعا : معوقات ذات صلة بتطوير الأسواق

- محاولة خدمة جميع القطاعات والشرائح السوقية دون التركيز على قطاعات وشرائح بعينها، خاصة في تلك البنوك التي استهدفت خدمة قطاع الافراد في أسواقها.
- تحفظ بعض العملاء على التعامل مع بنك يقدم خدمات مزدوجة.
- التزايد المستمر لحدة المنافسة خاصة من المصارف الأجنبية الكبيرة.
- صعوبة الإعلان والدعاية المباشرة عن المنتجات الإسلامية أحيانا.

خلاصة:

من خلال دارستنا النظرية، يمكن القول أن تعرض البنوك التجارية إلى الأزمات المالية المتتالية جعلت الكثير يتجه إلى ما يعرف بالصيرفة الإسلامية والتي تشهد انتشارا واسع النطاق سواء في الدول العربية أو الأجنبية باعتبارها تتبع أساليب التمويل الإسلامي المبني على أحكام الشريعة الإسلامية، ما جعل البنوك التجارية تتخذ هذا الاتجاه رغم اختلافها في المدخل إلى العمل البنكي الإسلامي الذي تناولناه في المبحث الثاني من خلال دراسة واقع فتح النوافذ الإسلامية في البنوك التجارية وإسقاط هذه الدراسة على احد البنوك التجارية العاملة بنوافذ إسلامية.

الفصل الثالث: دراسة ميدانية لنوافذ التمويل الإسلامي في البنك الوطني الجزائري

تمهيد :

لقد ورثت الدولة الجزائرية غداة الاستقلال مؤسسات مالية ومصرفية تابعة للأجنبي، لذلك لم تتمكن من مسايرة متطلبات التنمية المنشودة للاقتصاد الجزائري ومن ثم عملت السلطات الجزائرية على بذل أقصى مجهودات لبعث التنمية في جميع المجالات وخاصة النشاط المالي والمصرفي، فخلقت بعض المؤسسات الضرورية والتي لا غنى عنها بالنسبة لاقتصاد أي دولة، وكما حاولت مع البعض الآخر، وبذلك أنشأت في آخر المطاف نظاما مصرفيا جزائريا ينسجم من متطلبات الاقتصاد الوطني.

المبحث الأول: مفاهيم عامة حول بنك الوطني الجزائري:

بصفة عامة نقول ان البنك الوطني الجزائري من البنوك الجزائرية التي أنشئت بعد الاستقلال، فهو بنك عمومي يختص في القيام بمختلف العمليات التجارية سواء في الداخل او الخارج كما يسعى الى إنعاش الاقتصاد الوطني، وتشجيع الاستثمار سواء في القطاع العمومي او الخاص ولهذا خصصنا هذا المبحث للتعرف على البنك الوطني الجزائري بصفة عامة والبنك الوطني الجزائري لوكالة تيارت بصفة خاصة.

المطلب الأول: نشأة ومهام البنك الوطني الجزائري.

أولا: نشأة البنك الوطني الجزائري

أسس البنك الوطني الجزائري بمرسوم 66-178 بتاريخ 13 جوان 1966 على شكل شركة وطنية تسير بواسطة القانون الأساسي لها والتشريع التجاري .[1]

على الرغم من أنها أسست على شركة وطنية برأس مال 20 مليون دج، إلا أن هذه الوضعية أخلت بعض الشيء بمفهوم شركة وطنية ذلك ومن خلال المادة السابعة، سمح للجمهور بالمساهمة في رأس المال بمعدل قدره 5 بالمائة ويمكن أيضا أن يصل إلى حد مبلغ مساهمة الدولة في رأس ماله .

وتم وضع حد لهذه المساهمات الخاصة في رأس مال البنك بحلول عام 1970، أين تم شراء جميع هذه المساهمات من طرف الدولة ليصبح البنك ملك للدولة، حسب القانون الأساسي فإن جميع البنك يسير من قبل رئيس مدير عام ومجلس إدارة من مختلف الوزارات ويعمل كبنك ودائع قصيرة و طويلة الأجل و تمويل مختلف حاجيات الاستغلال والاستثمارات لجميع أعوان الاقتصاد لجميع القطاعات الاقتصادية كالصناعة، التجارة، الزراعة ...الخ كما أنها استخدمت كأداة لتحقيق سياسة الحكومة في التخطيط المالي بوضع القروض على المدى القصير والمساهمة مع الهيئات المالية الأخرى لوضع القروض الطويلة والمتوسطة الأجل.

[1] البنك الوطني الجزائري وكالة تيارت 540.

وحتى سنة 1982 قام البنك الوطني الجزائري بكل الوظائف كأي بنك تجاري إلا أنه كانت له حق الامتياز في تمويل القطاع الزراعي بمد الدعم المالي والقروض و هذا تطبيقا لسياسة الحكومة في هذا المجال.

في 16 فيفري 1989 أصبح البنك الجزائري مؤسسة عمومية اقتصادية على شكل شركة بالأسهم، تسير وفقا لقوانين 88-01 و 88-03 و 88-04 ل 12 جانفي 1988 وقانون 88-119 ل21 جوان 1988 وقانون 88-177 ل 28 سبتمبر 1988 وبالقانون التجاري، وبقيت تسميته بالبنك الوطني الجزائري وبالاختصار "**ب و ج**" وبقي المقر الاجتماعي بالجزائر بـ 08 شارع ارنيستو شيغيفارا 16000الجزائر العاصمة، وحددت مدته ب **99 سنة** ابتداء من التسجيل الرسمي بالسجل التجاري.

في شهر جوان 2009 تم رفع رأس مال البنك الوطني الجزائري وذلك بإصدار 27.000 سهم جديد يحمل كل سهم قيمة 01 مليون دينار جزائري تم اكتتابها وشرائها من قبل الخزينة العمومية وفي سنة 2018 تم رفع رأسمال البنك إلى 150 مليون دينار جزائري. ليعزز البنك الوطني الجزائري شبكته التجارية من خلال فتح وكالات جديدة في مختلف مناطق القطر الوطني وذلك من اجل تحسين خدماته لدى زبائنه، حيث يضم حاليا 213 وكالة عبر التراب الوطني.

ثانيا: مهام البنك الوطني الجزائري:

يقوم البنك الوطني الجزائري بمهام كل بنك يستلزم الودائع من الجمهور ويقوم بالخدمات المهنية لمؤسسات كما جاء في المادة الثانية من القانون الأساسي للبنك.

كما يقوم بالتعامل مع كل البنوك التجارية المتعارف عليها في المهنة البنكية وكل عمليات الصرف مع العملات الأجنبية وعمليات القرض في إطار التشريع المعمول به والقوانين التي تنظم عمل البنوك في الجزائر ونذكر خاصة قانون النقد والقرض.كما انه من الممكن أن يكتب على أي شكل كان، أي مساهمة في كل مؤسسة أو شركة وطنية أو أجنبية التي يكون موضوعها مشابه أو يمكن من تطوير عمليات البنك الخاصة.

وعليه من الممكن أن يعمل لوحدة أو بالتعاون مع مؤسسات أخرى مباشرة أو غير مباشرة في الجزائر أو في الخارج على أي شكل كان وكل العمليات التي تدخل في حيز نشاطه[1]

المطلب الثاني: أهداف البنك الوطني الجزائري.

إن البنك الوطني الجزائري على غرار البنوك التجارية وبصفته مؤسسة عمومية تهدف بالدرجة الأولى إلى تحقيق كيان مرموق وسمعة جيدة وسط النظام المصرفي الجزائري، فانه يرى في نقاط كثيرة ومتعددة سبل ناجعة لتحقيق هذه الأهداف.

[1] البنك الوطني الجزائري وكالة تيارت 540.

1) أهداف على المستوى المحلي:

السعي في استحداث الطرق والتقنيات في كل المجالات وفي مختلف المصالح والأقسام ونذكر منها :المقاصة، مصلحة العمليات مع الخارج، مصلحة الصندوق والمحفظة، قروض والتزامات، فكل هذه المصالح تعتبر على المستوى الداخلي للبنك[1].

- **قسم العمليات مع الخارج:**

في هذا القسم سطرت أهداف نذكر منها:

- تسهيل العمليات مع المتعاملين بوضع شبكة معلوماتية خاصة بال BNA في كل فروع الوطن دون الحيازة لأي ولاية.
- فتح المجال للتشاور فيما يخص اتخاذ القرارات على المستوى المركزي والفروع الأخرى.

- **عمليات المقاصة:**وذلك بوضع أسس حديثة لعمليات المقاصة إذ يرى أن أهم شيء هو تقليص الوقت لتسوية وضعية المتعاملين وربح أكثر، وكذا زيادة التنسيق فيما بين البنوك والبنك المركزي، الأمر الذي يتطلب تطوير مستوى الخدمات من طرف البنك، وقدرة شبكة المعلومات على القيام بهذه العملية بفعالية وناقل وقت ممكن دون اللجوء إلى البنك المركزي(أي القيام بعمليات مقاصة مباشرة من وكالة إلى أخرى في نفس المكان دون التنقل.)
- **قسم القروض:** اهتمت بنك BNA بتقديم قروض للقطاع الصناعي والزراعي بوضع برامج خاصة لذلك مع الدراسة المعمقة لأصحاب الطلب لتمديد وتوسيع عمل الوكالة وبالتالي السيطرة واستقطاب الطلب لتمديد رؤوس الأموال بشكل كبير للقيام بالمشاريع الاستثمارية.

- **المنازعات:** يسعى وبنك BNA إلى:

- التقليل من المنازعات لتحسين سمعة البنك وذلك باستخدام أفضل الوسائل وشبكات المعلوماتية التي

تقلل من نسبة الخطأ أو انعدامها.

- التكثيف من استعمال أجهزة الإعلام الآلي وكذا الأجهزة اللازمة لسيرها.
- وضع دورات تكوينية لمختلف الإطارات والموظفين قصد تحسين أداء الخدمات البنكية.
- إدخال أحدث التقنيات إلى الشبكة قصد تعامل البنك مع البنوك الأخرى والمتعاملين بصورة متطورة وجيدة.

[1] البنك الوطني الجزائري وكالة تيارت 540.

2) أهداف الـ BNA على المستوى الدولي:

- توسيع وتحسين المعاملات الاقتصادية فيما يخص تحويلات فيما يخص الوكالة والبنوك الأجنبية.
- توسيع مجال النشاطات البنكية مع الخارج في مختلف المجالات.
- تسهيل التواصل عن بعد مع الخارج بإنشاء فروع إذا أمكن ذلك من خلال الشبكة الالكترونية للمعلومات.

وبغية تحقيق تلك الأهداف قام البنك بتهيئة الشروط للانطلاق في المرحلة الجديدة التي تتميز بتحولات هامة نتيجة انفتاح السوق المصرفية أمام البنوك الخاصة المحلية والأجنبية ,حيث قام البنك بتوفير شبكات جديدة ووضع وسائل تقنية حديثة و أجهزة و أنظمة معلوماتية، كما بذل القائمون على البنك مجهودات كبيرة لتأهيل موارده البشرية، ترقية الاتصال داخل خارج البنك، مع إدخال تعديلات على التنظيمات الهياكل الداخلية للبنك تتوافق مع المحيط المصرفي ، كما سعى البنك إلى التقرب أكثر من العملاء و هذا بتوفير مصالح تتكفل بمطالبهم.

المطلب الثالث: بطاقة تعريفية بوكالة تيارت 540 والمهام التي تقوم بها.

سنستهل الآن موضوع دراسة الحالة في البداية بتقديم الوكالة بالإضافة إلى دراسة الهيكل التنظيمي للبنك الوطني الجزائري وكالة تيارت 540.

أولا: تقديم وكالة تيارت

1. **تعريف:** تعتبر وكالة **تيارت** وكالة رئيسية صنف **AP** نظرا للأعمال الهامة التي تقوم بها، تحمل وكالة **تيارت** الرقم **504** تم إنشاؤها مباشرة عقب إنشاء البنك الوطني الجزائري، وتتفرع وكالة **تيارت** عن مديرية الاستغلال لولاية **مستغانم** التي بدورها تحمل رقم **198** حيث تشرف على أعمال الوكالة وترعاها، يقع مقر الوكالة **بشارع الانتصار** لمدينة **تيارت** تضم حوالي**21** موظف موزعين على مختلف المكاتب ومصالح البنك حسب الإحصائيات هم يتوزعون كما يلي:

جدول (3–1) توزيع موظفي وكالة تيارت :

Directeur d'agence	01	المدير
Directeur adjoint	01	المدير المساعد
Chef service	03	رؤساء المصلحة
Chef de section	03	رؤساء الأقسام
Chargé d'étude	06	مكلفون بالدراسة
Chargé des clientèles	02	مكلفون بالزبائن
Caissier	02	أمناء الصندوق
Guichier	02	موظفي الشباك
Femme de ménage	01	عاملة النظافة
Total	21	المجموع

المصدر: وكالة البنك الوطني الجزائري تيارت 540

يذكر أن وكالة تيارت للبنك الوطني الجزائري عرفت تنظيما إداريا جديدا بداية سنة 2017، كان القصد منه تحسين أداء الوكالة نحو عملائها من خلال الفصل بين الخدمات المقدمة أمام الشبابيك (front office)، وتلك الخاصة بمنح القروض وعمليات التجارة الخارجية (back office)، في ضل رغبة البنك عصرنة خدماته وتحديد دقيق للمسؤوليات داخل الوكالة وأيضا تسهيل حصول العملاء على خدمات مختلفة و متنوعة وذات جودة في أفضل الظروف.

2. المهام التي تقوم بها وكالة تيارت 540:

تقوم وكالة تيارت بمهام وأعمال وذلك عن طريق الوسائل المادية والبشرية المتاحة لديها بممارسة كل نشاط يسمح بنمو موارد البنك وتطور محفظة العملاء، بالإضافة إلى الخدمات المقدمة كذا فيما يخص عمليات الصرف والقرض وغيرها من المهام التي نلخصها فيما يلي[1]:

تقديم الخدمات المالية للأفراد والمؤسسات وتمويل التجارة الخارجية ونشاطات القطاع العام الصناعي و التجاري وكذا القطاع الخاص وكذا الاستثمارات الإنتاجية وقبول الودائع، كما تساهم في رأس مال العديد من البنوك التجارية كما أنها تنفذ كل ما يتعلق بعملية ضمان القروض لحساب الدولة، وتحصيل العملات

[1] البنك الوطني الجزائري وكالة تيارت 540.

الصعبة والودائع البنكية الخاصة بالصرف والقرض في إطار التشريع البنكي القائم والقواعد الخاصة به ومنح القروض الطويلة الأجل والمتوسطة والقصيرة الأجل، ضف إلى ذلك خصم الأوراق التجارية وتقديم خدمات الوساطة في عمليات الشراء والبيع والاكتتاب في السندات العامة والأسهم. أيضا تقوم باستقبال التسديدات نقدا أو عن طريق الشيكات واستقبال التحويلات للتوظيف ووسائل القروض والاعتمادات.

إضافة إلى تسع صيغ اسلامية عبر النوافذ الإسلامية منذ تاريخ 202/09/20

3. الهيكل التنظيمي لوكالة تيارت 540 "البنك الوطني الجزائري": نلخصه في الشكل التالي:

الشكل (3-1) :الهيكل التنظيمي لوكالة تيارت 540 للبنك الوطني الجزائري

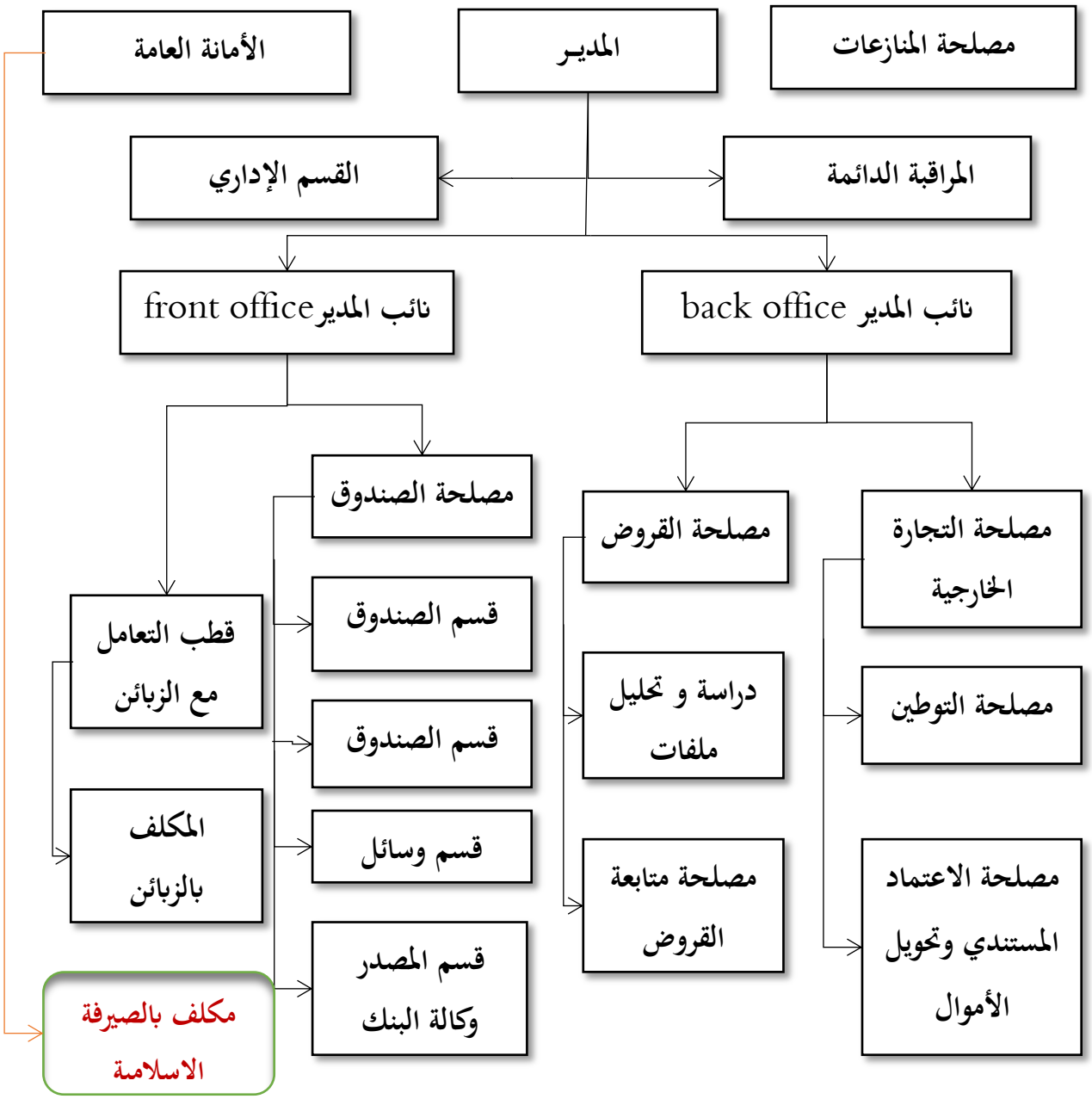

المصدر وكالة البنك الوطني الجزائري تيارت 540

المبحث الثاني :اعتماد آلية النوافذ الإسلامية في الجزائر

من اجل التطرق إلى تجربة تفعيل النوافذ الإسلامية في الجزائر ارتأينا التطرق إلى ما يلي:

المطلب الأول: لمحة عن النوافذ الإسلامية في الجزائر

الجزائر كغالبية الدول الإسلامية والعربية وحتى منها الغربية قامت بفتح المجال للصيرفة الإسلامية لتكون جزء من نظامها المصرفي منذ أن سنت قانون النقد والقرض 90-10الذي فتح المجال للقطاع الخاص والأجنبي لإنشاء البنوك و منها البنوك الإسلامية في الجزائر، أين اعتبرت الجزائر من الدول السباقة إلى اعتماد هذا النوع من المؤسسات مقارنة بدول أخرى، لكن ذلك لم ينعكس على حجم هذا النشاط، حيث لم يتم اعتماد سوى بنكين إسلاميين(بالنسبة للبنوك الإسلامية) و يتعلق الأمر بكل من بنك البركة الجزائري وهو أول بنك براس مال مختلط (عام و خاص)، تم إنشاءه بتاريخ 20 ماي 1991براس مال يقدر 500.000.000 دج، وبدأ بمزاولة نشاطه بصفة فعلية خلال شهر سبتمبر 1991، ثم بعد ذلك بسنوات طويلة تم إنشاء بنك جديد وهو" مصرف السلام الجزائر "والذي باشر أعماله حديثا من خلال تقديم مجموعة من الخدمات المالية وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، ويقدر راس ماله الذي تم افتتاحه بتاريخ 20أكتوبر 2008 ب 72 مليار جزائري أي ما يقارب 100مليون دولار، ليصبح حينها أكبر المصارف الخاصة العاملة بالجزائر وأخرها، إضافة إلى ذلك فإن الحكومة اتجهت لدعم الصيرفة الإسلامية والسماح للبنوك التقليدية بالعمل بها فقد أصبح تحول البنوك التقليدية في الجزائر للعمل البنكي الإسلامي ضرورة حتمية للنهوض بالقطاع البنكي والاقتصاد الجزائري وبتجسد ذلك من خلال فتح نوافذ إسلامية في البنوك التقليدية على غرار" بنك الخليج الجزائر"و"بنك ترست الجزائر" و "بنك المؤسسة العربية المصرفية " وما تقدمه من منتجات بنكية إسلامية إلى جانب الأعمال البنكية التقليدية، وسبتم تقديمها كالتالي:

- **بنك الخليج الجزائر AGB**: تم تأسيسه في 2003/12/15 بموجب القانون الجزائري براس مال قدره 10.000.000.000 دج تملكها ثلاث بنوك ذات سمعة دولية مرموقة وهي :بنك برقان بقيمة% 60 ، وبنك تونس العالمي ب % 30 والبنك الأردني الكويتي ب% 10 ، وهي بنوك تنتمي إلى مجموعة مشاريع الكويت القابضة، وبنك الخليج الجزائر بنك تجاري بدأ عمله في مارس 2004 ، فهو يقدم حلولا للتمويل التقليدي و الإسلامي عبر نوافذ إسلامية ، ففي عام 2013كانت % 22 من القروض الممنوحة وفق التمويل الإسلامي.[1]

[1] الصيرفة الاسلامية في الجزائر، *www.arabbank.com* الموقع الرسمي المطلع عليه يوم:2022/05/08.

- **بنك ترست الجزائرSPA** :أطلق بنك ترست الجزائر كذلك نافذة إسلامية توفر لعملائه حلولا تمويلية وفق صبغة المرابحة إضافة إلى حساب للتوفير التشاركي يسمح للبنك بمشاركة أرباحه مع العملاء، ومن المتوقع أن يمتد هذا العرض بسرعة للبنوك التقليدية ، وتم تأسيس هذا البنك في 30 ديسمبر 2002 في شكل شركة مساهمة براس مال أولي 750.000.000دج والذي ارتفع ليصبح 18.000.000.000 دج في 2015 .[1]
- **بنك المؤسسة العربية المصرفية الجزائر ABC** : تم تأسيسه بقرار من مجلس النقد القرض في 24سبتمبر 1998، حيث يعد أول بنك خاص أجنبي بالجزائر، وبدأ نشاطه في 20ديسمبر1998 ويبلغ عدد فروعه 24 فرعا عبر كامل التراب الوطني و مقره الرئيسي ببئر مراد رايس الجزائر، ويبلغ أ راس ماله 10.000.000.000 دج. ويمكن القول أنه لو أن هذه البنوك وبنوك أخرى في الجزائر، خاصة تلك التي تتربع على صدارة قائمة أكبر البنوك في القطاع المصرفي سارعت على مستواها فتح نوافذ إسلامية لازدادت تلك النسبة المعبرة عن حجم الأصول المصرفية الإسلامية في الجزائر، و لأصبحت الصيرفة المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية ، تساهم بشكل مهم في إجمالي التمويلات المصرفية الجزائرية[2].

وفي هذا السياق أعلن المجلس الإسلامي الأعلى مطلع سنة 2017، في يوم دراسي حول المالية الإسلامية أن سنة 2017 ستكون سنة المالية الإسلامية، وأكد الحضور على أنه ستفتح أربعة نوافذ إسلامية على مستوى أربع بنوك عمومية في الجزائر، وأن مشروع القانون لا يزال لحد ذلك الوقت غير واضح على الرغم من انتشار البنوك الإسلامية في كثير من دول العالم حتى الغربية منها ، إلا أن الجزائر بقيت في ركب الدول المتأخرة و لم تشهد مبادرة في هذا المجال إلا في سنة 2018 ، و قد كانت الانطلاقة مع النظام 18-02 المؤرخ في 04 نوفمبر 2018 يتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية التشاركية من طرف المؤسسات المالية، إلا أن هذا النظام لم يطبق عمليا وكان من المتوقع تعديله أو إكماله نظرا لبعض القصور فيه، غير أن مصيره كان الإلغاء بمقتضى النظام 20-02 المؤرخ في 15 مارس 2020 يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية و قواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية.

حاليا يبلغ عدد الشبابيك المخصصة للمنتجات المالية الإسلامية على مستوى البنوك العمومية حاليا 130شباكا حسب تصريحات السيد بن عبد الرحمان في مداخلة ألقاها خلال يوم برلماني بمجلس الأمة

[1] الموقع الرسمي لبنك ترست الجزائر، www.trust-bank.com/presentation المطلع عليه يوم 2022/05/12على الساعة 10:33.

[2] الموقع الرسمي للمؤسسة المصرفية العربية، www.arabbanking.com.dz والمطلع عليه يوم: 2022/05/12 على الساعة 12:45.

حول الصيرفة الإسلامية، وفي هذا الإطار أوضح الوزير أن أربعة بنوك عمومية تحصلت إلى غاية الآن على ترخيص لتسويق المنتجات الموافقة للشريعة الإسلامية وهي البنك الوطني الجزائري، والقرض الشعبي الجزائري، الصندوق الوطني للتوفير الاحتياط ، والبنك الجزائري للتنمية الفلاحي ، وباشرت فعليا في تسويق منتجات الصيرفة الإسلامية، بينما سيشرع البنك الجزائري للتنمية الفلاحية في ذلك قريبا. في حين تسعى وزارة المالية لرفع عدد الشبابيك المخصصة للصيرفة الإسلامية بالبنوك العمومية إلى 320 شباك على المستوى الوطني بنهاية سنة 2021 حسبما أفاد به وزير المالية ايمن بن عبد الرحمان يوم 16 مارس2021 كما تم اقتراح إدراج تدابير في قانون المالية المقبل يهدف إلى الحفاظ على الحياد الجبائي، وذلك باعتبار منتجات الصيرفة التي تحكمها مبادئ الشريعة الإسلامية مماثلة للعمليات التقليدية، وسيسمح ذلك بإخضاع منتجات الصيرفة الإسلامية لنفس النظام الجبائي، وبالتالي إخضاع هامش الربح المحقق من هذه المنتجات إلى الرسم على القيمة المضافة فقط، والذي يتم أخذه بعين الاعتبار أيضا لتحديد النتيجة الجبائية الخاضعة للضريبة على أرباح الشركات، كما تم اقترح إخضاع الأوراق المالية الاستثمارية أو ما يسمى بالصكوك لنفس النظام الجبائي المطبق على السندات علاوة عن تمديد الأحكام الجبائية الخاصة بحقوق التسجيل لتشمل المنتجات الإسلامية، وفضلا على ذلك فقد تم اقتراح ضمن المزايا الجبائية الموجهة للصيرفة الإسلامية دائما، أي تكريس الخصم الجبائي للاحتياطات المكونة لمعادلة الأرباح كذا توسيع الامتيازات الممنوحة في إطار قانون ترقية الاستثمار بامتيازات أخرى لتشمل البنوك التي تسوق منتوج الصيرفة الإسلامية ، واقترحت أيضا إمكانية إعفاء الإيرادات المتأتية من هذه المنتجات الصيرفية من خلال استثنائها من حساب النتيجة الجبائية الخاضعة للضريبة على أرباح الشركات، إضافة إلى إدماج التمويل الإسلامي في الإطار القانوني المتعلق بدعم تمويل البرامج السكنية الجديدة و توسيع الاجراءات المتعلقة بتخفيض تكلفة الاقتراض إلى منتجات الصيرفة الإسلامية خاصة الإعلانات الممنوحة لقطاعي الزراعة والصناعة.

المطلب الثاني : تحديات العمل المصرفي الإسلامي في الجزائر:

لا باس أن نشير إلى جملة من التحديات والعقبات التي لا ا زلت قائمة والتي قد تعيق هذا التوجه نحو توطين الصيرفة الإسلامية في النظام المصرفي الجزائري و نذكر منها:[1]

1- تحدي قانون النقد والقرض : إن أهم تحدي قانوني هو وجوب الالتزام بقانون النقد والقرض الجزائري والمبين على أسس تقليدية ربوية ، وفي هذا الإطار فقد ذكر النظام 02-20 صراحة أن البنوك لا بد أن تلتزم بقانون النقد والقرض ، والذي وضع على مقاس البنوك التقليدية ولم يراعي خصوصية العمل المصرفي الإسلامي، فعلى سبيل المثال ، من المعروف أن بعض صيغ التمويل المصرفي الإسلامي القائمة على أساس

[1] ا إسماعيل السعيدات، مؤتمر المصارف الإسلامية، جامعة الأردن، 2014

المشاركة تحتاج لمساهمة البنك في الشركات والمؤسسات ، لكن جاء في قانون النقد والقرض ما يتعارض في الظاهر مع فكرة المساهمة في الشركات والمؤسسات ، حيث نص الأمر 03-11 المؤرخ في 2003/08/26 المتعلق بالنقد والقرض المادة74 : (يمكن للبنوك والمؤسسات المالية أن تتخذ مساهمات وتحوزها، ولا يجوز أن تتعدى هذه المساهمات بالنسبة للبنوك الحدود التي رسمها مجلس النقد والقرض).

إن مساهمات البنوك عموما يجب أن تكون محّددة بسقف لا يجوز تخطيه، وهذا يتعارض صراحة مع مبدأ التمويل بصيغة المضاربة والمشاركة.

2- تحديات السياسة النقدية التي ينتهجها البنك المركزي : وهنا تبرز عدة إشكاليات نذكر منها:

- **استعمال نسبة الاحتياطي القانوني** : عند استعمال البنك المركزي لنسبة الاحتياطي

القانوني كسياسة نقدية فإن المصارف الإسلامية والشبابيك الإسلامية لا تتمكن من الاستفادة من الفوائد التي يمنحها على هذه الاحتياطات، فهي تؤدي إلى إلى تقليص قدرات المصرف الإسلامي من المال من غير الحصول على عوائد عليه وبالتالي تعطّل جزء من استثمارات البنوك والشبابيك الإسلامية و بالتالي التأثير على مداخله وأرباحه، فبنك الجزائر رفع نسبة الاحتياطي القانوني في فيفري 2019 إلى حدود 12 % من كل وديعة مما يؤدي إلى انخفاض العائد المتحقق من الودائع ، وبالتالي تخفيض أرباح المودعين.

- **استعمال سعر إعادة الخصم** :يسمح سعر إعادة الخصم للبنوك التقليدية للحصول على القروض من البنك المركزي، خاصة عندما تعاني من شح في السيولة، وبالنسبة للمصارف والشبابيك الإسلامية لا يمكنها الاستفادة من سياسة سعر الخصم لتعارضها مع أحكام الشريعة الإسلامية.

3-تحدي استحالة اللجوء للبنك المركزي عند شح السيولة : عندما يعاني المصرف التقليدي من شح السيولة فإنه يمكنه اللجوء إلى الخيارات التي يطرحها البنك المركزي باعتبار المقرض الأخير، أما في حالة المصرف الإسلامي فإنه لا يمكنه اللجوء إلى هذه الخيارات، كعدم إمكانية اللجوء إلى تسهيلات القرض الهامشي، الذي يمنحه بنك الجزائر

للبنوك من أجل تزويدهم بحاجاتهم من السيولة لمدة 24 ساعة مقابل سعر فائدة محدد مسبقا كما لا يمكنه من الاستفادة من تسهيلات سوق ما بين البنوك بسبب التعامل بالفائدة.

4-تحدي القانون الجبائي الجزائري :شّكل القانون الضريبي أهم عقبة أمام التمويل ببعض الصيغ الإسلامية ، حيث انه لا يراعي خصوصية بعض صيغ التمويل الإسلامي ، ففي حالة التمويل بصيغة المضاربة مثلا، يجد المصرف نفسه يدفع الضريبة على أرباح الشركات (IBS) ضريبة تفرض على أرباح شركة المضاربة، وضريبة على أرباح البنك التي تحتسب فيها أرباح شركة المضاربة، مما يرفع من الأعباء الضريبية للمصرف الإسلامي بفعل مشكل الازدواج الضريبي، كما أن المصرف يتعرض كذلك للازدواج الضريبي بسبب الرسم على النشاط المهني (TAP).

5-تحدي القانون التجاري الجزائري : يعتبر من أهم الإشكالات في هذا الإطار، وهو عدم تناول القانون التجاري الجزائري لمنتجات الصيرفة الإسلامية من حيث شروطها ، وحقوق وواجبات أطراف العقد والعقوبات في حالة التعدي والتقصير.

6-تحدي قلة الكوادر البشرية المؤهلة لعمل المصرف الإسلامي : هناك نقص كبير في الإطارات والكوادر المؤهلة للقيام بالعمليات المصرفية القائمة على أسس إسلامية، إذ يلاحظ في الجزائر عدم الاهتمام الكافي بالجانب البشري المؤهل للعمل المصرفي الإسلامي ، بحيث أن معظم الموظفين و إطارات البنوك غير ملمة بالمعلومات الإسلامية الكافية حول النظام المصرفي والمعاملات المالية الإسلامية.

7-تحدي عدم وجود سوق مالي وسوق أتماني تكافلي : إن وجود مؤسسات التأمين الإسلامي" التكافلي " و سوق مالي إسلامي (إصدار الصكوك المتوافقة مع الشريعة) ، يشكل عنصرا هاما في بنية النظام المالي القائم على أساس المبادئ الإسلامية.

8-تحدي عدم وجود نظام محاسبي يراعي خصوصية الصيرفة الإسلامية : عدم ملائمة النظام المحاسبي المعمول به، والقائم على أسس تقليدية مع متطلبات العمل المصرفي الإسلامي ، الأمر الذي ينعكس عليه في صورة إطالة الإجراءات والضعف النسبي لمستوى خدمة العملاء ، وتجعل من النتائج المتحصل عليها موثوق فيها لاتخاذ القرار المالي ، سواء فيما يخص القرار التمويلي أو القرار الاستثماري.

هذه التحديات جعلت البعض يصف هذه الانطلاقة في العمل المصرفي الإسلامي بالانطلاقة العرجاء إن صح التعبير، فهي تمشي بساق سليمة إلى حد كبير في العلاقة بين العميل والبنك ، وساق مشلولة تجر وتعاني منها وهي العلاقة بين البنك والبنك المركزي وبقية البنوك .إذ يجب أن تراعي خصوصية العمل المصرفي الإسلامي.

المطلب الثالث :متطلبات ومقترحات نجاح التوجه نحو الصيرفة الإسلامية في الجزائر

أولا: متطلبات نجاح الصيرفة الاسلامية في الجزائر

إن نجاح التحول نحو الصيرفة الإسلامية في الجزائر سواء تعلق الأمر بإقامة نوافذ إسلامية أو تعزيز نشاط البنوك الإسلامية المتواجدة، يتطلب مجموعة من الإجراءات نذكر منها[1]:

1. **متطلبات تنظيمية وقانونية** : تعاني الصيرفة الإسلامية من فراغ قانوني في ظل نظام تقليدي لا يسعى إلى تطوير القوانين المنظمة للمصارف الإسلامية، مما يجعلها تخضع مكرهة إلى قوانين وضعية تتعارض في كثير من الأحيان مع التزاماتها الشرعية و خصوصية عقود التمويل الإسلامي .و تتمثل أهم متطلبات الإصلاح في هذا المجال سن قانون خاص بالصيرفة الإسلامية أو مراجعة قانون النقد والقرض وإيجاد إجراءات وآليات فعالة في تطبيق سياسات البنك المركزي في الرقابة والإشراف تراعي خصوصية الصيرفة الإسلامية.

[1] الدكتور اسماعيل السعيدات، مرجع سابق

ولعل أهم الجوانب التي يجب مراجعتها من طرف بنك الجزائر هي : نسبة الاحتياطي القانوني ، كملجأ أخير للإقراض، نسبة السيولة، معدل الكفاية راس المال، إعفاء الودائع الاستثمارية من الاحتياطات القانونية، إعادة النظر في طريقة حساب معامل السيولة لدى البنوك الإسلامية ، واستثناء الودائع الاستثمارية.

ومن العناصر المكونة للمطلوبات: تسقيف مساهمات البنوك الإسلامية بنسبة من أموالها ، مراجعة القانون التجاري لكي يستوعب المنتجات المالية الإسلامية عن طريق إدراج نصوص قانونية خاصة بعقود التمويل الإسلامي وشروطها، وحقوق وواجبات كل طرف، ومعالجة حالات التقصير والتعدي، مراجعة القانون الضريبي والجبائي، لكون أن طبيعة عوائد المنتجات المالية الإسلامية تختلف عوائد المنتجات المالية التقليدية، ومعاجلة مشاكل الازدواج الضريبي بالنسبة للمنتجات الإسلامية ، مراجعة قوانين الشركات وقوانين الاستثمار بما يتناسب وعقود التمويل الإسلامي.

2. **متطلبات توفير الإطارات البشرية المؤهلة للعمل المصرفي الإسلامي** : يجب العمل على توفير الكفاءات القادرة على إدارة النشاط المصرفي الإسلامي، مدربة ومزودة بما يلزم من القواعد الشرعية اللازمة للقيام بالمعاملات المالية الإسلامية، بالإضافة إلى التحكم أكثر في تقنيات التسيير الكمية والنوعية وواعية وملتزمة بتحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية للعمل المصرفي الإسلامي، وذلك من خلال:

- إنشاء مركز تعليمي وتدريبي متخصص في العلوم المصرفية الإسلامية ، وذلك لإعداد وتدريب و تخريج الإطارات المصرفية المؤهلة لقيام البنوك الإسلامية في الجزائر بإنشاء أقسام متخصصة في تطوير الهندسة المالية الإسلامية وتدعيم الابتكار المالي.
- الاستفادة من تجارب بنوك ومراكز متخصصة لتدريب العاملين محليا إسلامية رائدة فيهذا المجال كالمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية (جدة) ، ومركز الاقتصاد الإسلامي التابع للمصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية (القاهرة).
- ضرورة الاستفادة من جهود بعض الهيئات الإقليمية والدولية ، التي تعمل على تطوير الصيرفة الإسلامية مثل : هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية(البحرين).

3. **متطلبات تطوير النظم الفنية والمحاسبية** : تمثل النظم المحاسبية أهمية خاصة في المؤسسات المالية الإسلامية. فوجود نظام محاسبي إسلامي متكامل سيضمن تقديم الخدمات المالية وفق متطلباتها الشرعية ويدعم كيانها ويخدم الغرض الذي أعدت من أجله.

نظرا لاختلاف قواعد العمل المصرفي التقليدي والإسلامي، فيتوجب تطوير السياسات والنظم الفنية والمحاسبية اللازمة من الناحية الشرعية، والمناسبة لطبيعة عمل المصاريف الإسلامية، سواء من ناحية تحليل البيانات أو قياس الأداء ضمانا لإنجاح العمل المصرفي الإسلامي.

4. **متطلبات إكمال بنية النظام المالي الإسلامي** : يجب الإسراع في إكمال بنية النظام المالي الإسلامي عن طريق إنشاء مؤسسات التأمين الإسلامي" التكافلي "وإنشاء سوق مالي إسلامي) لإصدار الصكوك المتوافقة مع

الشريعة . (فاعتماد التأمين التكافلي من شأنه أن يجنب الصيرفة الإسلامية إشكالية التعامل مع مؤسسات التأمين التجاري في بعض التمويلات، كما أن اعتماد الصكوك الإسلامية من شأنه أن يقدم الحلول المصرفية الإسلامية في حالة وجود فائض أو عجز في السيولة.

ثانيا: أهم الانتقادات الموجهة للبنوك التجارية : تتمثل هذه الانتقادات في:

1. عدم وجود ضوابط شرعية تحكم البنوك التجارية في ممارسة بعض النشاطات المصرفية الإسلامية.
2. عدم وجود هيئة للرقابة الشرعية على مستوى الهيكل التنظيمي لهذه البنوك، أو هيئة خارجية شرعية استشارية مختصة في الصيرفة الإسلامية.
3. عدم اعتماد برامج تدريبية للموظفين أو خطة انتقالية على المدى المتوسط والطويل للتدرج في تقديم الخدمات المصرفية الإسلامية من خلال نوافذ وفروع للمعاملات الإسلامية.
4. عدم كفاءة الموظفين في هذه البنوك للعمل بالية وأدوات التمويل الإسلامي، بحيث أن تكوينهم مخصص للعمل في البنوك التجارية لا غير.
5. هدف البنوك التجارية ليس عقائديا، و إنما تجاري محض، والدليل على ذلك عدم مباشرة بعض من هذه البنوك التحول أو اعتماد المعاملات الإسلامية قبل اقرار الحكومة بذلك.

المبحث الثالث : دراسة حالة البنك الوطني الجزائري وكالة تيارت 540 .

تعتبر وكالة تيارت وكالة رئيسية صنف AP ،نظرا للأعمال التي تقوم بها تحمل وكالة تيارت الرقم 540 تم انشاؤها مباشرة عقب انشاء البنك الوطني الجزائري وقد اعتمدت رسميا شباك للصيرفة الاسلامية يقوم هذا الاخير بالترويج لتسعة منتجات اسلامية وفق الشريعة الاسلامية.

المطلب الأول : دوافع ومنتجات البنك الوطني الجزائري.

أولا : دوافع البنك الوطني الجزائري لتبني الصيرفة الإسلامية.

تتلخص دوافع فتح البنوك البنك الوطني الجزائري نوافذ لتقديم خدمات مصرفية إسلامية إلى جانب التقليدية في مجموعة من النقاط تتمثل في[1]:

- استجابة البنوك التجارية بطلب من الحكومة الجزائرية لتقديم خدمات مصرفية إسلامية دون تخطيط مسبق.
- اقتحام السوق المصرفية الإسلامية و منافسة كلا من بنك البركة و بنك السلام.
- محاولة جذب مدخرات مالية خارج الدائرة النقدية للأفراد المحجومين عن المعاملات البنكية التقليدية.
- اقتحام السوق المصرفية الإسلامية ومنافسة البنوك الإسلامية.
- استقطاب رؤوس الأموال من السوق الموازية في ظل تراجع مداخيل الجزائر جراء الأزمات الاقتصادية.
- المحافظة على عملائه الحاليين بتقديم خدمات مصرفية متنوعة.
- تعظيم الأرباح من مصادر مالية غير تقليدية.
- استقطاب العملاء الراغبين في الحصول على منتجات مصرفية بدافع ديني منهم.

ثانيا : المنتجات الإسلامية للبنك الوطني الجزائري وكالة تيارت.

بناءا على المادة الثامنة من المقرر رقم 20-01 المؤرخ في 07/شعبان/1441هـ الموافق لـ 01/ابريل/2020 المتضمن إنشاء الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية.

- بناءا على نظام بنك الجزائر رقم 20-02 المؤرخ في 20/رجب/1441هـ الموافق لـ 15/مارس/2020 الذي يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية ولاسيما المادة 14 منه، وعملا بمقتضى تعليمة بنك الجزائر رقم 20-03 المؤرخة في 2020/04/02 المعرفة للمنتجات المتعلقة

[1] بن براهيم الغالي، رصد التوجه الجديد للبنوك التقليدية في الجزائر بمحاكاة المنتجات المصرفية الإسلامية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، مجلد1، عدد 33، جامعة زيان عاشور، الجلفة الجزائر، جانفي 2018، ص60.

بالصيرفة الإسلامية والمحددة للإجراءات والخصائص النقدية لتنفيذها من طرف البنوك والمؤسسات المالية ولاسيما في مادتها الثانية.

– بناءا على طلب شهادة الموافقة والملف المرفق به المقدم للهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية من طرف: البنك الوطني الجزائري.

– وبعد مراجعة الهيئة الشرعية للوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية للملف المذكور أعلاه المتضمن اتفاقية العقد والإجراءات العملية والتنظيمية للنافذة الإسلامية بتاريخ 07/ذي الحجة/1441هـ الموافق لـ 28/جويلية/2020.

قررت إصدار شهادات المطابقة الشرعية للمنتجات التالية :

- حساب التوفير الإسلامي للشباب (القصر).
- الإجارة المنتهية بالتمليك (العتاد).
- حساب ودائع تحت الطلب.
- المرابحة للسيارات.
- الحساب الجاري الإسلامي.
- المرابحة للتجهيزات.
- المرابحة العقارية.
- حساب الاستثمار الإسلامي غير المقيد.
- حساب التوفير الإسلامي.

المطلب الثاني : دراسة ميدانية لنافذة التمويل الإسلامي لوكالة تيارت .

تجدر الإشارة إلى أن البنك الوطني الجزائري كان أول بنك عمومي يطلق الصيرفة الإسلامية، بتاريخ 04 أوت 2020، مع عرض ثري ومتنوع مكون من صيغ تمويل وحسابات ادخار، موجهة للأفراد، المهنيين والمؤسسات.

هذا وقد تم توسيع (تسويق) التسع (09) منتجات الموافقة لأحكام الشريعة الإسلامية، إلى أربعة وستون (64) شباك موزع عبر التراب الوطني. من خلال تحويل بعض وكالات شبكة البنك إلى وكالات مخصصة حصريًا لنشاط الصيرفة الإسلامية، يؤكد البنك الوطني الجزائري رغبته في مواصلة منتجات إسلامية، وخدمات عالية الجودة مقدمة من قبل فريق كفء ومدرب لهذا الغرض، وبعد أن تأكد أن العمل بالصيرفة الإسلامية يدخل ضمن توجيهات الحكومة لتطوير المنظومة المالية و تنويع منتجاتها وخدماتها، وقد لفتت

إلى أن الصيرفة الإسلامية سيتم العمل بها وتعميمها بشكل تدريجي بالاعتماد على طرق علمية ودقيقة في إطار مبادئ الشريعة وذلك لكسب ثقة المواطن ، وأنه يمكن الاستفادة كذلك من تجارب البلدان الإسلامية التي سبقتنا في هذا المجال. بتكوين إطارات وكوادر في نظم وتقنيات الصيرفة الإسلامية وحث البنوك للانفتاح أمام الزبائن وتزويدهم بالمعلومات والشروحات الوافية حول نشاط الصيرفة الإسلامية وكيفيات الاستفادة من منتجاته.

أما في مجال تكوين الكوادر في مجال الصيرفة الإسلامية فقد أكد السيد فراحتة المدير العام للبنك الوطني الجزائري أنه تم لغاية يوم 2021/09/16 تكوين 130 إطار للعمل في هذا النشاط وكان البنك الوطني الجزائري قد طرح مجموعة متنوعة من صيغ الادخار والتمويل الموافقة للشريعة والتي تمت المصادقة عليها من قبل هيئة الرقابة الشرعية بالبنك وكذا من طرف الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية.

وبخصوص ماهية نشاط الصيرفة الإسلامية أبرز عضو المجلس الإسلامي الأعلى وعضو الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية (المكلفة بمراقبة نشاطات العمل بالصيرفة الإسلامية) كمال بوزيدي أن الصيرفة الإسلامية تعتمد في نشاطها على البيع أو الإجارة أو المرابحة وهي لا تقرض الأموال.

وقال أن الهدف الأول من العمل بنشاط الصيرفة الإسلامية هو ضمان العمل بالمال الحلال وخلق الثقة لدى الزبائن لادخار أموالهم لدى البنوك من أجل تمويل المشاريع المختلفة.

وأوضح أن البنوك العاملة بنشاط الصيرفة الإسلامية في هذه الحالة لا تتقاضى فوائد لقاء خدماتها بل تكسب نسبة معينة من الأرباح التي تدرها عمليات البيع والشراء والإجارة و المرابحة التي تقوم بها لفائدة زبائنها لافتا أن هذا النوع من البنوك لا يقوم بعمليات القرض التي يقوم بها البنك الكلاسيكي.

أما بالنسبة للبنك الوطني الجزائري لوكالة تيارت وفي مقابلتنا للمسؤول الأول المكلف بالصيرفة الإسلامية على مستوى الوكالة قدم لنا المعطيات التالية :

فقد تم تبني الخدمات المصرفية الإسلامية بتاريخ 2020/09/20 حيث بلغ راس مال النافذة الإسلامية على مستوى الوكالة ما يفوق 290 مليون دينار إلى غاية اليوم والتي استطاع البنك الوطني الجزائري إيداعها على مستوى النافذة الإسلامية للوكالة. ويرى أن النافذة الإسلامية تشهد إقبالا تصاعديا وقبولها لدى المتعاملين مع البنك سواء مؤسسات أو مهنيين أو أفراد ومتعاملين سابقين مع الوكالة أو متعاملين جدد، ويقول أن الإقبال يسير ببطء لقلة المنتجات المطروحة وعدم تطوير المنتجات المتاحة.

والدور الأساسي كما ذكر نفس المسؤول هو استيعاب اكبر عدد من المتعاملين بحيث انه هناك ما يقارب 90 مليار دينار تتم مداولتها في الأسواق الموازية لذا وجب على البنك الوطني الجزائري إيجاد الكيفيات والمنتجات اللازمة لجذب تلك الأموال لإدخالها في العمليات البنكية لعدة اعتبارات أهمها المساهمة في التنمية الاقتصادية.

وذكر ذات المسؤول أن المضاربة اكبر منتج يتم تداوله مع المتعاملين لطبيعة نشاط البنك والذي يعرف بطابعه الصناعي أكثر لان اغلب تمويلاته تكون في مجال دعم المؤسسات الصناعية والتجهيزات.

وقد قمنا بمقارنة منتجين من النوافذ الإسلامية بما يقابله من منتج على التمويل الكلاسيكي وتحصلنا على :

الجدول رقم(3–2) :مقارنة منتج الحسابات للفترة 2022/01/01 إلى غاية 2022/04/30

النافذة الإسلامية	عدد	التمويل التقليدي	عدد
حساب إسلامي 231	69	حساب بنكي	89
حساب جاري إسلامي 312	6	حساب بنكي جاري	37
دفتر التوفير الإسلامي 266	117	حساب توفير	95
حساب الاستثمار الإسلامي 386	18	حساب عملة صعبة	136
المجموع	210	المجموع	357

من إعداد الطالب، المصدر البنك الوطني الجزائري لوكالة تيارت.

الجدول رقم(3–3): مقارنة منتج المرابحات العقارية والقروض البنكية من الفترة 2022/01/01 إلى غاية 2022/04/30

النافذة الإسلامية	عدد	التمويل التقليدي	عدد
مرابحة عقارية	4	قرض استهلاكي	13
مرابحة تجهيزات	6	قرض تجهيزات	12

من إعداد الطالب، المصدر البنك الوطني الجزائري لوكالة تيارت.

من خلال المقابلة التي أجراها الطالب مع المكلف بشباك الصيرفة الإسلامية على مستوى البنك الوطني الجزائري لوكالة تيارت والتي توصل فيها إلى هناك إقبال تصاعدي مهم بالنسبة للمنتجات الإسلامية المعروضة على مستوى الوكالة وهذا ما أكدت صحته المقارنة الأخيرة بين المنتجات التقليدية وما يقابلها من منتجات إسلامية على مستوى نفس الوكالة. إذ انه هناك إقبال بشكل متزايد واهتمام بالمنتجات

الإسلامية من قبل المتعاملين سواء متعاملون جدد أو غيرهم وهذا ما يدل أو يثبت مكانة الصيرفة الإسلامية لدى المتعاملين.

المطلب الثالث : أهم الانتقادات الموجهة للبنوك التجارية

تتمثل هذه الانتقادات في:

1. عدم وجود ضوابط شرعية تحكم البنوك التجارية في ممارسة بعض النشاطات المصرفية الإسلامية.
2. عدم وجود هيئة للرقابة الشرعية على مستوى الهيكل التنظيمي لهذه البنوك ، أو هيئة خارجية شرعية استشارية مختصة في الصيرفة الإسلامية.
3. عدم اعتماد برامج تدريبية للموظفين أو خطة انتقالية على المدى المتوسط والطويل للتدرج في تقديم الخدمات المصرفية الإسلامية من خلال نوافذ وفروع للمعاملات الإسلامية
4. عدم كفاءة الموظفين في هذه البنوك للعمل بالية وأدوات التمويل الإسلامي، بحيث أن تكوينهم مخصص للعمل في البنوك التجارية لا غير.
5. هدف البنوك التجارية ليس عقائديا، و إنما تجاري محض، والدليل على ذلك عدم مباشرة بعض من هذه البنوك التحول أو اعتماد المعاملات الإسلامية قبل إقرار الحكومة ذلك.

خلاصة :

إن آليات الصيرفة الإسلامية تلعب دورا في المالية الإسلامية على غرار الصكوك التي تعد أداة كبيرة لتطوير الاقتصاد، وتشكل الخيار الأنسب لاستقطاب الأموال المكدسة في البيوت، وبالمقابل يمكن أن تستغل في مشاريع تعود بالفائدة على الاقتصاد والشركات والمواطن.

ولقد أضحى توجّه الجزائر نحو الصيرفة الإسلامية أمرا واقعا بالنظر للقبول الذي تحظى به تلك المعاملات في أوساط الجزائريين، لذلك دعا معظم الخبراء على ضرورة استعمال الموارد المالية التي يقدرها المختصون بنحو 90 مليار دولار متداولة خارج الأطر الرسمية، ممّا يجنب الجزائر اللجوء إلى السوق الخارجية للاستدانة وهو ما دفع الحكومة للتفكير في تنويع المنتجات الصيرفة الإسلامية وتفعيلها، من خلال طرح مختلف الصيغ التي تسمح باستقطاب الأموال المتداولة و إيجاد حلول فعلية للصعوبات التي تواجهها هذه البنوك في نشاطها باستغلال الطاقة الاستيعابية للسوق النقدية لتعبئة الموارد المالية، ومن ثَمّ تمويل احتياجاتها.

خاتمة

يعتبر تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر بتهيئة المناخ الملائم لعملها ضرورة حتمية يجب مراعاة لأن الصيرفة الإسلامية شهدت تطورا وانتشارا واسعاً، حيث يلاحظ أن هناك اهتماماً عالمياً بهذه الصناعة، مما يوحي أن مستقبل الصيرفة الإسلامية في الجزائر أيضا له شأن كبير، ولقد حاولنا من خلال هذه الدراسة التعرف على واقع الصيرفة الإسلامية وآليات تطويرها، ومن خلال قيامنا بهذه الدارسة وبعد اختبار الفرضيات تم التوصل الى النتائج التالية:

إختبار الفرضيات:

مما سبق وبناءاً على النتائج المحصلة منه وبالأدوات الإحصائية المستعملة نستخلص النتائج التالية:

من اختبارنا للفرضية الاولى والتي مفادها :يوجد وعي كاف لدى البنوك التجارية للاستفادة من المنتجات المالية الإسلامية توصلنا الى صحة هذه و وجود وعي كاف لدى البنوك التجارية للاستفادة من المنتجات المالية الإسلامية رغم نقص في تكوين العاملين لديها في مجال الصيرفة الإسلامية

للفرضية الثانية والتي مفادها :يمكن للبنوك التجارية التعامل بالمنتجات المالية الإسلامية توصلنا الى صحة هذه الفرضية نظرا لكون بعض البنوك التجارية في الجزائر تقوم بفتح نوافذ للمنتجات المالية الإسلامية في بعض البنوك التجارية إلا أنها ما ا زلت تحتاج إلى تطوير وتعميم. لوجود إقبال كبير واستفسارات متعددة من طرف العملاء على المنتجات المالية الإسلامية في البنوك التجارية، وهذا ا رجع إلى رغبتهم في التعامل بهذه الصيغ لما تقدمه من مزايا وعروض.

-من اختبارنا للفرضية الثالثة والتي مفادها :تقوم الجزائر بجهود مقبولة في مجال تطوير الصيرفة الإسلامية توصلنا إلى صحة هذه الفرضية، وذلك لأن هناك مساعي وجهود مبذولة من طرف الجزائر لتطوير الصيرفة الإسلامية عن طريق فتح نوافذ للمنتجات الإسلامية في بنوك تجارية والعمل على تعميمها وكذلك منح ت ا رخيص لبعض المؤسسات المالية الإسلامية بم ا زولة نشاطها في الج ا زئر.

نتائج الدراسة:

لقد تم التوصل إلى مجموعة من النتائج من خلال دراسة عينة من البنوك التجارية بولاية تيارت نعرضها فيمايلي:

✓ **النتائج النظرية:**

- البنوك التجارية هي عبارة عن مؤسسات مالية مهمتها قبول الودائع، ومنح القروض مقابل فوائد
- -البنوك الإسلامية هي مؤسسات مالية تقدم قروض وخدمات مالية تتماشى مع أحكام الشريعة الإسلامية
- المنتجات المالية الإسلامية هي عبارة عن الصيغ والأدوات المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية مثل المشاركة، القرض الحسن، المزارعة...إلخ.

✓ **النتائج التطبيقية:**

- وجود إقبال كبير وطلبات واستفسارات على المنتجات المالية الإسلامية من طرف العملاء في البنوك التجارية الجزائرية.
- وجود وعي من طرف البنوك التجارية للتعامل والاستفادة من الصيرفة الإسلامية رغم وجود بعض مشاكل من بينها النقص في تكوين العاملين في مجال الصيرفة الإسلامية إمكانية واستعداد البنوك التجارية الجزائرية للتعامل بمختلف أنواع المنتجات المالية الإسلامية في انتظار تعميمها واعطاء ترخيص للتعامل بها.
- وجود مساعي من طرف الحكومة الجزائرية في تطوير الصيرفة الإسلامية في البنوك التجارية وذلك من أجل تلبية طلبات العملاء من أجل رفع مستوى النظام البنكي الجزائري.

الاقتراحات:

من خلال النتائج التي تم التوصل إليها ارتأينا إلى تقديم الاقتراحات التالية:

1. تفعيل البحث في التراث الفقهي عن المنتجات المالية الأصيلة التي تعكس ضوابط- المعاملات المالية الإسلامية
2. وضع فتوى شرعية موحدة لكل منتج مالي لتضمن من خلاله تحقيق المصداقية الشرعية .
3. ضرورة تكوين الموارد البشرية العاملة بالمصارف التجارية في الجانب الشرعي ليحسن ذلك من كفاءتهم في أساليب المعاملات المالية الإسلامية.
4. تطوير المنتجات المالية الإسلامية من أجل ضمان تلبية جميع الطلبات.

آفاق الدراسة:

لا شك ان هناك العديد من الجوانب التي لم تستوفها الدراسة وهي جوانب ينبغي الاهتمام بها في مجال الصيرفة الاسلامية في الجزائر واليات تطويرها والتي نرى انها تشكل مواضيع بحث مستقبلية نذكر منها مايلي :

- استراتيجيات تطوير الصيرفة الاسلامية في الجزائر
- دراسة مقارنة بين المنتجات المالية الاسلامية والمنتجات التقليدية بشكل موسع اكثر
- امكانية تحول البنوك التجارية الى بنوك اسلامية دراسة حالة الجزائر
- التحديات التي تواجه الصيرفة الاسلامية في الجزائر والحلول المقترحة

المراجع والمصادر

قائمة المراجع والمصادر:

أولا: المراجع باللغة العربية

- **الكتب**

1. إبراهيم عبد الحليم عبادة : مؤشرات الأداء في البنوك الإسلامية، دار نفائس، غزة، فلسطين، 2008
2. احمد بن الحسن احمد الحسني، الودائع المصرفية، المكتبة المكية دار ابن حزم، بيروت 1999 .
3. إسماعيل إبراهيم عبد الباقي ، إدارة البنوك التجارية، دار غيداء للنشر والتوزيع ، ط1، عمان، 2016
4. اسماعيل احمد الشناوي، وعبد النعيم مبارك، اقتصاديات النقود والبنوك والاسواق المالية، الدار الجامعية، الاسكندرية، مصر، 1905
5. بن حسين، مقتطفات من الفكر الاقتصادي العربي الاسلامي، الاوراس الجزائر، 1991 .
6. جمال لعمارة، المصارف الاسلامي، دار النبأ، بسكرة الجزائر 1996 .
7. جمال لعمارة، المصارف الاسلامية، دار النبأ، بسكرة، الجزائر، 1996 .
8. حسن سبري، الاقتصاد الاسلامي، مركز الاسكندرية للكتاب، الاسكندرية، مصر، 1999
9. حسن نسري، الاقتصاد الإسلامي، مركز الإسكندرية للكتاب، مصر، 1999.
10. حميدات محمود، النظريات والسياسات النقدية، دار المكتبة للطباعة والإعلام والنشر، الحراش، الجزائر، ط1، 1994
11. خالدي خديجة، خصائص واثر التمويل الاسلامي على المشاريع الصغيرة والمتوسطة – حالة الجرائر– ملتقى المنظومة المصرفية والتحولات الاقتصادية
12. رشاد العصار، رياض الحلبي ، النقود والبنوك، دار الصفاء للنشر والتوزيع ، ط1 ، عمان 2000.
13. رقيق بره حمزة، عنان أمين، إدارة المعاملات البنكية في البنوك الإسلامية، مذكرة ماستر أكاديمي، قسم العلوم المالية والمحاسبة، جامعة المسيلة 2019-2020، ص8
14. رمضان حافظ عبد الرحمن، البنوك والمعاملات المصرفية والتامين، دار السلام القاهرة، ج5، 2005
15. سامي حمود، دراسات اقتصادية اسلامية، المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب، السعودية المجلد 3، العدد 2، م4، 1996.
16. سامي خليل، النقود والبنوك ، شركة كاظمة للنشر والترجمة والتوزيع، الكويت، 1981
17. شوقي بورقبة، التمويل في البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية ،علم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، الأردن، 2013 .
18. صالح حميد العلي، توزيع الدخل في الاقتصاد الاسلامي، اليمامة ، دمشق بيروت 2001.
19. صالح صالحي: المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي، دار الفجر، الجزائر، ط1، 2006
20. صبحي تادريس قريصة، مدحت محمود العقاد، النقود والبنوك والعلاقات الدولية، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت 1983 .
21. ضياء مجيد الموسوي: "الاقتصاد النقدي: قواعد وأنظمة ونظريات وسياسات ومؤسسات نقدية"، دار الفكر، الجزائر،1993.

قائمة المراجع

22. عبد الحميد محمد الشواربي، ادارة المخاطر الائتمانية، منشاة المصارف، الاسكندرية، مصر، 2002.
23. عبد العزيز حجازي، آفاق التعاون بين المصارف الإسلامية والربوية (المصارف الإسلامية)اتحاد المصارف العربية ، بيروت ، 1989
24. عبد الغفار حنفي، ادارة المصارف، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية 2002.
25. عبد الغفار حنفي، الإدارة الحديثة للبنوك التجارية، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 1993، ص177.
26. عقيل جاسم عبد الله، النقود والبنوك ، دار ومكتبة الحامد للنشر، عمان 1999 .
27. علاء الدين زعتري، الخدمات المصرفية، دار الكلام الطيب، بيروت، لبنان، 2006 .
28. غسان عساف، ابراهيم علي عبد الله، فائق نصار، إدارة المصارف، دار صفاء للنشر والتوزيع 1993.
29. غسان محمود ابراهيم، منذر القحف، الاقتصاد الاسلامي علم ام وهم، دار الفكر ، دمشق، سوريا، 2000
30. فلاح حسن عداي الحسين ومريد عبد الله عبد الرحمن الدوري، إدارة البنوك، دار وائل للنشر، عمان، الاردن، 2000.
31. محسن احمد الخضيري، البنوك الاسلامية، ايتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 1990
32. محمد الصيرفي إدارة العمليات المصرفية ، دار الفجر للنشر والتوزيع، ط1 ، القاهرة ،2016 .
33. محمد الفاتح محمد بشير الغربي ، نقود وبنوك ، دار الجنان للنشر والتوزيع ،ط1 ،2016.
34. محمد شيخون، المصارف الإسلامية، دار وائل للطباعة والنشر، الأردن، 2001.
35. محمد صالح الحناوي، السيدة عبد الفتاح عبد السلام، المؤسسات المالية، الدار الجامعية، الاسكندرية، مصر، 1998
36. محمد محسن، العقود الشرعية في المعاملات المالية المصرفية، بمجلس النشر العلمي، الكويت 1997.
37. محمد ناظم نوري الشميري، النقود والمصارف، دار الكتب للطباعة والنشر، الموصل 1998.
38. محمود المكاوي، التمويل المصرفي التقليدي ـ الإسلامي، دار الفكر للنشر والتوزيع، مصر ، 2006
39. منذر قحف، سندات الاجارة والاعيان المؤجرة، المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب، البنك الاسلامي للتنمية، السعودية ، 2000.
40. موسوعة البنوك الإسلامية، الاتحاد الدولي للبنوك الاسلامية ، ج 3 ،ط1، 1980
41. مي إبراهيم السويليم، المصرفية الإسلامية، مجلد رقم 10 ، دار الوفاء، المنصورة،الكويت.
42. ميلود جمعة الحاسية، النقود والمصارف والنشاط الاقتصادي، منشورات مركز البحوث الاقتصادية، بنغازي، لبنان، 1995، ص238
43. نورالدين عبد الكريم الكواملة: المشاركة المتناقصة وتطبيقاتها المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، ط01، 2008 .
44. نيفين حسين ، البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية في الإمارات، الإمارات العربية المتحدة 2017
45. هيل عجمي جميل الخبابي، النقود والمصارف والنظرية النقدية ، دار وائل للنشر الأردن، ط1 2009،
46. وهبة الزحيلي، "المعاملات المالية المعاصرة"، دار الفكر، دمشق، سوريا، 2002،
47. وهيبة الزحيلي، احكام التعامل مع المصارف الاسلامية، دار المكتبي، دمشق، سوريا، ط2، 2016

قائمة المراجع

- **المذكرات والاطروحات الجامعية:**

1. حسن محمد إسماعيل البيلي: التخريج الشرعي لصيغ التمويل الإسلامية، بحث مقدم إلى الندوة رقم 29 حول صيغ تمويل التنمية في الإسلام، المنعقدة في الخرطوم في الفترة 25-27 جانفي 1993، تحرير فخري حسين عزي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، ط2، 2002،

- **المقالات والمجلات:**

1. .حسين حسين شحاتة، الضوابط الشرعية لفروع المعاملات الإسلامية بالبنوك التقليدية، مجلة الاقتصاد الإسلامي، بنك دبي الإسلامي، الإمارات، العدد 240 ، يونيو 2001 .
2. بلعربي ياسين وآخرون,تكنولوجية الإعلام والاتصال وأثرها على فعالية تسيير البنوك دراسة حالة, BNA مذكرة ماستر,جامعة ابن خلدون,تيارت، 2013-2014.
3. جعفر هني محمد، نوافذ التمويل الإسلامي في البنوك التقليدية كمدخل لتطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر، مجلة أداء المؤسسات الجزائرية، الجزائر، العدد 12 ، 2017 .
4. خريتش محسنة، تقرير تدريبي ميداني، المدرسة الوطنية للإدارة 2003
5. رمضاني لعلا، سالمي رشيد، النوافذ الإسلامية والفروع الإسلامية في البنوك التقليدية، مجلة البشائر الاقتصادية، جامعة المدية، الجزائر، العدد 2.
6. سعيد بن سعد المرطان، ضوابط تقديم الخدمات المصرفية الإسلامية في البنوك التقليدية، تجربة البنك الأهلي السعودي، ندوة من إعداد اللجنة الاستشارية العليا للعمل على استكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، اللجنة الاقتصادية، الكويت.
7. علي صاري، قراءة في الفروق الأساسية بين النظام المالي الإسلامي والتقليدي وفعالية كل منهما في تحقيق عمليات التنمية، الملتقى الوطني حول النظام المالي وإشكالية تمويل الاقتصاديات النامية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 04 - 05 فيفري 2019.
8. عمر زهير حافظ، النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية، مجلة الأموال شركة الاتصالات الدولية، جدة، السعودية، العدد 06 ، 1998 .
9. فوزي محمد، تصنيف المنتجات والأدوات المالية والإسلامية المعاصرة، مجلة بيت المشورة، العدد 7 ، أكتوبر 2017 ، قطر.
10. قمومية سفيان، بلعزوز بن علي، النوافذ الإسلامية بالبنوك التقليدية كمدخل للتحول الكلي إلى المصرفية الإسلامية، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 21 ، 2019 .
11. لحساسنة، أحسن، شياد، فيصل، منتجات سوق النقد بين المصارف الإسلامية، دراسة تحليلية نقدية للتجربة الماليزية مع محاولة تطوير منتجات تمويلية جديدة، مجلة المشورة، العدد 07، أكتوبر 2017، قطر.
12. لطف محمد السرحي، الفروع الإسلامية في البنوك التقليدية ضوابط التأسيس وعوامل النجاح، بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية اليمنية الواقع وآفاق المستقبل، اليمن، 20 - 21 مارس 2010.

13. معارفي فريدة، صالح مفتاح، الضوابط الشرعية لنوافذ المعاملات الإسلامية في البنوك التقليدية: دور اللجنة الاستشارية الشرعية في بنك بوميبترا التجاري، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، العدد 34 – 35 ، مارس 2014 .

المراجع باللغة الأجنبية:

1. *Farooq Salman Alani ،Hisham Yaacob ،Traditional Banks Conversion Motivation into Islamic Banks: Evidence from the Middle East ،Department of Accounting & Finance ، Faculty of Business،Economics & Policy Studies ،University of Brunei Darussalam ، Brunei Darussalam ،2012* ،p89
2. *Sampson, Thomas A, Money Banking and Economic Analyses, 2nd Edition, Prentrice hall 1- ،1981p: 123*

المواقع الإلكترونية:

محمد البلتاجي، "ماهية المصارف الإسلامية"، 2006/08/20 على الموقع الالكتروني: https://islamfin.yoo7.com/t729-topic والمطلع عليه يوم: 2022/03/02

ملخص

يعتبر النظام المصرفي من بين الأسس التي يعتمد عليها النشاط الاقتصادي لأي مجتمع و ذلك بالنظر لأهمية الدور الذي يلعبه في المساهمة في إمداد النشاط الاقتصادي بالأموال، اللازمة من اجل تنميته و تطويره ، وقد اجمع الباحثون الاقتصاديون على أن من بين أسباب الأزمات المالية ترجع إلى الأسلوب الربوي المتبع من طرف البنوك التقليدية، خصوصا بعد أن ضربت الأزمة المالية العالمية عصب الاقتصاد الرأسمالي سنة 2008 وهزت اقتصاديات الدول وأضعفت البنوك التجارية خلافا عن البنوك الإسلامية والبنوك التجارية ذات الشبابيك الإسلامية ، ومن هذا المنطلق ازدادت الحاجة إلى وجود بنوك تعمل وفقا للشريعة الإسلامية والتي تقوم على أساس إلغاء الفائدة وعدم التعامل بالربا في تعاملاتها، ومنه فقد أصبحت هذه البنوك لاعبا مؤثرا وبارزا في اقتصاديات الدول الإسلامية و العالمية و التي من بينها الجزائر التي اتجهت هي الأخرى للدخول إلى عالم الصيرفة الإسلامية باعتمادها لافتتاح نوافذ إسلامية على مستوى البنوك العمومية.

ومن خلال دراستنا توصلنا الى أن البنوك العمومية الجزائرية تحاول خوض تجربة فتح شبابيك إسلامية وقد خلصنا بأن اعتماد هذه البنوك على آلية التعامل بشبابيك تعمل وفق قواعد الشريعة الإسلامية في معاملاتها المالية من شأنه أن يحقق استقطاب ورضا الزبائن.

الكلمات المفتاحية: البنوك التجارية، البنوك الإسلامية، النوافذ الإسلامية، رضا الزبائن، البنك الوطني الجزائري.

Abstract

The banking system is considered one of the foundations on which the economic activity of any society is based, given the importance of the role, it plays in helping to supply economic activity with the funds necessary for its operation.

Economic researchers have agreed that among the causes of financial crises are due to the usurious method adopted by banks, especially after the global financial crisis hit the backbone of the capitalist economy in 2008, shook the economies of the countries, and weakened commercial banks unlike Islamic banks and commercial banks with Islamic windows From this point of view, the need has grown for the existence of bank operating in accordance with Islamic law, which is based on the abolition of interests in their financial transactions, these banks have become an influential and leading actor in the economies of Islamic countries including Algeria, which has also tended to enter the Islamic banking world by adopting it to open Islamic windows at the level of public banks.

Through our study, we concluded that Algerian public banks are trying to live with the opening of Islamic counters, and we concluded that the dependence of these banks on the processing mechanism of counters that operate according to the rules of Islamic Sharia law in their financial transactions, would attract and satisfy customers

Key words:

Commercial banks, Islamic banks, Islamic windows, customer satisfaction, National Bank of Algeria.